جـــامعة عمـــار ثلـــيجـي – الأغـــواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـــم الحـــقوق

محاضرات في قانون العلاقات الدّولية

مطبوعة موجهة لطلبة الليسانس حقوق

السداسي الخامس

السنة الثالثة قانون عام

الفصيـلة (ب)

الدكتور: شويرب جيلالي

أستاذ محاضر (أ)

السنة الجامعية: 2023/2022

جـــامعة عمـــار ثلـــيجـي – الأغـــواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـــم الحـــقوق

محاضرات في قانون العلاقات الدّولية

مطبوعة موجهة لطلبة الليسانس حقوق

السداسي الخامس

السنة الثالثة قانون عام

الفصيـلة (ب)

الدكتور: شويرب جيلالي

أستاذ محاضر (أ)

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ هدف الإنسان في كفاحه كسب قوته وتحقيق أسباب رفاهيته وغايته أن ترفرف السعادة بجناحيها العريضتين على شخصه وعلى أسرته، وكذلك على الجنس البشري على وجه العموم، ولا تتحقق هذه الأسباب في جو من الفزع وخوض الحرب، وهذا ما يحدو بنا إلى السعيّ بجد في سبيل تحقيق الأمن الدولي وإقامة صروح سلام عام عالمي.

والعلاقات بين الكتل والتجمعات البشرية ظاهرة قديمة ارتدت أشكالًا مختلفة؛ غير أنَّها لم تتبلور وتشتد إلَّا مع نشأة الدولة الحديثة، وإذا كان للعلاقات الدولية اليوم أهمية كبرى، فالسبب يعود إلى التطورات المذهلة في مجال الاتصالات والاختراعات التي زودت الإنسان بأسلحة مدمرة تدميرًا شاملًا يقضي على معالم الحياة في أقصر وقت.

وعليه فإنَّ مصير الإنسان أصبح متوقفًا على حسن العلاقات والتفاهم بين الدول، هذه العلاقات التي تكون في شكل تعاون وصداقة تفرضها المصالح الدولية المتبادلة لتستمر العلاقات السلمية بينها، وقد تأخذ هذه العلاقات شكل التنازع بسبب التنافس من أجل السيطرة والتوسع الاستعماري فإذا أخذت هذه العلاقات المنحنى السلمي وحافظت على استقرارها توطد بذلك السلم الدولي فلا تطرح مشكلة يُطلب حلها وتظهر المشكلة عندما يحصل نزاع بين دولتين أو أكثر ولا يمكن حلها إلَّا بالحرب أو الدبلوماسية.

والتقارب في العلاقات الدولية ضرورة لابد منها لأنَّه أساس ضروري لتدعيم الأمن والسلام لأنَّ هناك وحدة للجنس البشري، وسوء التفاهم يؤدي إلى حدوث تباعد وتشاحن بين الشعوب ممَّا يؤدي إلى وقوع المنازعات واندلاع الحروب لذا اتجهت تلك الدول في علاقاتها إلى اتخاذ طرق ووسائل فعالة لكي تتمكن بواسطتها من تحقيق نوع من الترابط والتفاهم بين المجتمعات.

ولقد ترجمت العلاقات الدولية والقواعد القانونية التي نظمتها حركة الحياة الإنسانية في المجتمع الدولي عبر مرّ العصور عن إمكانية تحقيق ترابط الشعوب ممَّا يؤدي إلى زيادة التفاهم وحلّ المنازعات والمشاكل الدولية بالطرق السلمية.

وإذا كانت العلاقات السياسية ظهرت منذ وجود التكتلات البشرية، وقامت بين القبائل روابط جوار أو حصلت فيما بينها الغزوات، وذلك منذ نشأة الجماعة البشرية التي اضطرت من أجل الحفاظ على بقائها وتأمين حاجاتها إلى التعامل مع غيرها من التكتلات، ورغم أنَّ العلاقات الدولية قديمة قدم الدولة ذاتها لكن دراستها دراسة مستقلة ظهرت في التاريخ المعاصر، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية في طليعة الدول التي أقبلت على هذا العلم بعد الحرب العالمية الأولى وعهدت بتدريسه في جامعاتها، ممَّا حتّم عليها معرفة كيفية التعامل مع الغير وذلك بدراسة الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية.

بعد ذلك بدأ هذا العلم يحظى باهتمام الجامعات الأوروبية حيث أخذت هذه الجامعات تدرسه ولم تكد الحرب العالمية الثانية تضع أوزارها حتّى تطورت العلاقات الدولية بسرعة مدهشة وأصبحت مادة مستقلة تدرس في أغلبية جامعات العالم.

ولدراسة هذا المقياس سوف يتم التطرق إلى محورين أساسين:

- **المحور الأوّل: العلاقات الدولية.**
- **المحور الثاني: العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.**

المحور الأوّل:

العلاقات الدولية

أولا: التعريف بالعلاقات الدولية

لا يوجد تعريف واحد للعلاقات الدولية، فيعرفها الكاتب نيكولاس سبيكمان بأنَّها: "العلاقات الدولية بين أفراد ينتمون لدول مختلفة، والسلوك الدولي هو السلوك الاجتماعي لأشخاص أو مجموعات تستهدف أو تتأثر بوجود سلوك أفراد أو جماعات ينتمون إلى دولة أخرى"، هذا التعريف كان واسعًا وفضفاضًا بحيث جعل العلاقات الدولية حقلًا يشمل نشاطات مختلفة كالاتصالات الدولية والتبادل التجاري والمباريات الرياضية وغيرها.[1]

أمَّا محمد السعيد الدقاق فإنّه لم يميّز بين العلاقات الدولية والعلاقات الوطنية إلَّا من حيث الوسط الاجتماعي الذي تتم فيه، وبما أنَّها تُعد ظاهرة اجتماعية، فإنَّها ليست سوى سلسلة من المبادلات التي تتم في إطار اجتماعي وهي في هذا لا تختلف من حيث مضمونها عن العلاقات التي توصف بأنَّها وطنية فكلاهما يتمثل في مبادلات مادية أو معنوية، على أنَّ الذي يميّز هذه الطائفة من العلاقات عن غيرها هو الوسط الاجتماعي الذي تتم فيه والذي يطلق عليه اسم المجتمع الدولي.[2]

ويعرّفها آخرون أنَّ العلاقات الدولية هي كل الروابط والاتصالات التي تتعدى الحدود دون أن تكون خاضعة أو منظمة من قبل سلطة حكومية واحدة، وهي العلاقات التي يكون أطرافها منتمين لوحدات حكومية أو دولية مختلفة أو متعددة.

كما يمكن تعريف العلاقات الدولية على أنَّها كل الروابط والتبادلات بكل الأنواع والتي تتجاوز الحدود والأشخاص وتبتعد عن تحكم سلطة الدولة الواحدة وتشارك فيها أطراف مختلفة مرتبطة بالمجتمعات الدولية.[3]

1 جيمس دورتي وآخرون، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، بيروت، 1985، ص 08.

2 محمد السعيد الدقاق، مذكرات في العلاقات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، 1980، ص 24.

3 بن عامر تونسي ونعيمة عميمر، محاضرات في العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017/2016، ص 04.

وهناك من يعرفها على أنَّها المادة التي تدرس فيها منهجية منظمة لتفاعلات الدول وغيرها من الفاعلين الدوليين والأدوات التي تستخدم في علاقاتها مع بعضها البعض وفي التأثير على المجتمع الدولي.[1]

أمَّا بعضهم الآخر فإنَّه يُشترط لكي تكتسب الروابط بين الدول المفهوم العلمي للعلاقات الدولية توافر عنصرين رئيسين أو شرطين أساسيين وهما:[2]

- **العنصر الأوَّل سياسي:** وهو الطبيعة السياسية للعلاقة أو قدرة هذه العلاقة على إحداث آثار سياسية.
- **العنصر الثاني جغرافي:** وهو تخطي هذه الآثار لحدود المنطقة التي نشأت فيها العلاقات.

بعد هذا العرض الموجز لبعض تعريفات العلاقات الدولية نستنتج أنَّه لا يوجد هناك إجماع على تعريف واحد موحد من قبل الباحثين المهتمين بدراستها لأنَّ هذه التعاريف نسبية غير نهائية وغير دائمة، والمتفق عليه على كون العلاقات الدولية في تطور مستمر سواء من حيث الأشخاص أو الموضوع نظرًا لأنَّ العلاقات الدولية تتصل أيضًا بمفاهيم متعددة ولا تخضع لعامل واحد من العوامل الفاعلة على الصعيد الدولي وليس بمقدور أحد هذه العوامل أن يشكل وحده أداة فاعلة تُحدد خلاله العلاقات الدولية.

فجميع هذه التعريفات صحيحة بمجملها وإن كان كل باحث تناول التعريف من زاوية اختصاصه، دون أن ننكر نقاط التقاطع والعوامل المشتركة بين هذه التعاريف فجميعها يؤكد على تجاوز العلاقات الدولية حدود الدولة الواحدة، وهذه العلاقات تعرف بمدى انعكاساتها السياسية.

نخلص بالقول في موضوع التعريف بأنَّ العلاقات الدولية هي كل الروابط التي تتعدى الحدود دون أن تكون خاضعة لسلطة حكومية واحدة، أو هي تلك العلاقات التي يكون فيها الأطراف منتمين لكيانات أو وحدات دولية مختلفة.[3]

1 محمد علي القوزي، العلاقات الدولية في التاريخ الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 13.

2 محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، (د.س)، ص 263.

3 بن عامر تونسي ونعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 04.

ثانيا: طبيعة العلاقات الدولية

من خلال إمعان النظر في تعريفات العلاقات الدولية، نستطيع أن نخرج بقواسم مشتركة يجب توافرها في كل علاقة حتى يمكن وصفها بالدولية، وأهم هذه القواسم ما يلي: [1]

1- أن تتم هذه العلاقة بين أشخاص القانون الدولي العام (أطراف العلاقات الدولية)، وهي الوحدات السياسية التي تمارس نشاطها على المستوى الدولي.

2- الصبغة السياسية، ومعنى ذلك أن تكون هناك آثار سياسية ناجمة عن هذه العلاقة، وإلَّا خلت من صفة "العلاقة الدولية" المحكومة بقواعد القانون الدولي العام.

3- تجاوز الرقعة الجغرافية، وهذا يفرض في كل علاقة دولية تجاوزها الحد الوهمي الفاصل بين الوحدات السياسية الدولية، وعليه فكل علاقة تتجاوز الرقعة الجغرافية، وتحدث عنها آثار سياسية، فتعتبر بالضرورة علاقة دولية.

4- أن تكون محكومة ومنظمة بقواعد القانون الدولي العام، ويخرج بذلك العلاقات شبه الدولية والتي عادة ما تنظم بإتفاقات خاصة.

وعليه فإنَّ المعيار المحدد لطبيعة العلاقات الدولية لا يخلو من كونه يتمثل في مجموعة من العناصر المشتركة، والمتمثلة في العنصر السياسي، والجغرافي، وفي من يقوم بالعلاقة، ونوع القانون الذي ينظم تلك العلاقة.

1 عبد السلام جمعة زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار زهران للنشر والتوزيع، عمَّان، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص ص 20، 21.

ثالثا: العلاقات الدولي والعلوم الأخرى

1. العلاقات الدولية والقانون العام:

يقصد بالقانون مجموعة القواعد المنظمة للعلاقات والروابط الاجتماعية في مجتمع معيّن[1]، وبالدولي كل ما هو بين الدول، ليصبح القانون الدولي، هو المنظم للعلاقة بين أعضاء المجتمع الدولي سواء كانوا دولًا أم منظمات دولية أو غيرها من الجماعات السياسية المختلفة الموجودة في هذا المجتمع، فبالإضافة إلى تنظيمه هذه العلاقة، فهو يبيّن ما لهم من حقوق وما عليهم من إلتزامات، شأنه شأن أي قانون، جاء متأثرًا بطبيعة المجتمع الذي نشأ في رحابه، وهذا ينعكس بلا شك على طبيعة قواعده وأسلوب تنظيمه للحياة الدولية، فبذلك يصبح "علم قوانين" وليس "علم وقائع"، ومهمة القانوني هي تحديد القواعد المطبقة على أعضاء المجتمع الدولي[2]، وتفسيرها والتحقق من مدى احترامها، بذلك يرتبط القانون الدولي بالمعرفة القانونية، بمعنى التعرّف على القواعد الدولية التي تحكم علاقات الدول فيما بينها، أي التعرف على القواعد المعمول بها فعلًا في جماعة الدول، وعلى مصادرها الشكلية كالعرف والمعاهدات الدولية، وعلى طرائق تحليل هذه القواعد تحليلًا قانونيًا، في مواجهة التحليل الموضوعي لإحداث الواقع الدولي في علم العلاقات الدولية.

إذن الاختلاف بين علم العلاقات الدولية والقانون الدولي يتمثل في أنَّ الأول يهتم بالتحليل الموضوعي لروابط الواقع بينما يهتم الثاني بالتحليل الشكلي للروابط القانونية.

وهكذا يقتصر اللقاء بين القانون الدولي العام والعلاقات الدولية على أنَّهما يعملان في مجال واحد هو مجال العلاقات بين الدول وفيما عدا ذلك فإنَّهما يختلفان منهجًا ومادة.[3]

---

1 بن عامر تونسي ونعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 06.

2 علي شقيق العمر، العلاقات الدولية في العصر الحديث، دار المعرفة، الرباط، المغرب، 1990، ص 15.

3 محمد منذر، مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002، ص 20.

غير أنَّ دراسة القانون الدولي بالنهج القانوني لا تعني امتناع فقهاء هذا القانون عن التعرف عن واقع الحياة الدولية، إنَّها ضرورة تقتضيها متابعة هؤلاء الفقهاء للمصادر الحقيقية وتطبيقها في الحياة الدولية، من هنا تظهر أهمية علم العلاقات الدولية بالنسبة لفقهاء القانون الدولي، إنهم يستطيعون بهذا العلم الكشف عن المصادر الحقيقة لقواعد القانون الدولي العام، وإنَّ دراسة العلاقات ليست إلَّا تكملة لهذا القانون، من حيث متابعتها لتطوره ومساعدتها لنموه.[1]

2. العلاقات الدولية والتاريخ الدبلوماسي:

إنّ التاريخ الدبلوماسي يتحدث عن التاريخ ويفسر الوقائع التي حدثت في الماضي وتحدث في الحاضر ويسجلها، إنَّه يساهم بذلك في فهم القضايا الدولية المعاصرة ويدرك أهمية التعاون بين الشعوب، لذلك سهل المزج بين التاريخ السياسي وبين العلاقات الدولية لكونهما يشتركان معًا في تناول العلاقات بين الدول ولكون العلاقات الدولية تعتمد كثيرًا على التاريخ لتتمكن من فهم أحداث الحاضر واستخراج القواعد التي تتحكم بالظواهر الدولية.

ولكن في الواقع إنَّ الاختلاف ظاهر بين التاريخ الدبلوماسي والعلاقات الدولية من حيث الأهداف، فإن كان الأول ينظر إلى ماضي فإنَّ العلاقات الدولية تهتم بواقع الحاضر واحتمالات المستقبل.

أمَّا التاريخ الدبلوماسي، فإنَّه يركز على عرض تطور الأحداث والمفاوضات، إنَّه في الواقع تاريخ لتطور العلاقات بين الدول، ولكن بالرغم من أنَّه يدخل في إطار تاريخ العلاقات بين الدول، فإنَّه من أشد التواريخ السياسية إبهامًا وسرية، والفارق الأساسي بينه وبين العلاقات الدولية هو أنَّ العلاقات التركز على أسباب الأحداث الخارجية والدوافع إليها وعلى القوى العميقة التي أملتها، في حين يركز التاريخ الدبلوماسي على متابعة تلك الأحداث واستعراض سلسلة المفاوضات والمباحثات التي أدت إليها أو نتجت عنها.[2]

---

1 محمد المجذوب، المرجع السابق، ص ص 07، 08.

2 محمد منذر، المرجع السابق، ص 21.

إذن يتشارك التاريخ الدبلوماسي وعلم العلاقات الدولية في مجال واحد وهو العلاقات بين الدول، بفارق أنَّ الأول يتناول تاريخ أحداث هذه العلاقات، أي أنّه يقوم بتسجيل الأحداث المحسوسة، بينما يسعى الثاني علم العلاقات الدولية إلى الفهم الشامل لأحداث الواقع الدولي دون العناية بكل حدث ذاته، لذا تنحصر مهمة التاريخ الدبلوماسي في التعريف بأحداث الواقع المعينة زمانًا ومكانًا، بينما تنحصر مهمة العلاقات الدولية في تفسير علاقات هذا الواقع، الأمر الذي يقصر مهمة الأول على أنَّه مجرّد تقديم المواد الأولية التي سيجري عليها البحث الثاني.[1]

3. العلاقات الدولية وعلم السياسة:

إنَّ علميّ السياسة والعلاقات الدولية علمان يتناولان وجهين لواقع واحد هو "المجتمع السياسي"، حيث يتناول علم السياسة المجتمع السياسي في ذاته، بينما يتناول علم العلاقات الدولية العلاقات ما بين المجتمعات السياسية، بمعنى أنَّه إذا تناول علم السياسة المجتمع السياسي داخل الدولة، فإنَّ العلاقات الدولية تتناول العلاقات بين مجتمعات سياسية عدّة، أو بين دول عدّة، بهذا يصبح علم العلاقات الدولية بمثابة فرع من علم السياسية.

بمعنى آخر، أنَّه إذا كان علم السياسة يتخذ ظاهرة السلطة أو الحكم في الدولة موضوعًا أساسيًا لدراسته، فإنَّ العلاقات الدولية تهتم بدراسة السلطة في إطار المجتمع الدولي الذي يضم مجموع الدول التي تُكوِّن الجماعة الدولية، بذلك يلتقيان على دراسة ظاهرة واحدة وهي ظاهرة الصراع على السلطة، ويختلفان على الإطار الذي يدور فيه الصراع، فإن كان علم السياسة يعنى بظاهرة الصراع على السلطة داخل المجتمع الوطني (داخل الدولة) فإنَّ علم العلاقات الدولية يعنى بهذه الظاهرة داخل المجتمع الدولي[2]، لذلك يصبح من الضروري التمييز بين علم سياسة داخلي، وعلم سياسة خارجي، الأول يهتم بدراسة المشاكل الوطنية، بينما الثاني يهتم بدراسة المشاكل الدولية، والاثنان باستثناء الحقل الجغرافي المتغيّر، تتطابق موضوعاتهما، مع العلم أنَّ علم السياسة كان قد سبق ظهوره في الزمان ظهور علم العلاقات الدولية، فالأوّل تحول إلى علم منذ القرن التاسع عشر، في حين لم يبدأ الاهتمام بالثاني إلَّا بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى.

---

1 محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 281.

2 بن عامر تونسي ونعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 05.

كما أنَّ العلاقات الدولية هي علم انعدام السلطة، والعلاقات السياسية هي علم وجود السلطة داخليًا.

بذلك نخلص إلى القول أنَّ العلاقات الدولية وعلم السياسة هما مادتان مترابطتان لا يجوز الفصل بينهما، كما لا يجوز الخلط بينهما فلكل منهما مجال اختصاصه بالرغم من إلتقائهما على نقاط متعددة.

إنَّ علم العلاقات الدولية هو علم حديث النشأة نسبيًا له خصائصه كعلم تجريبي ينتمي إلى العلوم الاجتماعية التجريبية، أو كعلم اجتماعي قائم بذاته، أو كجزء من علم السياسية ينتمي إلى العلوم الاجتماعية.[1]

1 محمد منذر، المرجع السابق، ص 23.

رابعا: التطور التاريخي للعلاقات الدولية

إنَّ العلاقات الدولية القائمة في الوقت الحاضر ما هي إلَّا نتاج لتطور تلك العلاقات التي كانت قائمة فيما بين التجمعات السياسية الأولى، فتشكلت وتفاعلت وتحوّرت وتمخّضت عنها نتائج يمكن اعتبارها ثمرة سفر طويل من الأحداث المتعاقبة.

ولئن كان هناك من يرى بأنَّ العلاقات الدولية في مظهرها الحديث لم تنشأ إلَّا منذ أن نشأت الدولة الحديثة في أوروبا، أي أنَّها لم يكن لها وجود قبل مؤتمر وستفاليا لعام 1648، فإنَّ مثل هذا القول يفنده التاريخ الذي يكشف بأنَّ العلاقات الدولية ترجع إلى ما قبل هذا المؤتمر بعهود كثيرة.[1]

وعلى هذا الأساس سنحاول دراسة أهم هذه المراحل فيما يلي:

1. العلاقات الدولية في العصور القديمة:

أ. العلاقات الدولية في عهد العراق القديم:

قامت على ضفاف نهري دجلة والفرات حضارة عتيدة قبل ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد، أرست دعائمها في بداية الأمر دويلات عديدة مستقلة عن بعضها البعض قبل أن تتوحد في شكل إمبراطورية مترامية الأطراف على يد الملك البابلي حمورابي الذي أطلق على نفسه ملك الجهات الأربع، ففرضت نفسها كقوة لا تقهر على سائر جيرانها.

وتكشف الأثريات التي عثر عليها بوضوح أنَّه نشأت علاقات دولية منظمة بين مختلف تلك الدويلات، وليس أدل على ذلك، معاهدة الصلح المعقودة بين "لاكاش" و"أوما" على خلفية نزاع على الحدود، فتوسط بينهما الملك "مسيلم" ملك "كيش"، وتحاكما إليه، فثبت بموجب حكمه خط الحدود وفض النزاع بين المدينتين ووثّق معاهدة الصلح في رقيم مكتوب.[2]

1 محمد علي القوزي، المرجع السابق، ص 63

2 عزام محمد علي الجويلي، العلاقات الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2015، ص 10.

ب. العلاقات الدولية في عهد الفراعنة:

كانت مصر الفرعونية في زمانها إمبراطورية لا ينازعها أحد من حيث القوة، وعلى الرغم من ذلك دخلت معترك العلاقات الدولية من بابه الواسع، فوضعت لنفسها قواعد مناسبة لممارسة علاقاتها مع الدول المجاورة لها تتمثل في:

- سياسة خارجية قائمة على مبدأ توازن القوة مع إمارات سوريا وفلسطين بإثارة منازعات بينهما، كي لا تتحالف قواتها ولكي لا تكون واحدة منها أقوى من الأخرى، فتتمكن من السيطرة عليها، ويكون في ذلك تهديد لسلطانها.
- سياسة تقديم المعونات المالية وإيفاد بعثات تحمل الهدايا إلى ملوك الدول المجاورة.
- سياسة عقد المعاهدات الدولية والتحالفات المتعاقبة.
- سياسة قبول شباب الدول المجاورة كضيوف لديها، بغرض تربيتهم في البلاط الملكي الفرعوني، لتوثيق الروابط بينها وبين الدول.[1]

ومعاهدة التحالف التي أبرمت بين الفرعون "رمسيس الثاني" و"خاتوسيل الثالث" ملك الحثّيين من أقوى الدلائل على مدى التقدم في العلاقات الدولية، وهذه المعاهدة التي عقدت عام 1278 قبل الميلاد، تضمّنت جملة من المبادئ الهامة، منها:

- مبدأ السلام الدائم بين الدولتين.
- مبدأ التحالف الدفاعي بين الدولتين ضد أي عدوان يأتي من الخارج.
- تسليم اللاجئين السياسيين لبلادهم، بمقتضى قواعد خاصة بحسن معاملتهم عقب ترحيلهم إلى وطنهم.[2]

ولهذه المعاهدة أهميّة ووزن في تاريخ العلاقات الدولية أولًا لأنَّها تعتبر أقدم وثيقة مكتوبة حتَّى الآن في القانون الدولي، وثانيًا لأنَّها بقيّت حتَّى العصور الوسطى النموذج المتبّع من حيث

---

1 هايل عبد المولى طشطوش، العلاقات الدولية، دار البداية ناشرون وموزعون، عمَّان، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص 10.

2 أحمد سويلم العمري، أصول العلاقات السياسية الدولية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1957، ص 45.

الشكل، في صياغة المعاهدات الدولية، وثالثًا لأنَّها ترسم لنا صورة صادقة وأمينة عن أوضاع الممالك في الشرق القديم وعن كيفية انصهار الدولة بشخص الحاكم المالك.[1]

ج. العلاقات الدولية في عهد اليونان:

اتصفت العلاقات التي كانت قائمة بين المدن اليونانية بنوع من النظام والثبات، خاصة في أوقات السلم، حيث كانت قائمة على التعاهد وتبادل البعثات الدبلوماسية المؤقتة، وكانت عندما تثور خلافات بينها، تلجأ إلى التحكيم، كما جاء ذلك صراحة في معاهدة الصلح بين "إسبارطة" و"أرجوس" المعقودة عام 471 قبل الميلاد.[2]

أمَّا وقت الحرب فالعلاقات بين المدن اليونانية بعضها البعض، كانت تخضع لقواعد منها:

- لا تبدأ الحرب إلَّا بعد الإعلان عنها.
- اعتبار المعابد أماكن مصونة الحرمة.
- عدم الاعتداء على الجرحى.[3]

وقد حدث أنَّه عندما تهددت الفرس بلاد اليونان، تجمّعت المدن في حلف دفاعي عسكري في عام 478 قبل الميلاد سُمي "بحلف ديلوس" بزعامة أثينا، وذلك بهدف صد خطر الجيش الفارسي وطرده من سواحل مدن يونانية عديدة.[4]

د. العلاقات الدولية في عهد الرومان:

كانت الإمبراطورية الرومانية تحتكم في علاقاتها الدولية لمبدأ "القوة تخلق الحق وتحميه" ولذلك نجدها تفضل استخدام القوة في علاقاتها الخارجية بدلًا عن الاستعانة بالدبلوماسية، وعلى الرغم من اعتمادها على مبدأ القوة، دخلت الإمبراطورية الرومانية في تحالفات ومعاهدات مع الدول التي تسيطر عليها، وذلك بمنحها نوعًا من الحكم الذاتي والاستقلال الإسمي فحسب.

1 محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 298.

2 أحمد سويلم العمري، المرجع السابق، ص 45.

3 محمد منذر، المرجع السابق، ص 12.

4 أحمد سويلم العمري، المرجع السابق، ص 46.

أمَّا في علاقات الإمبراطورية التي كانت بين مختلف المدن اليونانية القديمة، حيث كانت تنظر إلى المعاهدات مثل نظرتها إلى العقود المبرمة في ظل القانون الخاص حيث شروط التكوين وأركان الصحة وأسباب فسخها، بل لقد وضعت صيغًا معيّنة لتلك المعاهدات، منها معاهدات الصلح، ومعاهدات وقف القتال، ومعاهدات الهدنة.

ولما ضعفت الإمبراطورية الرومانية وأصابها الوهن انقسمت إلى دولتين عام 395 الإمبراطورية الغربية "روما" والإمبراطورية الشرقية "بيزنطة"، وسرعان ما انهارت الإمبراطورية الغربية تحت تأثير الهجمات الخارجية عام 476 [1]، أمَّا الإمبراطورية الشرقية فضلت صامدة إلى حين سقوطها عام 1453، وخلال هذا الأمد تحوّلت السياسة الخارجية لبيزنطة من سياسة عسكرية محضة إلى سياسة دبلوماسية تقوم على المبادئ التالية:

- إضعاف القبائل والشعوب المجاورة لها بنشر الفرقة بينها وإثارة الخصومات الداخلية فيها.
- شراء صداقة تلك القبائل والشعوب بالمنح والعطايا.
- نشر الديانة المسيحية بين أكبر عدد ممكن من أهل تلك الشعوب والقبائل.

ولتحقيق هذه السياسة أنشأ أباطرة بيزنطة ديوانًا خاصًا يتولّى الشؤون الخارجية للدولة، وعضّدوه بعدد من المبعوثين الدبلوماسيين، مهمتهم الأساسية تتمثل في إعداد تقارير عن الأوضاع الداخلية في البلاد التي يوفدون إليها، وبذلك تكون بيزنطة قد طورت جانبًا جديدًا في العمل الدبلوماسي، فبعد أن كانت مهمة الدبلوماسيين مقصورة على إعلان وجهة نظر بلدهم والدفاع عنها، تطورت وأصبحت تشمل أيضًا استقصاء أسرار البلاد الموفدين لديها والتعرّف على مواطن الضعف والقوة فيها، وعندما بدأت المسيحية تنتشر لقيت معارضة شديدة من الإمبراطورية الرومانية، ولكن المعارضة انقلبت إلى حماية عندما اعتنق الأباطرة الدين الجديد.

والاتجاه الغالب في الفقه الدولي يرى أنَّ الحضارة الرومانية لم تخلّف لنا في ميدان العلاقات الدولية ثروة تذكر، إلَّا إذا اعتبرنا أنَّ مبادئ القانون الروماني كانت مصدرًا تاريخيًا لبعض مصادر القانون الدولي.[2]

---

1 بن عامر تونسي ونعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 08.

2 محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 301.

2. العلاقات الدولية في العصور الوسطى:

تبدأ العلاقات الدولية في العصور الوسطى منذ سقوط روما الغربية عام 476 حتى استلاء محمد الفاتح على القسطنطينية عاصمة الإمبراطورية الرومانية الشرقية عام 1453.

وقبل بزوغ فجر العهد الإسلامي، تميّز البناء السياسي خاصة في أوروبا بسيادة نظام الإقطاع الذي تميّز بتجزئة السلطة السياسية، فلم تكن هناك حكومة مركزية تستطيع أن تحفظ الأمن والنظام وتفرض نفوذها على سائر الأرجاء.

أ. العلاقات الدولية المسيحية:

تسلطت الكنيسة المسيحية في العصور الوسطى على شؤون الدين والدنيا وميّزت بين رعاياها وبين من لم ينطوي تحت لوائها من رعايا البلدان الأخرى التي لا تدين للمسيحية، واتضحت هذه الظاهرة في الحروب الصليبية ضد المسلمين[1]، كما لعبت الكنسية أيضًا دورًا مهمًا في العلاقات الدولية حيث وضعت قواعد منظمة للشؤون الدولية والسياسية الخارجية بعد التفكك والصراع الذي شهدته أوروبا.[2]

ومن أشهر الأساليب التي لجأت إليها الكنيسة لفرض السلام ما يلي:

- **السلم الإلهي:** وهو بمثابة حماية تستجديها الكنيسة لرجال الدين والرهبان، وبموجبه يحرم على الأمراء وعلى العسكريين إلحاق أذى بأحد هؤلاء، ولو حدث أن لحق سوء براهب، فإنَّ المتسبب فيه يعرّض نفسه لأشد عقوبة دينية.
- **الهدنة الإلهية:** وكانت تقضي بتخصيص فترات وبضعة أيام في السنة تحرّم فيها الحرب تحريمًا قاطعًا.
- **التحكيم البابوي:** وكان البابا يقوم بدور المحكّم في النزاعات التي تثور بين الملوك والأمراء في أوروبا المسيحية، وخير مثال على ذلك، القرار الذي أصدره الباب "إسكندر السادس" عام

1 أحمد سويلم العمري، المرجع السابق، ص 47.

2 محمد منذر، المرجع السابق، ص 12.

1492م بتقسيم العالم الجديد "القارة الأمريكية" بين إسبانيا والبرتغال بعد أن اشتركتا في اكتشاف هذا العالم.[1]

ب. العلاقات الدولية في عهد الدولة الإسلامية:

يعتبر ظهور الإسلام حدثًا جديدًا في تاريخ العلاقات الدولية، وما إن قامت الدولة الإسلامية إلَّا ودخلت على التو في علاقات خارجية مع الدول المجاورة، ويشهد على ذلك المراسلات التي بعثها الرسول محمد صلى الله عليه وسلم للملوك: النجاشي ملك الحبشة، المقوقس عظيم القبط، كسرى ملك الفرس، هرقل عظيم الروم، وإلى المنذر بن ساوى ملك البحرين، وغيرها من الملوك والأمراء يدعوهم فيها إلى الإسلام.[2]

وحذا الخلفاء حذو الرسول محمد صلى الله عليه وسلم في سياستهم الخارجية التي تقوم على مبدأين، هما:

- دعوى غير المسلمين إلى الإسلام.
- أساس العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلام إلا إذا طرأ ما يوجب الحرب كالعدوان أو الفتنة.

ولذلك نجد أنَّ الخلفاء عقدوا العديد من المعاهدات السلمية مع الدول المسيحية، وكانت عواصم هذه الدول تشهد حضورًا متواصلًا للمبعوثين والسفراء المسلمين، كما كانت الحواضر الإسلامية تستقبل سفراء مسيحيين وبعثات مماثلة، وتحسن استقبالهم، وتعترف لهم بجملة من الامتيازات والحصانات.

وفي وقت وصلت فيه العلاقات الإسلامية مع أوروبا إلى عقد أحلاف سياسة–عسكرية مع ملوك مسيحيين، وليس أدل على ذلك المعاهدة المعقودة عام 812 ميلادي بين الخليفة الأموي "الحاكم" في الاندلس والملك "شارلمان" ملك فرنسا الذي كانت له علاقات وطيدة مع الخليفة هارون الرشيد.[3]

1 محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 302.

2 هايل عبد المولى الطشطوش، المرجع السابق، ص ص 10، 11.

3 محمد منذر، المرجع السابق، ص 13.

بيد أنَّ هزيمة الجيوش الإسلامية في معركة "بواتييه" عام 732 ميلادي كانت إيذانا ببداية تجمّع المسيحيين ضد السلمين، ومؤذنة ببداية الحروب الصليبية التي استمرت زهاء ثلاثة قرون.

وبتاريخ 18 نوفمبر 1095 ميلادي انعقدت المجالس الكنسية وقرّرت إعلان الحرب على المسلمين لإزاحتهم من كل تنافس أولًا والقضاء عليهم وإبادتهم ثانيًا.[1]

3. العلاقات الدولية في عصر المؤتمرات:

يعتبر مؤتمر وستفاليا لعام 1648م الذي وضع حدًّا لحرب الثلاثين عامًا بسبب الصراع بين الكاثوليك والبروتستانت بداية عهد العلاقات الدولية الحديثة.[2]

دامت هذه الحرب بين سنوات 1618م إلى 1648م باعتبارها حربًا دينية بين الاتحاد البروتستاني المكوّن من بعض الإمارات الألمانية وبين الحلف الكاثوليكي المتشكّل من إمارات أخرى، وسرعان ما امتد لهيب هذه الحرب خارج الإمبراطورية الجرمانية، وأضحت الحرب سياسة دولية، إذْ دخلتها الدنمارك والسويد وفرنسا بغرض مناهضة الإمبراطورية الجرمانية المقدسة، وبغرض حفظ التوازن في أوروبا.[3]

ونتيجة لتحالف فرنسا والسويد، اضطر الإمبراطور الجرماني إلى الدخول في مفاوضات، انتهت بعقد معاهدة وستفاليا الموقع عليها في 24 أكتوبر 1648م، وأهم المبادئ التي استحدثتها هذه المعاهدة في نطاق العلاقات الدولية ما يلي: [4]

- تعتبر فاتحة لما سمي فيما بعد بدبلوماسية المؤتمرات، التي اتخذت صور مقابلات مباشرة بين الملوك والأمراء لتبادل وجهات النظر.
- أقرّت مبدأ المساواة بين الدول، دون النظر إلى نظمها الداخلية، ودون النظر إلى المذهب الديني الذي تأخذ به.

---

1 أحمد سويلم العمري، المرجع السابق، ص 49.

2 محمد علي القوزي، المرجع السابق، ص 64.

3 بن عامر تونسي ونعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 09.

4 هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص ص 41، 42.

- أكدت على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، حتى أصبح هذا المبدأ أحد المبادئ المؤسسة للنظام الدولي وأهم مبادئ القانون الدولي.
- أقرّت نظام إحلال البعثات الدبلوماسية الدائمة محل البعثات الدبلوماسية المؤقتة.
- أرست فكرة توازن القوى والعمل على استتباب الأمن والسلام في أوروبا، ومؤدَّى ذلك أنَّه إذا حاولت دولة أن تتوسع على حساب غيرها من الدول، فإنَّ الدول الأخرى تلتزم بأن تتحد ضدها لتحول بينهما وبين هذا التوسع.

وبذلك تعتبر معاهدة وستفاليا إيذانًا بميلاد الدولة الحديثة، وذلك نتيجة للآثار التي تمخضت عنها في مجال العلاقات الدولية والتي من أهمها:

- تكوين الدولة ذات السلطة المركزية في أوروبا.
- ابتعاد السلطة في الدولة عن الكنسية، ممَّا جعل العلاقات الدولية تكتسي شكلًا جديدًا بين الدول الأوروبية على الخصوص، إذا أصبحت تقوم على مبدأين أساسيين هما: السيادة والمساواة.
- تبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة.
- عقد المعاهدات الدولية التي تنظم العلاقات بين الدول.

ولقد استقر الحال في أوروبا على هذا الوضع إلى أن حاول لويس الرابع عشر ملك فرنسا توسيع حدود مملكته على حساب الدول المجاورة، دون مراعاة لمبدأ توازن القوى الذي أرست دعائمه معاهدة وستفاليا، فتحالفت ضده كل من النمسا وإنجلترا وروسيا وهولندا ودويلات صغيرة في الإمبراطورية الرومانية المقدسة، وأجبرته على عقد معاهدة "أوترخت" في شهري مارس وأبريل من عام 1713م، وبمقتضاها أعيد تنظيم أوروبا على أساس فكرة توازن القوى.[1]

وعقب ذلك وقعت أحداث دولية ذات شأن في أوروبا، منها: ازدياد قوة روسيا القيصرية وظهورها كقوة لا يستهان بها، واشتداد بأس بروسيا التي بلغت غاية قوتها في عهد فريديريك الأكبر، ونجاح الثورة الأمريكية وإعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية عام 1776م، وقيام الثورة الفرنسية عام 1789م التي جاءت بأفكارها ومبادئها التحررية، فصدر أعقابها إعلان حقوق

1 أحمد سويلم العمري، المرجع السابق، ص 143.

الإنسان والمواطن الذي تضمّن على الصعيد الداخلي مبدأ الديموقراطية وعلى الصعيد الخارجي مبدأ حق الشعوب في اختيار حكومتها.[1]

ونتيجة لمخاوف الدول الأوروبية من الدولة الفرنسية الجديدة بعد الثورة ومبادئها التي انتشرت في أرجاء القارة، تحالفت الدول الأوروبية ضد فرنسا وألزمتها باحترام مبدأ توازن القوى وفقًا لما تمَّ الاتفاق عليه في صلح وستفاليا.[2]

بيد أنَّ تولى نابليون بونابرت قيادة الجيش الفرنسي وإعلان نفسه إمبراطورًا على فرنسا وقيادته سياسة استعمارية فرنسية في القارة الأوروبية وهزمه للجيش الروسي القيصري ودخوله برلين واحتلاله بولندا وإسبانيا وإلزامه سياسة الحصار القاري ضد إنجلترا، تحالفت كل من بروسيا وروسيا وإنجلترا والنمسا ضده، واستطاع هذا التحالف هزيمة جيش نابليون نهائيًا في معركة واترلو بتاريخ 18 جوان 1815م.[3]

ودعت الدول الأوروبية المتحالفة إلى عقد مؤتمر في مدينة فيينا لإعادة ترتيب التوازن الذي كان قائمًا وفقًا لمعاهدة وستفاليا، بتاريخ 09 يونيو 1815م صدر الإعلان النهائي لمؤتمر فيينا الذي تمخضت عنه جملة من المبادئ أهمها: [4]

- إقرار مبدأ توازن القوى من جديد واتخاذ إجراءات فعلية لتطبيق ذلك.
- إقرار مبدأ المشروعية والذي يعني إعادة الملوك إلى عروشهم.
- إقرار مبدأ حريّة الملاحة في الأنهار الدولية.
- تنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول ووضع قواعد لذلك لترتيب الممثلين الدبلوماسيين.
- تحريم تجارة الرقيق.
- وضع سويسرا في حالة حياد.

1 محمد علي القوزي، المرجع السابق، ص ص 64، 65.

2 عزام محمد علي الجويلي، المرجع السابق، ص 143.

3 أحمد سويلم العمري، المرجع السابق، ص 153.

4 بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة، 2007، ص ص 45، 46.

وتدعيمًا لقرارات مؤتمر فيينا، وقعت كل من روسيا القيصرية والنمسا وبروسيا في 26 سبتمبر 1815م على وثيقة معاهدة التحالف المقدس، التي تهدف إلى المحافظة على سلامة أوروبا، وإقرار مبدأ التدخل العسكري لتحقيق هذا الهدف إذا لزم ذلك.

وعندما بقيّت بعيدة عن هذا التحالف، بادرت إنجلترا إلى إقامة حلف يعرف باسم الحلف الرباعي، الذي عقدت معاهدة بشأنه بتاريخ 20 نوفمبر 1815م، ضم كلا من إنجلترا والنمسا وروسيا وبروسيا، وبمقتضاه إلتزمت الدول المتحالفة باستخدام القوة المسلحة للمحافظة على استقرار الأوضاع الإقليمية والسياسية في أوروبا. وجاء الحلف الرباعي متفقًا مع وجهة النظر البريطانية التي لم تكن ترغب في تحمّل أعباء أو إلتزامات تجاه دول القارة الأوروبية، كما جاء الحلف بهدف احترام الأوضاع التي أقرّها مؤتمر فيينا، وتنفيذ أحكام معاهدة باريس الثانية التي فرضت على فرنسا عقوبات قاسية.[1]

وإذا كان مؤتمر فيينا وما عقبه قد نجح في تحقيق بعض أهدافه، فإنَّ بعض هذا النجاح إنهار إثر الثورات القومية التي اجتاحت الكثير من الدول الأوروبية ذات القوميات والأجناس المتعددة.[2]

فالوحدة التي فرضها مؤتمر فيينا على بلجيكا وهولندا سرعان ما انحلت بإعلان بلجيكا استقلالها عام 1830م، وأعلنت الجمهورية في فرنسا عقب ثورة 1789م، وأعادت النمسا تكوينها كمملكة مزدوجة سميت الإمبراطورية النمساوية المجرية، وحققت إيطاليا وحدتها، وسارت ألمانيا حذوها، وبدأ تفكيك الإمبراطورية العثمانية من خلال تمكين صربيا واليونان ورومانيا والجبل الأسود وبلغاريا من الاستقلال عنها، مع الحفاظ على باقي ولايات الإمبراطورية ضعيفة تمهيدًا لتقسيمها بين الدول الأوربية.[3]

ولازم هذا الوضع حركة تشريعية قانونية دولية ترمي إلى وضع قواعد لتنظيم العلاقات بين الدول، وتأسيس منظمات دولية للإشراف على تلك العلاقات، ومن ذلك اللجنة الأوروبية لنهر الدانوب في عام 1856م التي تكلّفت بالإشراف على الملاحة النهرية في الدانوب، ومنها أيضًا اتحاد البريد الدولي في عام 1875م، واتحاد التلغراف الدولي في عام 1865م.

---

1 محمد علي القوزي، المرجع السابق، ص 95.

2 محمد منذر، المرجع السابق، ص 14.

3 بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص ص 44، 45.

ومن المؤتمرات الدولية ذات الأهمية بالنسبة للمجتمع الدولي التي عقدت عقب ذلك، مؤتمر لاهاي الأوَّل لعام 1899م ومؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907م، وفي هذين المؤتمرين تمَّ تنظيم القواعد الخاصة بالحرب وسن القواعد الخاصة بفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وتمَّ تأسيس محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي، ولكن كل هذه المحاولات لإقرار السلام بين الدول لم تستطع الحيلولة دون قيام الحرب العالمية الأولى.[1]

4. العلاقات الدولية في عصر التنظيمات الدولية:

أدّت نهاية الحرب العالمية الأولى إلى نهاية تسلط الدول الأوروبية الكبرى على مجرى العلاقات الدولية، وانهيار سياسية توازن القوى التي فرضت إلى وقت، وحلّ محلها نظام الأمن الجماعي، الذي يقوم على مبدا إلتزام جميع الدول بنبذ القوة والحرب ومناهضة العدوان أيًّا كانت الأسباب.

وعلى ذلك فإنَّ نظام الأمن الجماعي يختلف عن نظام الأحلاف الذي يقوم على مبدأ توازن القوى بين عدد محدود من الدول، عكس نظام الأمن الجماعي الذي يمتد لشيمل كافة أعضاء المجتمع الدولي.

أ. العلاقات الدولية في عصر عصبة الأمم:

لقد تبلور نظام الأمن الجماعي بإنشاء عصبة الأمم المتحدة بمقتضى معاهدة فرساي في 28 جوان 1919م والموقعة من 32 دولة لوضع أسس الصلح وإبعاد شبح الحرب نهائيًا في العلاقات فيما بين الدول.[2]

وبذلك يشكل تأسيس عصبة الأمم عهدًا جديدًا في العلاقات الدولية، إذْ تعتبر أول منظمة سياسية دولية ذات طابع عالمي ترمي من حيث أهدافها أساسًا إلى صيانة وحفظ السلام والأمن الدوليين وتوثيق التعاون بين الدول الأعضاء، ومن أجل بلوغ هذه الاهداف، تتعهد جميع الدول الالتزام بالمبادئ التالية:

---

1 رنا عطاالله عبد العظيم عطاالله، المضمون الأخلاقي في قانون العلاقات الدولية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الأمارات، 2012، ص ص 137، 138.

2 عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 23.

- قبول الدول بإلتزامات معينة تقضي بعد اللجوء إلى الحرب
- قيام علاقات طيبة صريحة بين الدول على أساس العدل والشرف.
- احترام الدول قواعد القانون الدولي وإتباعها هذه القواعد في تصرفاتها وعلاقاتها المتبادلة.
- العمل بروح العدالة واحترام الالتزامات والعهود التي تنص عليها المعاهدات الدولية.[1]

ومنذ نشأتها حاولت عصبة الأمم تدعيم السلام بين الدول، عن طريق عقد العديد من المؤتمرات الدولية وما يعقبها من مواثيق دولية سواء في إطار العصبة أو خارجها، ومنها:

- مؤتمر واشنطن لتحديد التسلح البحري عام 1922.
- بروتوكول جنيف لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية عام 1924م.
- اتفاقية لوكارنو للضمان المتبادل والمساعدة المشتركة والتحكيم عام 1925م.
- ميثاق بريان كيللوج لمنع الحرب واعتبارها جريمة دولية عام 1928م.
- مؤتمر نزع السلام عام 1932م.[2]

ومع كل هذا لم تستطع عصبة الأمم صيانة السلم والحفاظ عليه، وذهبت جهودها أدراج الرياح، ومن بين أسباب فشلها في مهامها، تنامي النزاعات الاستعمارية لدى الدول الكبرى، حيث وجدت هذه الدول أنَّ مبادئ المنظمة لا تتماشى وأطماعها الاستعمارية، ممَّا تسبب بعده في اندلاع الحرب العالمية الثانية في جوان من عام 1939م.[3]

ب . العلاقات الدولية في عصر الأمم المتحدة:

من بين أسباب اندلاع الحرب العالمية الثانية، ضعف وانعدام فاعلية عصبة الأمم في نشر الأمن والمحافظة على السلام نتيجة للصراعات الدائمة بين الدول الكبرى.

وكانت الشرارة الأولى لاندلاع هذه الحرب، ضم أدولف هتلر في 1938م أراضي النمسا للرايخ الالماني، وفي عام 1939م أحتل بولندا، واستسلمت فرنسا ودخلت القوات الألمانية مدينة باريس عام 1940م.

1 محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 2006، ص 160.

2 رنا عطاالله عبد العظيم عطاالله، المرجع السابق، ص ص 161، 162.

3 نفس المرجع، ص 163.

وتحالفت إلى جانب ألمانيا كل من إيطاليا واليونان، فشكلت ما يسمى بدول المحور، في حين أعلنت كل من بريطانيا وفرنسا الحرة والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وكندا وأستراليا عن انضوائها فيما يسمى بدول الحلفاء.

وأصدرت الدول المتحالفة خلال هذه الحرب عدَّة تصريحات تعلن فيها عن رغبتها في إنشاء منظمة عالمية جديدة ومن هذه التصريحات: [1]

وظهرت الخطوات الأولى لإنشاء منظمة الأمم المتحدة في ميثاق الأطلنطي الذي صدر بتاريخ 14 أوت 1941م عقب اجتماع ضم الرئيس الأمريكي فرانكلين ديلانو روزفلت ورئيس الوزراء البريطاني ونستون تشرشل، ثمَّ تصريح الأمم المتحدة الذي وقعه في 01 جانفي 1942م ممثلو 46 دولة حليفة كانت تخوض الحرب ضد المحور، وأكَّد هذا التصريح على مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

ثمَّ كانت الخطوات الثالثة في مؤتمر موسكو الذي تمخّض عنه إصدار إعلان بتاريخ 30 أكتوبر 1943م، وبموجبه إلتزمت فيه الدول الأربع: الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي، المملكة المتحدة، والصين، بتأسيس منظمة عالمية تستند إلى مبدأي المساواة في السيادة بين جميع الدول ومبدأ العالمية، ترمي إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

وأعقب ذلك عقد مؤتمر في طهران ما بين 28 نوفمبر والفاتح من ديسمبر عام 1943م، حضره كل من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية (روزفلت) والاتحاد السوفياتي (ستالين) ورئيس الوزراء البريطاني (شرشل)، وتضمن تصريحه إلتزام بإقامة نظام للسلام الدولي ترضاه أغلبية شعوب العالم.

ثمَّ كان مؤتمر دمبرتن أوكس الذي ضمَّ ممثلي كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والصين، وانتهت جلسات اجتماعاته إلى اتفاق صدر في 07 أكتوبر 1944م تضمن أسس ومبادئ المنظمة الدولية المزمع إنشاؤها بعد انتهاء الحرب، وأطلق فيها رسميًا تسمية الأمم المتحدة على المنظمة المستقبلية كما حدد هياكلها.[2]

---

1 محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ص 183، 184.

2 أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة، 2011، ص 301.

أمَّا في مؤتمر سان فرنسيسكو الذي بدأ أشغاله في 25 أبريل 1945م واستمر انعقاده لمدة شهرين متتاليين، فقد تمَّ فيه إعداد ميثاق المنظمة الجديدة، وتمَّ اعتماده في 26 يونيو 1945م.[1]

وتضمن ميثاق المنظمة ديباجة و11 مادة إضافة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أمَّا عن أهداف منظمة الأمم المتحدة فقد حددتها المادة الأولى من الميثاق، وهي: [2]

- حفظ السلم والأمن الدوليين.
- تنمية العلاقات الودية بين الدول.
- تحقيق التعاون بين الدول لحل المسائل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان.
- جعل الأمم المتحدة مركزًا لتنسيق أعمال الدول وتوجيهها نحو إدراك الأهداف المشتركة.

أمَّا عن المبادئ التي تقوم عليها منظمة الأمم المتحدة فقد أجملتها المادة الثانية من الميثاق، وهي:[3]

- مبدأ المساواة في السيادة.
- مبدأ تنفيذ إلتزامات الميثاق بحسن نية.
- مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
- مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.
- مبدأ معاونة الأمم المتحدة في أي عمل تقوم به، ومن ثم الامتناع عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملًا من أعمال القمع أو المنع.
- مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما.[4]

وبتأسيس منظمة الأمم المتحدة تكون العلاقات الدولية قد أخذت منحى قائمًا على أساس نبذ القوة وعدم استخدامها أو التلويح باستخدامها في العلاقات بين الدول، إلَّا أنَّ كثيرًا من هذه

1 عائشة راتب، المرجع السابق، ص ص 99، 100.

2 جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص ص 186 – 188.

3 نفس المرجع، ص ص 182 – 185.

4 بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص ص 53، 54.

المبادئ لم يجر تفعيلها كما يجب نتيجة فشل الدول الأعضاء خاصة الكبرى منها في تبني سياسات تساعد المنظمة على تحقيق الأهداف المرجوة والتي من أجلها أنشئت هذه المنظمة، وفي مقدمتها مبدأ الأمن الجماعي لكافة الدول الأعضاء.[1]

غير أنَّ العلاقات الدولية عرفت تحولًا جديدًا في ظل الأمم المتحدة، ويمكن التمييز في هذا الصدد بين مرحلتين:

ب.1. المرحلة الأولى 1945 - 1990:

وخلالها عرف مسار العلاقات الدولية تغيّرًا ملحوظًا نتيجة قيام قطبين متعارضين من حيث التوجه والمصالح، وهما الكتلة الشرقية بزعامة الاتحاد السوفياتي، والكتلة الغربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وقد كان التنافس بينهما على أشده لزعامة العالم، ممَّا تسبب في توتر العلاقات الدولية، وتنامى على إثره السباق نحو التسليح بشكل مرعب، سمي بالحرب الباردة، التي تفيد في جوهرها بكل بساطة معنى "لا سلم، ولا حرب".

وأمام هذا الوضع قامت حركة عدم الانحياز المشكّلة من الدول التي تنبذ الارتباط بالكتلتين المتصارعتين، وتلتقي على سياسة واحدة هي عدم الانحياز وممَّا يزيد في وحدتها السياسية كونها تتميّز بأنَّها:[2]

- بلدان حديثة الاستقلال (حصلت على الاستقلال بعد الحرب العالمية الثانية).
- عدم الاستقرار السياسي (كثرة الانقلابات السياسية).
- بلدان منقوصة السيادة (وجود قواعد أجنبية فوق أراضيها رغم معارضة شعوبها لذلك).
- تأثّرها ببرامج التسلح (غالبًا ما تكون على حساب برامجها التنموية).
- بلدان تعتمد في الحكم على نظام الحزب الواحد.
- بلدان على درجات مختلفة من تطور العلاقات الاجتماعية داخلها.

1 محمد منذر، المرجع السابق، ص 99.

2 نفس المرجع، ص 219.

ب.2. المرحلة الثانية 1990 إلى يومنا:

خلال التسعينيات من القرن الماضي حدثت تطورات تلاحقت داخل الاتحاد السوفياتي، حيث انهارت هذه الدولة رسميًا بتاريخ 26 ديسمبر 1991 حين أعترف مجلس السوفييت الاعلى باستقلال الجمهوريات السوفياتية السابقة، وانتهت بذلك الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي.[1]

وكان لانهار الاتحاد السوفياتي وتفككه أيَّما أثر على مسار العلاقات الدولية، إذْ أنَّ نظام التوازن الذي كان سائدًا عقب الحرب العالمية الثانية لم يعد له وجود، بحيث انفردت على إثره الولايات المتحدة الأمريكية بمركز الدولة العظمى المهينة على العلاقات الدولية، وتجلَّى ذلك بشكل ظاهر في عدوانيتها وتحكمها في مقدرات الشعوب وهيمنتها على منظمة الأمم المتحدة، وإرسائها لنظام عالمي جديد يقوم على الأحادية القطبية الأمريكية.[2]

1 هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص 271.

2 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 58.

خامسا: أشخاص (أطراف) العلاقات الدولية

تشكّل الدولة النواة الأساسية في بناء المجتمع الدولي وبالتالي في خلق القانون الدولي وبالتالي فهي الأساس في العلاقات الدولية، ولا تختلف أشخاص العلاقات الدولية عن أشخاص القانون الدولي العام كثيرًا رغم أنَّ الأهم في الاختلاف هو التأثير المختلف لهذه الأشخاص وأهم أطراف العلاقات الدولية تتمثل في الدولة والمنظمات الدولية والاتحادات الدولية وحركات التحرر والمنظمات غير الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات كما للفرد دور في العلاقات.

والملاحظ أنَّ هذه الأطراف فيها من هو معترف له بالشخصية القانونية الدولية (شخص من أشخاص القانون الدولي) ومنها من لم يعترف له بهذه الشخصية في هذا القانون لكنه ينظر إليه كطرف في العلاقات الدولية.

1. الدولة:

إذا كانت الدولة أهم ظواهر القانون في المجتمع الدولي المعاصر، فإنَّ تعريفها بشكل دقيقًا يظل بالغ الصعوبة، بعيد المنال، على الرغم من المحاولات العديدة الدائبة على صعيد القانون الدولي العام الداخلي، والقانون الدولي العام على السواء، والدولة نظام قانوني وسياسي ويمكن تعريفها بأنَّها جمع من الجنسين معًا، يعيش على سبيل الاستقرار على إقليم معيّن محدد ويدين بالولاء لسلطة حاكمة، لها السيادة على الإقليم وعلى أفراد المجتمع.[1]

ورغم عدم وجود تعريف موحد إلَّا أنَّ الفقه الدولي عند دراسته للدولة يُجمع على ضرورة توافر ثلاثة أركان أساسية وهي: [2]

- **الإقليم:** هو الحيّز المكاني أو الجغرافي المحدد والمعيّن وهو المعبر عنه بالإقليم.
- **السكان:** وهم الأشخاص المرتبطين بالدولة في علاقات قانونية دائمة، وهم الممثلون للشعب.

1 صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007. ص 428.

2 بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 59 وما بعدها.

- **السيادة:** وهو القائم على الإقليم والشعب وهو المعبر عنه بالسيادة وعند البعض بالاستقلال وعند الآخر بالسلطة السياسية.

2. المنظمات الدولية:

إنَّ تطور العلاقات الدولية والحاجة إلى التواصل ما بين الدول أدَّى إلى عقد المؤتمرات التي كانت بدايتها تعقد بصفة عرضية ثمَّ أصبحت تعقد بصفة دورية ولكن الحاجة إلى التواصل الدائم أدَّى إلى عقد هذه المؤتمرات بصفة الدوام ممَّا أدَّى إلى خلق المنظمات الدولية.[1]

ورغم أهمية هذه المنظمات في الحياة الدولية إلَّا أنَّها ما زالت تلاقي عوائق في فرض فعاليتها وخاصة اعتراضها بفكرة سيادة الدول، وتناقض مصالح أعضائها وتصادمها مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وبخصوص دراستنا للمنظمات الدولية كشخص للعلاقات الدولية فإنَّه من الواجب الوقوف على النقاط التالية:

أ. تعريف المنظمة الدولية:

غالبًا ما يتجه الفقه في تعريفه للمنظمات الدولية إلى زاوية العناصر المكونة لها، ومنه يختلف التعريف باختلاف العنصر التعريفي لهذه المنظمات، ومن بين أهم هذه التعريفات نذكر التالي:

يعرّفها البعض بأنَّها: "تنظيم دولي يتمتع بصفة الدوام وبالشخصية الدولية، وتتفق مجموعة من الدول (متجاورة جغرافيًا في الغالب) بموجب ميثاق أو اتفاقية على إنشائه ومنحه الصلاحيات اللازمة (المطلقة أو المقيّدة) للإشراف، جزئيًا أو كليًا على بعض شؤونها المشتركة، والعمل على توثيق أواصر التعاون والتقارب فيما بينها والقيام بتمثيلها والتعبير عن موقفها ووجهات نظرها في المجتمع الدولي".[2]

ويعرّفها البعض الآخر بأنَّها: "شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ من اتحاد إرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة بينها، ويتمتع بإرادة ذاتيـة في المجتمع

1 مفيد شهاب، مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1985، ص 13.

2 محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 08.

الدولي في مواجهة الدول الأعضاء".[1]

ويُعرفها آخرون بأنَّها: "هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصًا ذاتيًا مستقلًا يتكفّل ميثاق الهيئة ببيانه وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسية".[2]

ومن خلال هذه التعريفات وأخرى نستنتج أنَّ للمنظمات عناصر مشتركة وهي:

أ.1. توافر أعضاء المنظمة الدولية:

تتمثّل كقاعدة عامة في الدول ذات السيادة ولذلك يطلق عليها صفة المنظمات الدولية الحكومية تمييزًا عن المنظمات غير الحكومية التي لا تشترط ذلك.[3]

أ.2. إيجاد اتفاق منشئ للمنظمة:

يكون بتراضي أطرافها على نظام أساسي لإنشائها ممَّا يستدعي توافر الشروط الخاصة الموضوعية لصحة الاتفاق من رضا ومشروعية المحل والسبب وغيرها، ويتفق فيه على نظامها القانوني بالكامل من أهداف ومبادئ واختصاصات وأجهزة ووسائل هذه المنظمة والقواعد التي تحكم سير عملها بالكامل، ويُعد هذا الاتفاق أمرًا جوهريًا لأنَّ الشخصية المستقلة لهذه المنظمة سوف تكون في حدود هذا الاتفاق الذي رسم لنشأتها، ومهما كانت تسميته (عهد، ميثاق، نظام أساسي...).[4]

أ.3. توفر إرادة مستقلة عن الأعضاء:

إنّ توافر إرادة مستقلة للمنظمة يمكنها من حرية التصرف في مباشرة مهامها وذلك بالاستناد إلى شخصيتها القانونية المستقلة عن شخصية وإرادات الدول المشاركة فيها، وهذا ما أكده الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 11 أفريل 1949، في هيئة التعويض عن الأضرار اللاحقة بموظفي (ONC) حيث أفرزت المحكمة الدولية واعترفت للمنظمات بالشخصية القانونية الدولية إلى جانب الدول.

1 مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 35.

2 نفس المرجع، نفس الموضع.

3 عائشة راتب، المرجع السابق، ص 31.

4 أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص ص 35 – 37.

وصور هذه الإرادة المستقلة هي إلتزام الدول حتى غير القابلة للقرارات التي صدرت بالأغلبية أو بنظام التصويت فيها.[1]

أ.4. التمتع بصفة الاستمرار والدوام:

تعتبر هذه الخاصية تحصيل حاصل، فمن غير المعقول أن تبذل الدول الأعضاء جهدًا في التفاوض والتواصل لإيجاد أرضية لخلق منظمة دولية مؤقتة أو تنتهي بنهاية مهام ظرفية، ولا يفهم من ذلك أنَّ صفة الدوام والاستمرار مساوية لشرط الابدية وإنَّما وجوب أن يكون لهذه المنظمة وقت كافٍ لتحقيق أهدافها مع إمكانية التكيف مع الظروف بخلق أجهزة جديدة ضمنها أو إلغاء أو تجميد أجهزة أخرى.

وعنصر الاستمرارية هو الذي يميّز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي الذي ينعقد لبحث موضوع معيّن ثمَّ ينفض، أمَّا المنظمة الدولية فإنَّها ليست محددة بمدَّة معينة.[2]

ب. أنواع المنظمات الدولية:

تنقسم المنظمات إلى عدّة أصناف باعتبار معايير مختلفة:

ب.1. تصنيف المنظمات اعتبارا لمعيار العضوية:[3]

- منظمات عالمية عضوية مفتوحة (الأمم المتحدة).
- منظمات إقليمية عضوية مقصورة على دول تجمع بينها روابط جغرافية أو سياسية (الاتحاد الأوروبي).

---

1 مفيد شهاب، المرجع السابق، ص ص 36 – 38.

2 نفس المرجع، ص 39.

3 محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 70.

ب.2. تصنيف المنظمات اعتبارا لمعيار الهدف: [1]

منظمات عامة الأهداف:

تشمل نشاطاتها وأهدافها السياسية الاقتصادية والاجتماعية كهيئة الأمم المتحدة

منظمات خاصة الأهداف:

تخصص في مجال واحد، كتحقيق أغراض اجتماعية وإنسانية كمنظمة الصحة العالمية، المفوّضية العليا لحقوق الإنسان، المفوضية العليا للاجئين

ب.3. تصنيف المنظمات اعتبارا لمعيار السلطة: [2]

منظمات فوق وطنية:

سلطات واسعة تجاه الدول فقرارات المنظمات الدولية إلتزامات على عاتق الدول الأعضاء مثل مجلس الأمن في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

منظمات ذات طابع تنسيقي أو تعاوني:

فهي منظمات ليس لها أي سلطة فعلية على الدول الأعضاء مثل المنظمات الاستشارية البحرية، ومنظمة الأرصاد الجوية.

ج. الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية:

للشخصية القانونية القدرة على التمتع بالحقوق وتحمّل الالتزامات[3]، ولم يعد هناك خلاف حول تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية بعد أن فصلت محكمة العدل الدولية برأيها الاستشاري يوم 11 أفريل 1949، ويترتب على تمتعها بهذه الشخصية النتائج التالية:

- حق المنظمات الدولية في إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية بكل أصنافها بـ(جماعية، ثنائية)، ومن بينها وبالأساس اتفاقية المقر في أي دولة تقبل باستضافتها سواء كانت عضوًا فيها أم لا.
- حق رفع دعاوى المسؤولية الدولية على غيرها من أشخاص القانون الدولي العام.
- إمكانية خلق وإنشاء قواعد القانون الدولي (قرارات المنظمات كمصدر).

---

1 محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 11.

2 نفس المرجع، ص ص 11، 12.

3 عائشة راتب، المرجع السابق، ص 67.

- حق الدخول في علاقات دولية مع أي من أشخاص العلاقات الدولية بما فيها الدول الأعضاء فيها أو غيرها.[1]

3. الاتحادات الدولية:

إنَّ الممارسات الدولية أبرزت وجود الاتحاد بين الدول حيث تبادر دولتان أو أكثر إلى الانخراط في شكل من أشكال الاتحادات الدولية، وهو ارتباط أكثر من دولة بنظام قانوني دولي يتسم بالخضوع لسلطة مشتركة يتفق على قيامها، وتجدر الإشارة بأنَّ هناك فرق بين الاتحادات الدولية والهيئات الدولية حيث تقرر مواثيق بعض هذه الهيئات مثل الاتحاد الأوروبي اختصاصات مباشرة لبعض أجهزة الهيئة الدولية تتم ممارستها مباشرة دون الرجوع إلى السلطة الداخلية، وحيث يتم إنشاء بعض الأجهزة المباشرة التي يتم تشكيلها عن طريق الاختيار المباشر من داخل الدول الأعضاء، والمعيار الرئيسي للتمييز بين الاتحاد بين الدول والهيئة الدولية أي المنظمة الدولية الحكومية أنَّ هذه الأخيرة تقوم أساسًا لتحقيق التعاون الاختياري بين أعضائها.

ويكون الباب مفتوح للانضمام إليها بشروط عامة ميّسرة، أمَّا الاتحاد بين الدول فإنَّه يتجاوز ذلك بكثير بإنشائه أجهزة تمارس سلطة مباشرة، كما أنَّه في حالة سماح الوثيقة المنشئة للاتحاد بانضمام دول أخرى إليه فإنَّه كثيرًا ما يضع من الشروط ما يجعل أي دولة منخرط فيه أن تمنع انضمام دولة جديدة ترغب في الانضمام إليه.[2]

4. حركات التحرر الوطني:

ظهرت هذه الحركات في الدول المناضلة في سبيل نيل استقلالها ضد الوجود الاستعماري خاصة في إفريقيا وآسيا.

أ. تعريف حركات التحرر الوطني:

وجدت كثير من التعريفات لهذه الحركات منها:

أنها: "جماعة أو مجموعات من أشخاص منظمة تقوم بالكفاح والذي غالبًا ما يكون مسلحًا ضد الوجود الاستعماري أو الاحتلال الأجنبي أو أنظمة التمييز العنصري بقصد الوصول إلى تكوين دولة

1 عائشة راتب، المرجع السابق، ص ص 46 – 48.

2 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ص 694، 695.

أو الانضمام إلى دولة يكون فيها الشعب الذي تمثله هذه الجماعة أو المنظمة السيد في أرضه".

وهناك من يعرفها بأنَّها: "منظمات وطنية ذات جناحين "سياسي وعسكري"، تنشأ في البلدان الواقعة تحت سيطرة أجنبية وتقود كفاحًا مسلحًا من أجل الحصول على حق تقرير المصير".[1]

ب. مشروعية حركات التحرر الوطني:

عبر التاريخ تتمتع حركات التحرر بمشروعية لتحقيق أهدافها الثابتة نظرًا لهذا أقرّت القواعد العرفية هذه المشروعية ثم دونت في مواثيق دولية، ولعل أهمها هو ميثاق الأمم المتحدة الذي أكد على ذلك في عدد من بنوده وربطها في ذلك بالحق في تقرير مصير الشعوب والمثال على ذلك في المادتين (01) و(02) وفي المادة (55) منه.

كما أكدت الكثير من قرارات الجمعية العامة على مشروعية هدف حركات التحرير في إطار مبدأ أحقية الشعوب في تقرير مصيرها ومنها القرار التاريخي (15/14) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، وما أكدته القرارات اللاحقة له.

كما أكد على حق تقرير المصير ومشروعية النضال في سبيله الإعلان العالمي 1948 العهدين الدوليين 16 ديسمبر 1966.[2]

ج. الشخصية القانونية الدولي لحركات التحرر الوطني:

لقد تغيّرت النظرة التقليدية لحركات التحرير الوطني نتيجة لعدَّة عوامل متداخلة أدَّت إلى إضفاء الشرعية الدولية عليها خاصة بعد أن بات الحق في تقرير المصير أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي المعاصر، وقد قبلت الكثير من الدول الاعتراف بحركات التحرير الوطني هذا التعامل معها بوصفها كيانات دولية، وذلك على الرغم من حقيقة أنَّها لا تستوفي كل الشرائط المقرر وفقًا لأحكام القانون الدولي ليكون لها وصف الدولة.

ومن الأمثلة في ذلك: منظمة التحرير الفلسطينية وما أبرمته من اتفاقيات دولية وتمثيلها كمراقب دائم منذ 1974 في القرار رقم (3237) المؤرخ في 22 نوفمبر 1974، وكل المؤتمرات

1 عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 333.

2 عبد السلام جمعة زاقود، المرجع السابق، ص 116.

التي تنعقد تحت رعاية الأمم المتحدة، أو أي منظماتها المتخصصة.[1]

وكذلك حركة التحرير الجزائرية وما عقدته من اتفاقيات وأهمها اتفاقيات إيفيان المقررة كأساس للاستقلال الوطني، وكذلك تمثيلها في كثير من المنظمات والمؤتمرات الدولية بهذه الصفة.

إنَّ الاعتراف بحركات التحرر الوطني والموافقة على فتح ممثليات لها لدى المنظمات الدولية وفي الدول الأخرى هو دليل قاطع على الصفة التمثيلية لهذه الحركات التحررية، وهذا ما يؤكّد قبول حركات التحرر الوطني بوصفها الممثل الشرعي والوحيد لشعوبها.[2]

5. المنظمات غير الحكومية:

هي تلك المنظمات التي يتم إنشائها باتفاق يعقد بين أشخاص وهيئات غير حكومية وليس بين الحكومات، كما أنَّها تضم ممثلين وأعضاء غير حكوميين، وهي منظمات تلعب دورًا هامًّا على الصعيد الدولي، وقد ازداد عدد المنظمات غير الحكومية في الوقت الحالي زيادة كبيرة نتيجة لزيادة عدد الموضوعات التي تدخل في دائرة اهتمام الأفراد والهيئات غير الحكومية.[3]

ورغم الدور الهام الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي ممَّا يؤهلها لأنْ تكون طرفًا في العلاقات الدولية إلَّا أنَّها لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية.[4]

6. الشركات متعددة الجنسيات:

الحقيقة أنَّه لا يوجد تعريف محدد لهذه الشركات ومهما يكن من أمر، فسنحاول أن نكتفي بتعريف لائحة معهد القانون الدولي لعام 1977 التي تنص على أنَّ: "المؤسسات التي لها مركز قرار في دولة معينة ومراكز النشاط في دول أخرى تعتبر شركة متعددة الجنسيات.[5]

وتقرير أهميّة الشركات المتعددة الجنسيات يثير خلافًا كبيرًا بين الدول الغربية والدول الأخرى، فالبلدان الرأسمالية تحاول إيجاد توازن بين مصالح الدول ومصالح الشركات المتعددة

1 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ص 723، 724.
2 عمر إسماعيل سعدالله، المرجع السابق، ص 390.
3 أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص ص 204، 205.
4 عبد السلام جمعة زاقود، المرجع السابق، ص 125.
5 بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 303.

الجنسية، بينما تحاول بلدان العالم الثالث تقوية سلطاتها تجاه هذه الشركات، حيث أنَّ الكثير من مؤلفي العالم الثالث يعترف بالشخصية القانونية لهذه الشركات إلَّا أنَّ هذا لا يعني الاعتراف لها بالسيادة ولا رفعها إلى مستوى الدول، لأنَّ هذا الاعتراف يعني فقط تحديد إلتزامات وحقوق الشركات العالمية، بل أنَّ مواقف الدول تضع على عاتق هذه الشركات إلتزامات أكثر ممَّا تعترف لها بالحقوق، وهذا الاعتراف هو استثنائي.[1]

7. الفرد في العلاقات الدولية:

اختلف الفقه الدول في المكانة التي يحتلها الفرد فبضعهم رفض إسباغ الشخصية القانونية الدولية عليها، وذهب اتجاه يرى أنَّ الفرد موضوعًا من موضوعات القانون الدولي، وهناك اتجاه حديث يُطالب بعدم استبعاد الفرد نهائيًا من دائرة العلاقات الدولية وبضرورة الاعتراف له بالشخصية القانونية الدولية مستندينَ في ذلك إلى أنَّ القانون الدولي يقرّ له حقوقًا ويفرض عليها واجبات، ومن الحقوق المقررة له حقه في حماية شخصه وممتلكاته.[2]

وقد أفرزت الممارسات الدولية أنَّ بإمكان الفرد الطبيعي أن يلعب دورًا إيجابيًا على الصعيد الدولي والعلاقات الدولية كتسوية المنازعات الدولية عن طريق الوساطة مثلًا، ممَّا يؤهله لأن يتمتع بالشخصية القانونية الدولية مستقبلًا وأن يكون أحد أطراف العلاقات الدولية عمَّا قريب.[3]

1 بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص ص 306، 307.

2 محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 185.

3 عبد السلام جمعة زاقود، المرجع السابق، ص 135.

سادسا: المبادئ المنظمة للعلاقات الدولية

بدأت المبادئ التنظيمية للعلاقات الدولية في النمو تدريجيًا استجابة إلى مطالب الدول منفردة ومجتمعة، وتوّج هذا النمو في اجتماع مؤتمر سان فرانسيسكو في أبريل 1945 الذي خرج منه نظام الأمم المتحدة، حيث وضع العديد من المبادئ في ميثاق الأمم المتحدة، وكان بمثابة الدستور العالمي الذي يحتوي جملة من المعايير والمبادئ التي تنظم تصرفات الدول، وتنظم العلاقات الدولية، ومن هذه المبادئ:

1. مبدأ المساواة السيادية:

بالرغم من التأكيد على مبدأ المساواة في السيادة في ميثاق الأمم المتحدة وفي كل قرارات المنظمة الأممية إلَّا أنَّه ظهر في القانون الدولي التقليدي حيث أنَّه قبل إبرام معاهدة وستفاليا سنة 1648 المبرمة ما بين الدول الأوروبية كانت هذه الأخيرة تسمح لنفسها المساس بسيادة الدول الأخرى داخليًا وخارجيًا وحتى جماعيًا[1]، وجاء في نص المادة (1/02) من الميثاق الأمم المتحدة على أنَّه: "تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها".

ومبدأ المساواة السيادية أو المساواة في السيادة بين الدول كمبدأ من المبادئ المنظمة للعلاقات الدولية يمثّل حجر الأساس للعديد من القواعد القانونية الدولية، فكل الدول متساوية، والمقصود بالمساواة هي المساواة القانونية أي يجب أن تتمتع بجميع الدول بحقوق وواجبات متساوية، ويستثنى من هذا المبدأ ما جاء في الميثاق بأن جعل حق العضوية الدائمة في مجلس الأمن للدول الخمس، وما يمنحه هذا الحق من مزايا عديدة، وعلى الصعيد المالي نجد أنَّ المساواة بين الأعضاء نسبية، فالجمعية العامة هي التي تقرّ الميزانية وتعيّن نصيب كل عضو فيها والفروق بين الأنصبة تختلف اختلافا كبير فللولايات المتحدة الأمريكية ربع الميزانية[2]، ورغم ذلك فإنَّ الأصل العام أنَّ جميع متساوية أمام المجتمع الدولي بغضّ النظر على عدم مساواتها

1 بن عامر تونسي ونعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 27.

2 محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 197.

اقتصاديًا أو اجتماعيًا أو سياسيًا أو عسكريًا...إلخ. وقد أكدت المادة (78) من الميثاق أنَّ: "العلاقات بين أعضاء المنظمة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة".

فالمساواة القانونية تعني أن تتمتع بالحقوق المرتبطة بالسيادة الكاملة، ومن واجب كل دولة احترام الدول الأخرى وعدم وجود تبعية تدرج بين الدول من حيث سيادتها ولا وجود لسلطة إلَّا سلطة الدولة في إقليميها وكل الدول تتعامل بالمساواة مع الدول الأخرى.[1]

أمَّا المساواة الفعلية أو السياسية، فهي في الحقيقية غير متوفرة، لأن الذي يحكمها هو معايير السياسة الدولية.[2]

وفكرة المساواة في ظل أحكام الميثاق هي فكرة ظاهرية أكثر منها حقيقية، ذلك أنَّ فكرة المساواة الفعلية بين الدول الكبرى والدول الصغرى أمر متعذّر نظرًا للتفاوت في الإمكانيات العسكرية والاقتصادية، كما أنَّ المساواة النظرية إذا تحققت فإنَّها تكون داخل الجمعية العامة حيث يتم تمثيل كل الدول بأسلوب واحد وتتمتع فيه كلها بنفس الحقوق، أمَّا على مستوى مجلس الأمن فإنَّ الحقوق المميّزة للدول الخمس الدائمة العضوية.[3]

كما أنَّ اعتراف الميثاق بسيادة الدول ولكن هذا الاعتراف لا يعني مطلقًا أنَّ السيادة قائمة بصورة كاملة ومطلقة، ذلك أنَّ الميثاق ذاته يفرض على الدول الأعضاء إلتزامات متعددة تتعارض والتمتع الكامل بالسيادة التامَّة وعليه فإنَّ سيادة الدول الأعضاء ليست مطلقة بل تخضع لقيود لا تنسجم مع فكرة السيادة المطلقة.[4]

2. مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

وهو أيضًا مبدأ تقليدي عرفه القانون الدولي حيث يرتبط بالسيادة الداخلية، فكل حاكم يقرر نظام الحكم الذي يسري فوق إقليميه وحتى الديانة المتبعة آنذاك بالإضافة إلى تطبيق مبدأ الاستئثاري من خلال تمتع كل دولة بالسلطة والاختصاص الاستئثاري على إقليمها وسكانها[5]،

1 مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 218.
2 عبد السلام جمعة زاقود، المرجع السابق، ص 156.
3 مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 219.
4 محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ص 197، 198.
5 بن عامر تونسي ونعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 27.

وقد كرّس ميثاق الأمم المتحدة هذا المبدأ من خلال نص المادة (7/02) من الميثاق التي تنصّ على أنَّه: "ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما".

يتضّح من خلال هذا النص حرص واضعوا الميثاق على ألَّا يجعلوا اختصاصات منظمة الأمم المتحدة مطلقة بل وضعوا عليها قيّدًا هامًّا هو قيد الاختصاص الداخلي، ولم يحدد الميثاق المسائل التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي وترك تقدير ذلك لظروف كل حالة حدة، كما أنَّ الفصل فيما إذا كان موضوعًا معينًا يعتبر داخلًا في اختصاص الدولة هي مسألة نسبية تتوقف على تطوّر العلاقات الدولية وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأي إفتائي سابق لها في 07 فيفري 1923، وقد تمَّ التأكيد بعد الميثاق على هذا المبدأ في العديد من النصوص الدولية منها ميثاق الوحدة الإفريقية 1963 [1]، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون الذي أصدرته الجمعية العامة بقرارها رقم 2625 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 وكرّس عرفيًا من طرف محكمة العدل الدولية، غير أنَّ تطبيق هذا المبدأ يستثنى منه التدخل المشروع وفقًا لأحكام الشرعية الدولية كتطبيق تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن.[2]

3. مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها:

من أهم المبادئ التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية وكان عهد عصبة الأمم يحدّ من حق الدول في استعمال القوة، بينما القانون الدولي كان يسمح باستعمال القوة المسلحة وقت السلم.[3]

ونصّت المادة (4/02) من ميثاق الأمم المتحدة على أنَّه: "يمتنع أعضاء الهيئة جمعيًا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أيّ وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، كما تمَّ التأكيد على هذا المبدأ في الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعاقبة، ومن بين الإعلانات الدولية التي تحرّم

1 عائشة راتب، المرجع السابق، ص 117 الهامش 1.

2 مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 226.

3 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 183.

مبدأ استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية تُشير إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الوديّة بين الدول، والتعاون الدولي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (2625) المؤرخ في 24 أكتوبر 1970.[1]

ومن خلال استقراء نصوص الإعلانات والاتفاقيات الدولية يمكن القول أنَّ أعضاء المجتمع الدولي ينشدون إلى تحقيق السلام العالمي، والذي لا يكون إلَّا بتحقيق نتيجة منطقية وهي تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.[2]

غير أنَّ واضعي الميثاق لم يفكروا في جعل المبدأ مطلقًا حيث أورد الميثاق استثنائيين في الفصل السابع منه، وذلك في إطار تدابير الأمن الجماعي وفقًا لنص المادة (42) أو في حالة الدفاع الشرعي، وهذا ما أكدته المادة (51) من الميثاق، وعليه يعتبر استخدام القوة أو التهديد بها من قبل الدول أو المنظمة العالمية في غير هاتين الحالتين الاستثنائيتين عملًا غير مشروع تترتب عليه مسؤوليات وعقوبات دولية.[3]

4. مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية:

وهو المبدأ التابع أو التطبيقي لمبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية لأنَّ الذي يُقابل منع وتحريم الميثاق لاستخدام القوة أو التهديد بها حثَّ وإلزام جميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة باللجوء إلى حلّ منازعاتهم الدولية سلميًا، وهذا ما أشارت إليه المادة (3/02) من الميثاق بأنَّه: "يقضي جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية وعلى وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضةً للخطر".

والطرق السلمية التي يمكن إتباعها لحل المنازعات الدولية متعددة منها المفاوضات، والمساعي الحميدة، والوساطة، والتوفيق، والتحقيق واللجوء إلى القضاء والتحكيم الدولي، وعرض الأمر على المنظمات الدولية المتخصصة، وهذا ما أشارت إليه المادة (1/33) من الميثاق.[4]

1 عبد السلام جمعة زاقود، المرجع السابق، ص 165 الهامش 1.

2 نفس المرجع، ص 166.

3 محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 199.

4 أحمد أبو الوفاء، المرجع السابق، ص 319.

ولا يلتزم الأعضاء بإتباع أولوية معنية في اختيار الوسيلة التي يتم بها النزاع بل الأمر متروك لسلطتهم التقديرية[1]، وقد تعاقبت الإعلانات والاتفاقيات الدولية بعد الميثاق التي تدعو إلى ضرورة حلّ المنازعات الدولية بين الدول سلميًا.[2]

5. مبدأ حسن النية في التصرفات الدولية:

تقرر الفقرة الثانية من المادة الثانية من الميثاق أنَّه: "لكيّ يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعًا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق في حسن نية"، يتضح من خلال هذا النص أنَّ الميثاق ربط مسألة التمتع بالمزايا المترتبة عن العضوية في الأمم المتحدة بتنفيذ الالتزامات بحسن النية، وهذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تقررها القواعد الدولية.[3] ولولاه لسقطت الثقة والأمان القانوني اللذان يشكلان حجر الزاوية لعلاقات دولية راسخة ومستقرة.

والتزام مبدأ حسن النية في التصرفات الدولية لا يقتصر على تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الميثاق فقط، بل يشمل هذا المبدأ كل التصرفات بين أطراف العلاقات الدولية.[4]

6. مبدأ التعاون الدولي:

نصّت الفقرة الخامسة من المادة الثانية من الميثاق على أنَّه: "يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق شروط هذا الميثاق.

كما يمتنعون عن مساعدة أيّ دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملًا من أعمال المنع أو القسر".

ويتضّح من هذا المبدأ أنَّ هناك إلتزامات تقع على عاتق الدول الأعضاء وهي:

أ- إلتزامات إيجابية بمعاونة الأمم المتحدة في أيّ عمل تتخذه وفق شروط الميثاق.

ب- إلتزامات سلبية بالامتناع عن مساعدة الدول التي تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملًا من أعمال المنع أو القمع.[5]

1 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 185.

2 عبد السلام جمعة زاقود، المرجع السابق، ص 170.

3 عائشة راتب، المرجع السابق، ص109.

4 مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 217.

5 محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص201.

فالتعاون واجب بين الدول طبقًا لما جاء في الميثاق، وهذا الواجب قائم رغم التناقضات والاختلافات الموجودة بين الدول وبين أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفي كل مجالات العلاقات الدولية.[1]

7. مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها:

ويأخذ هذا المبدأ شقيّن من الحقوق السياسية والاقتصادية.

أ. حق تقرير المصير السياسي:

ويكتسي هذا المبدأ أهميّة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة حيث نصَّ عليه الفصل الأوَّل من هذا الميثاق والخاص ببيان مقاصد الهيئة ومبادئها، وبالمقابل فإنَّه منع شعب ما من حقه في تقرير مصيره يشكّل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وهو المقصد الرئيسي للأمم المتحدة، والنصّ على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في الميثاق أخذ الطابع الإلزامي وعلى جميع أطراف العلاقات الدولية احترامه، ولا يتصوّر التمتع بالحقوق والمزايا إلَّا بعد تحقيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهذا المبدأ ينطبق إلى ثلاث فئات من الشعوب وهي: الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي، والشعوب التي هي تحت أنظمة التمييز العنصري.

ب. حق تقرير المصير الاقتصادي:

نصّت المادة (3/01) من الميثاق على أنَّه: "تحقيق التعاون الدولي في حلّ المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية..."، كما أكّدت على مبدأ حق تقرير المصير الاقتصادي المادة (55) من الميثاق، لأنَّه لا يتصوّر وجود استقلال سياسي وسيادة كاملة لدولة ما في غياب سيادتها الثابتة على ثرواتها الطبيعية ونشاطها الاقتصادي، وقد أكّدت العديد من الإعلانات والقرارات الدولية على ضرورة إتاحة الفرصة للشعوب والدول لممارسة حقها في تقرير مصيرها الاقتصادي، ونشير في هذا الصدد لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3201) المؤرخ في 01 ماي 1974 والخاص بإعلان إقامة نظام اقتصادي جديد والذي احتوى على جملة من البنود المهمة في إطار تكريس حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي.[2]

1 بن عامر تونسي ونعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 31.

2 عبد السلام جمعة زاقود، المرجع السابق، ص ص 151، 152.

8. مبدأ إلزام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بالعمل وفقًا لمبادئها:

تنصّ الفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق على أنَّ: "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي". الملاحظ أنَّ هذه الفقرة خرجت عن أحكام القانون الدولي التقليدي التي تقضي بعد إلتزام الدول بالاتفاقيات والمعاهدات التي لم تشترك في وضعها والميثاق يأتي هنا بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام، والفقرة السابقة هي استثناء من القاعدة العامة بأن لا تلزم المعاهدات إلَّا أطرافها، ولكن هذا الاستثناء يقتصر هنا على الأحوال التي يكون فيها احترام هذه المبادئ ضروريًا للمحافظة على السلام والأمن الدوليين.[1]

9. مبدأ احترام حقوق الإنسان:

اهتمَّ ميثاق الأمم المتحدة بمعاملة الأفراد من جانب دولهم، وفي هذا الصدد نجد أنَّ الميثاق يقوم على فكرة أنَّ الدول يجب أن تعترف بالحقوق والحريات للأفراد وربط الميثاق ذلك بضرورة المحافظة على السلم الدولي، وقد أشارت المادة الأولى من الميثاق إلى أنَّه: "للجميع". ولأنَّ انتهاكات حقوق الإنسان لا تسيء إلى الدولة المنتهكة فقط بل هو إساءة إلى أعضاء المجتمع الدولي الذين هم أطراف العلاقات الدولية ممَّا جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة توافق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 وأصبحت له قيمة قانونية لصدوره بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العامة، والدول تبنت هذا الإعلان في دساتيرها الوطنية[2]، ثمَّ تتابعت الوثائق والإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان وأصبح من أهم المبادئ التي تنظم العلاقات الدولية مبدأ احترام حقوق الإنسان.[3]

---

1 عائشة راتب، المرجع السابق، ص 115.

2 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 186.

3 عبد السلام جمعة زاقود، المرجع السابق، ص 176.

سابعا: أساليب وأدوات تنظيم العلاقات الدولية

إنَّ البحث عن تنظيم العلاقات الدولية هي على أساس أساليب أو أدوات قانونية محضة جاءت في إطار النظم القانونية الدولية أو ما يعرف بمصادر القانون الدولي التي هي في ذات الوقت مصادر لتنظيم العلاقات الدولية سواء في حالة السلم أو في حالة النزاعات الدولية، تتمثل هذه الأساليب فيما يلي:

1. القواعد العرفية:

إنَّ ما يميّز القواعد العرفية في العلاقات الدولية هي صعوبة تحديدها كونها لا تحدد ضمن نص مكتوب بل تنشأ القاعدة العرفية بشكل عفوي ومن المتفق عليه في القانون الدولي على وجه العموم أنَّ القاعدة العرفية هي عادة جرى عليها أشخاص القانون الدولي في سلوكهم في علاقاتهم الدولية سواء تمثّلت العادة في سلوك إيجابي أو كانت مجرد امتناع عن عمل مقترنة باعتقادهم بأنَّ لها منزلة القاعدة القانونية الدولية الملزمة، ويبنى هذا التعريف للعرف الدولي أنَّه يجب توافر عنصرين هما العنصر المادي والعنصر المعنوي.[1]

2. المعاهدات الدولية:

هي اتفاق مكتوب بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام أو أكثر أيًّا كانت التسمية التي تطلق عليه يتم إبرامه وفقًا لأحكام القانون الدولي بهدف إحداث آثار قانونية.

وتمر المعاهدة من الناحية الشكلية بأطوار متعاقبة حتى يتم إبرامها، فلابد من مفاوضات بين الأطراف، لكي يتم التوصّل إلى اتفاق على مضمون المعاهدة ثمَّ تأتي بعد ذلك طور تحرير المعاهدة والتوقيع عليها قبل الوصول إلى مرحلة التصديق على المعاهدة، وقد يعقب ذلك تسجيل المعاهدة ويتعيّن من الناحية الموضوعية أن تكون إرادات الأطراف خالية من العيوب التي يمكن أن تشوبها، أو تشوب إرادة أحد القائمين بتمثيلها، كما يجب أن يكون محل المعاهدة وسببها

1 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 349.

مشروعًا وألَّا تنطوي على مخالفة لقاعدة من القواعد الدولية الآمرة، وهو ما يعبّر عنه بشروط صحة المعاهدة من حيث الموضوع.[1]

والمعاهدات هي أهم القواعد الدولية التي تنظم العلاقات الدولية ومن أهمها العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وكذا العلاقات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لسنة 1949 خاصة عندما تكون معاهدات شارعة تضع القواعد القانونية المنظمة للعلاقة الدولية، وكذا تخضع المعاهدات للقواعد العرفية عن طريق لجنة القانون الدولي.

وعند تطبيقها فهي تخضع لإجراءات مختلفة تبدأ بعملية التحفظ والتفسير والتعديل ثمَّ التنفيذ وآثار التنفيذ على الدول الأطراف وعلى الغير كما تخضع المعاهدات لحالات مختلفة تنتهي بها المعاهدات.[2]

وإذا حاولنا إيجاد العلاقة بين القاعدة الاتفاقية والقاعدة العرفية ومدى درجاتهما الإلزامية فهما متماثلان غير أنَّه وبحكم الأسبقية والأقدمية في الظهور يمكن القول أنَّ العرف يمكن أن يسبق المعاهدة وكذلك العكس صحيح أي معاهدة يمكن أن تسبق العرف.

وبنفس الوضع فإنَّ العرف يمكن أن يعوض المعاهدة والعكس صحيح كما أنَّ العرف له أن يعدل ويغيّر نظام أو نصوص المعاهدة والعكس صحيح وكذلك يمكن لأي منهما أن يلغي الثاني ولو بعد مدّة وتلقائيًا.[3]

3. المبادئ العامة للقانون:

يقصد بالمبادئ العامة للقانون مجموعة من المبادئ الأساسية المعترف بها من طرف الأنظمة القانونية الداخلية للدول، والمبدأ العام هو كل قاعدة بلغت من الأهمية والعمومية ما يجعلها أساسًا للكثير من القواعد الأصلية المتفرعة عنها، وتعد المبادئ العامة للقانون أساسًا مشترك لجميع الأنظمة القانونية التي منها يمكن نقل هذه المبادئ الداخلية إلى مضمار العلاقات الدولية.[4]

---

1 عائشة واسمين، القانون الدولي العام، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2005، ص 47 وما بعدها.

2 بن عامر تونسي ونعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 36.

3 نفس المرجع، نفس الموضع.

4 بول روتير، التنظيمات الدولية، ترجمة أحمد رضا، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1978، ص 123.

والمبادئ العامة للقانون تعد مصدرًا أصليًا من مصادر القاعدة الدولية طبقًا لما جاء في نص المادة (1/38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلَّا أنَّها لا تصلح جميعًا للتطبيق على العلاقات الدولية، فعلى سبيل المثال لا الحصر فكرة التقادم المسقط للحقوق لا يمكن تطبيقها على العلاقات بين الدول كأصل عام لهذه الفكرة، لأنَّها تطبق على العلاقات الخاصة.

وعلى العكس من ذلك هناك العديد من المبادئ العامة تصلح للتطبيق على العلاقات الدولية طبقًا لما استقر عليه الفقه والقضاء الدوليين منها على سبيل المثال مبدأ حسن النية، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق...إلخ، وغير ذلك من المبادئ العامة التي لا تختلف من نظام قانوني إلى آخر ولا تتعارض مع طبيعة العلاقات الدولية.[1]

4. أحكام المحاكم:

يقصد بأحكام المحاكم القرارات الصادرة عن القضاء الدولي، وهي تدخل في نطاق المصادر الاستدلالية التي يمكن اللجوء إليها في مجال الكشف عن قواعد القانون الدولي وتطبيقها، ورغم أنَّ المادة (59) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أشارت إلى أنَّه: "لا يكون للحكم قوة الإلزام إلَّا بالنسبة لمن صدر بينهم في خصوص النزاع الذي فصل فيه"، إلَّا أنَّ الممارسات الدولية وأحكام هيئات التحكيم والقضاء الدولي تشهد بوضوح أنَّ لإحكام القانون الدولي دورًا يتجاوز أطراف الخصومة التي صدر الحكم بشأنها.[2]

5. الأعمال القانونية الصادرة بالإرادة المنفردة:

في هذا الإطار نُميّز بين الأعمال المنفردة للدولة، والأعمال المنفردة للمنظمات.

أ. الأعمال المنفردة للدول:

وتدخل في هذا الإطار كل التصرفات التي تقوم بها الدولة في مجال العلاقات الدولية بشكل صريح أو ضمني وتستهدف من ورائها ترتيب آثار قانونية، ومن أهم الأعمال القانونية

1 إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016، ص ص 236 – 240.
2 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 338.

الصادرة بالإرادة المنفردة وجرى عليها العمل من طرف الفقه الدولي نذكر التصريح (الإعلان)، الإبلاغ، الاعتراف، الوعد، الاحتجاج، التنازل.[1]

ب. الأعمال المنفردة للمنظمات الدولية:

وتحتل مكانة مهمَّة من بين القرارات الكثيرة التي تقوم بها المنظمات الدولية مثل المعاهدات التي تبرمها مع غيرها من المنظمات أو مع الدول أو حتَّى مع الأشخاص العاديين.[2]

1 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 418 – 422.

2 عائشة واسمين، المرجع السابق، ص 106.

ثامنا: العوامل المؤثرة في العلاقات الدولية

1. العوامل الاقتصادية:

إنَّ تاريخ العلاقات بين الأمم مليء بالمنازعات والأحداث المؤلمة التي حصلت عبر العصور المختلفة بدوافع اقتصادية، وفي مقدمتها الصراع من أجل السيطرة على منافذ التجارة الدولية، أو الحصول على أسواق لتصدير واستيراد المنتجات المختلفة، أو التحكم بالمواد الأولية، ويشهد التاريخ القديم والحديث بأنَّ العديد من حملات الاستكشاف والحروب كانت وراءها أطماع الدول في السيطرة على المضايق البحرية والممرات المائية اللازمة للتجارة والتوسع الإقليمي.[1]

وللعوامل الاقتصادية جوانب متعددة من التأثير في العلاقات الدولية مثل المساعدات والمنح والقروض التي تقدمها الدول الغنية للدول الفقرة فهذا الجانب يجب عدم إغفاله من ناحية تأثيره في العلاقات بين الدول، وفي هذا الإطار تقوم الدول العظمة والدول الكبرى الصناعية بتقديم المساعدات والقروض للدول الفقرة لمساعدتها في تنمية مجتمعاتها وصولًا إلى تحسين نوعية حياة الإنسان في تلك الدول، وفي هذا المجال نشأت منظمات اقتصادية دولية مثل صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، ومنظمات الأمم المتحدة، ...إلخ، تهدف إلى تقديم المساعدات إلى الدول المحتاجة مقابل إضفاء تأثير كبير في الجانب السياسي للدول المقدمة لها تلك المساعدات.[2]

وتستخدم هذه المساعدات الاقتصادية كوسيلة للضغط والتأثير على الدول المحتاجة لها من خلال التهديد بقطع هذه المساعدات، وأيضًا المقاطعة الاقتصادية، ومن آثار الاعتماد على هذه المساعدات الاقتصادية الخارجية أنَّها تبقى الدول المحتاجة لها تحت سيطرة الدول المانحة وزيادة تبعيتها لها ممَّا يجعلها تحكم سيطرتها عليها.

لذا نجد أهميّة العامل الاقتصادي وتأثيره في العلاقات الدولية، وهو ما يفسّر العلاقة التنافسية على الساحة الدولية لدرجة الحديث حول عودة الحرب الباردة ولكن بطبيعة اقتصادية

1 محمد علي القوزي، المرجع السابق، ص ص 26، 27.

2 هايل عبد الرحمان طشطوش، المرجع السابق، ص 20.

وبأطراف متعددة بعدما كانت بين طرفين فقط.[1]

كما يكون الارتباط الاقتصادي عن طريق التعاون بين الدول ذات الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ممَّا يشكّل نوعًا من العلاقات الدولية المتكاملة والودية أو يكون التعاون الاقتصادي عن طريق التعاون المشترك والمنظَّم والدائم في إطار تنظيم يجمع عدد من الدول ويخص العلاقات الدولية عمومًا أو العلاقات الاقتصادية والتجارية.[2]

فالعامل الاقتصادي أصبح له تأثير كبير من خلال توجيه الدول المتقدمة اقتصاديًا للعلاقات الدولية، والبحث عن أسواق عالمية أدّى إلى مضاعفة التبادل التجاري واشتداد الروابط الاقتصادية بين الدول.[3]

2. العوامل الجغرافية:

من النادر أن نجد دراسة للمختصين في الجغرافية لا تشير إلى علاقة المنطقة محل الدراسة بالدول المجاورة، وذلك نتيجة لوجود صلة بين العوامل الجغرافية والعلاقات الدولية.

وحينما نذكر أثر هذه العوامل على المجتمع الدولي، فإنَّ أول ما يتبادر إلى الذهن، هو دور الموقع الجغرافي للإقليم وطبيعة الاراضي، وقد أعطى أصحاب النظريات الجيوبولوتيكية لهذا الدور أهمية عظمى منذ تأسيس هذا العلم الذي يهتم بدراسة العلاقة بين الجغرافية والسياسة، وبرأي هؤلاء أنَّ قوة الدولة تعتمد على موقعها الجغرافي وسعتها وطبيعة حدودها السياسية، كما أنَّهم أكدوا على أنَّ الحدود تمتد وتتقلص حسب حيوية الشعب المرتبط بها.

ولعل ما يؤكد أهميّة دور العامل الجغرافي في العلاقات الدولية بشكل خاص والعلوم السياسية بشكل عام هو العبارة الشهيرة لنابليون بونابرت بأنَّ سياسة الدول في جغرافيتها.[4]

---

1 عبد الناصر جندلي، التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص 84.

2 بن عامر تونسي ونعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 21.

3 محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 265.

4 عبد الناصر جندلي، المرجع السابق، ص 73.

ومن المعلوم بأنَّ سعة إقليم الدولة، ونوعية المجتمعات المجاورة، والقرب أو البعد عن مراكز الإنتاج والحضارات في العالم، وما للدولة من منافذ على البحر، وحتى طبيعة الأراضي أو الباحر التي تفصلها عن الشعوب الأخرى تعتبر عوامل ذات أثر مباشر في الدور الذي يمكن تلعبه تلك الدولة في مجال العلاقات الدولية، فمثلًا موقع الولايات المتحدة الأمريكية يجعلها قوة بريّة وبحرية في آنٍ واحد، بينما الدولة غير المطلة على منافذ بحرية لا تكون لها نفس التسهيلات التجارية والتبادلية التي تكون للدولة التي لديها خلجان ومضايق وقنوات كفيلة بمنح بُعدًا اقتصاديًا هائلًا.[1]

كما أنَّ الدول العربية الواقعة شمال إفريقيا كانت ومنذ القديم على اتصال دائم بالمجتمعات الأخرى ومراكز الحضارات بسبب عدم وجود الصعوبات الجغرافية لديها، كذلك فإنَّ الدول العربية الواقعة في الشرق الأوسط كانت دائمًا منطقة إلتقاء واتصال، لأنَّ في هذه المنطقة تلتقي القارات الثلاث أوروبا وآسيا وإفريقيا، وتلتحم فيما بينها، ولها منافذ على المحيط الهندي والخليج العربي والبحر الأحمر والبحر الأبيض المتوسط، بل إنَّها منطقة اتصال البحرين الأخيرين.[2]

أمَّا الموارد الطبيعية فإنَّها تعتبر من العوامل الأساسية في قوة وثروة الأمم، فإنَّ البلدان التي تحظى بخصوبة الأراضي، وبتوفر المواد الأولية لا يمكن إلَّا أن يكون لها تأثير بارز على المجتمع الدولي، كما أنَّ الدول التي يتوفر فيها الاكتفاء الذاتي من الموارد الطبيعية والمواد الأولية تكون أكثر من غيرها قدرة على مقاومة الضغوط الدولية. ومع ذلك فإنَّ معايير الثروة الطبيعية ليست ثابتة، فيلاحظ أنَّ أهمية المواد الأولية تعتمد على الاكتشافات العلمية والوسائل التكنولوجية، فالفحم مثلًا، كان في الماضي أكثر أهمية من البترول كمصدر للطاقة.[3]

3. العوامل الخارجية:

إنَّ الدولة حين تضع سياستها الخارجية فإنَّها في معظم الأحوال تكون في حال رد فعل لبعض الظروف الواقعة في بيئتها الخارجية.

1 عبد الناصر جندلي، المرجع السابق، ص 79.

2 محمد علي القوزي، المرجع السابق، ص29.

3 نفس المرجع، ص 30.

ويقع معظم ما كتب في حقل العلاقات الدولية في إطار المنظور التحليلي، أي أنَّ منهج تحليل الأحداث هو السائد في دراسة العلاقات الدولية، وهذا المنهج يركز على جمع الأنشطة وتصنيفها بين تهديدات أو وعود أو احتجاجات، أو عنف وحروب، ويتم وضع البيانات وتحليلها للوصول لمعرفة السياسة لخارجية لدولة ما.

وقد أثبت الكثير من الباحثين بأنَّ السلوك الصراعي الدولي لدول العالم الثالث يتفق إلى حدّ كبير مع علاقة الحافز والاستجابة، وانتهى أصحاب هذا الرأي إلى نتيجة وهي أنَّ الدول التي سلكت سلوكًا صراعيًا هي الدول ذاتها التي كانت هدفًا للسلوك الصراعي من قبل دول أخرى.

توضح الدراسات التي أجريت على السلوكيات التعاونية للدول أنَّ هناك ميلًا مشابهًا نحو تبادل السلوك، فيوضح تحليل التنازلات التي قدمتها الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي لبعضهما حول قضايا نزع السلاح العامة خلال الإحدى والعشرين دورة من المفاوضات التي عقدت في لندن ونيويورك، وجنيف خلال الفترة من عام 1948 حتى 1980، أنَّ هناك قدرًا كبيرًا من التبادل السلوكي بين الدولتين.

وانطلاقا من التسليم بأهمية التنازلات للتوصل إلى اتفاق، يرى بعضهم أنَّه على الأطراف الداخلة في صراع دولي التقليل من حدة الصراع تدريجيًا عن طريق تقديم تنازلات من طرف واحد مصحوبة بطلبات لفظية وضمنية إلى الطرف الآخر الذي عليه أن يفعل الشيء ذاته.[1]

4. العامل العسكري:

للقوة العسكرية دور هام في العلاقات الدولية، ذلك أنَّها ضرورية لحفظ الأمن القومي للدولة وحماية مقدراتها وأهدافها، وامتلاك السلاح ضرورة للدولة لتفعيل هذا الدور الحيوي للوظيفة الرئيسية الأولى للدولة، وهي حماية أمنها القومي وحدودها من أي انتهاك يأتي من الخارج، وامتلاك القوة العسكرية يعتبر مقياس لقوة الدولة وقدرتها على فرض هيمنتها في العلاقات مع الدول الأخرى.

1 محمد علي القوزي، المرجع السابق، ص ص 30 – 32.

وترتبط القوة العسكرية بالقدرة الاقتصادية، فالدولة الغنية ذات الاقتصاد القوي التي تتوفر فيها الإمكانات المادية والبشرية والتكنولوجية تستطيع أن تتفوق على غيرها بامتلاك السلاح وتطويره، وهو ما حدث بالفعل خلال الحرب الباردة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية التي لعبت قوتها الاقتصادية دورًا هامًا في حسم المواجهة لصالحها بانهيار الاتحاد السوفياتي نتيجة ضعفه الاقتصادي وعدم قدرته على مجاراة سباق التسلح بين الدولتين.[1]

ومن العناصر المهمة للقوة العسكرية هو حجم القوات التي تمتلكها الدولة، ولا شكَّ أنَّ الدولة ذات العدد الكبير من أفراد القوات المسلحة تكون أقوى من غيرها في العمليات العسكرية، إلا أنه مع التطور التكنولوجي والعلمي الهائل تراجع دور عدد أفراد القوات المسلحة في حسم العمليات العسكرية.

وتاريخيًا لعبت القوة العسكرية دورًا كبيرًا في تشكيل العلاقات الدولية وفرض مفاهيم وأوضاع جديدة لم تكن موجودة من قبل، وأمثلة ذلك قدرة الولايات المتحدة الأمريكية على قوتها العسكرية في أدور كثير لخدمة سياستها الدولية[2]، وفي أماكن كثيرة من العالم محاربة ما سمّته بالإرهاب، كالتدخل في أفغانستان، والتهديد باستخدام القوة العسكرية ضد الدول التي تمتلك أسلحة نووية والتي قد تُهدد السلم والأمن الدوليين كإيران، الأمر الذي يبرز الأهميّة الكبرى التي تلعبها القوة العسكرية في التأثير على واقع العلاقات الدولية.[3]

5. العامل العلمي والتكنولوجي:

لعبت الثورة العلمية والتكنولوجية دورًا هامًا ومؤثرًا في علاقات الدول بعضها البعض، وأصبحت الدول المالكة للتكنولوجيا صاحبة أدور دولية بالغة الأهمية على غيرها من الدول المستهلكة لهذه التكنولوجيا.

1 عبد الناصر جندلي، المرجع السابق، ص 89.

2 بن عامر تونسي ونعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 20.

3 هايل عبد المولى طشطوش، المرجع السابق، ص 32.

ولذلك تسعى الدول الكبيرة إلى منع أو إضعاف فرص الدول الصغيرة على امتلاك هذه التكنولوجيا لعلمها أنَّها بامتلاك هذه الأداة العلمية ستفقد جزءًا كبيرًا من هيمنتها الدولية، ولذلك فهي تسعى أن تُبقي على الدول الصغيرة مستهلكة تكنولوجيًا وليست مالكة ومصنعة لها.

فالتكنولوجيا أنجع وسيلة تستخدمها الدول المتقدمة لبسط سيطرتها ونفوذها على الدول المتخلقة في هذه الحالة تكرّس التكنولوجيا علاقة السيطرة والتبعية.[1]

والتقدم التكنولوجيا شمل كافة المجالات سواء الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية...إلخ، ممَّا دفع الدول للتسابق للوصول لقمّة التقدم العلمي والتكنولوجي ممَّا يجعلها تحت مكانة مهمَّة وتأثير بارز في العلاقات الدولية.[2]

1 عبد الناصر جندلي، المرجع السابق، ص 85.

2 هايل عبد المولة طشطوش، المرجع السابق، ص 33، 34.

المحور الثّاني:

العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

أوّلا: مفهوم الدبلوماسية وتطورها التاريخي

العلاقات الإنسانية قديمة والقواعد التي تحكم هذه العلاقات هي الأخرة قديمة، ولكن الأمر الذي يلزم تتبعه هو كنه تلك القواعد وطبيعتها ومن ثمَّ تطورها.

لقد تميّزت العلاقات الدولية منذ قديم الزمان بالحاجة إلى أدوات خاصة للتخاطب والاتصالات، إلَّا أنَّ هذه الأدوات المعروفة اليوم بالسفراء أو الممثلين الدبلوماسيين لم تكن تملك صفة الممثلين الدائمين بلْ كان يستفاد منها فقط في مناسبات معيّنة بغية تحقيق مهمات محددة، ثمَّ بعد ذلك تطوّرت إلى أن وصلت لمرحلة الدبلوماسية الدائمة، ولأنَّ طبيعة تكوين الجماعات الإنسانية فرضت عليها قيام علاقات بينها، وأنَّ هذه العلاقات بدورها تستوجب قيام قواعد تحكم هذه العلاقات[1]، ونعني بها العلاقات الدبلوماسية والتي هي محور هذه الدراسة.

وسنتناول فيما سيأتي مفهوم الدبلوماسية، ثم تطورها التاريخي.

1. مفهوم الدبلوماسية:

أ. أصل كلمة دبلوماسية:

الدبلوماسية كلمة يونانية الأصل من اسم دبلوما "Diplima" المأخوذة من الفعل دبلوم "Dplom"، وهي في أصلها الإغريقي القديم تعني الوثيقة المطوية أو المكاتبة التي تطوى كما يطوى الخطاب، ويبعث بها أصحاب السلطة إلى بعضهم في علاقاتهم الرسمية، وتجعل لحاملها امتيازا معينًا، أمَّا في اللغة الإغريقية الحديثة فأصبح يقصد بها خطاب الاعتماد، وهذا المعنى مازال قائمًا في الاستعمال الحديث للكلمة.[2]

وتطوّر هذا المفهوم أو المعنى عند الرومان حيث أصبح يعني الوثيقة المطوية أو المكتوبة التي تطوى بشكل خاص وتعطي امتيازات لمن يحملها كرخصة المرور على طريق الإمبراطورية

1 عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1997، ص 245.

2 محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، 2007، ص 687.

ويمنحها الإمبراطور أو من ينوب عنه[1]، وقد تكون هذه الرخصة صادرة عن مجلس الشيوخ الروماني، ثمَّ اتسع هذا المفهوم ليشمل الوثائق الرسمية التي تتضمن محفوظات العلاقات الخارجية للإمبراطورية والمحفوظة في أرشيف الجهاز للعلاقات الخارجية.

وكذا استعمل معنى آخر الدبلوماسية في اللغة اللاتينية وهو يتعلّق باستعمال الرومان لكلمة الدبلوماسية بما يفيد طباع المبعوث أو السفير، وبما تقتضيه هذه الصفة من الأدب والمودة المصطنعى وتجنب النقد، وقصد الرجل المنافق ذو الوجهين ومنها أخذ اللفظ الفرنسي "Duplicité" بمعنى المنافق كذلك.[2]

وكلمة الدبلوماسية لم تستعمل بمعناها المتعارف عليه حاليًا إلَّا في القرن الثامن عشر لم تستخدم الكلمة الإنجليزية "Diplomacy" مثلًا إلّا في سنة 1796 على وجه التحديد، وكلمة الدبلوماسية انتشر استعمالها بالمعنى المألوف وتوسع مدلولها في القرن التاسع عشر.[3]

ب. تعريف الدبلوماسية:

تعددت تعاريف الدبلوماسية وتمَّ استخدام الكلمة للإشارة إلى معانٍ مختلفة لدرجة يصعب وضعها جميعًا في تعريف واحد، لذا اختلف الباحثون وفقهاء القانون الدولي والعلاقات الدبلوماسية في تحديد معنى الدبلوماسية وذهبوا في ذلك إلى مذاهب متعددة ومتنوعة، ويمكن استعراض عدد من هذه التعاريف فيما يلي:

ب.1. الدبلوماسية علم:

عرّفها شارل كالفو في قاموسه الخاص بمصطلحات القانون الدولي العام والخاص الذي وضعه سنة 1885 بقوله: "إنَّها علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول، والناتجة عن المصالح المتبادلة وعن مبادئ القانون الدولي العام ونصوص المعاهدات والاتفاقات".[4]

1 ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص 19.

2 سهيل حسن الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2006، ص 90.

3 خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص ص 48، 49.

4 أحمد عبد الونيس وأحمد الرشيدي، مذكرات في التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، جامعة القاهرة، 2006/2005، ص 02.

ويعرّف معجم "الليتريه" وهو من أقدم وأكمل معاجم اللغة الفرنسي الدبلوماسية بأنّها: "معرفة العلاقات الدولية، ومعرفة المصالح المتبادلة".[1]

ما يؤخذ على هذه التعاريف أنَّ الدبلوماسية ليست علمًا مستقلًا بذاته كموضوع للدراسة وعلاقتها بالعلم علاقة جزئية إلى جانب معرفة الدبلوماسي بمختلف التخصصات ذات الصلة بالعمل الدبلوماسي، للإلمام بكل هذه الأصول العلمية والمعرفية لضمان فعالية الدبلوماسية ولتعزيز دورها في حماية مصالح الدولة وتدعيم مكانتها بين الدول.

ب.2. الدبلوماسية فن:

من المأثور أنَّ معاوية بن أبي سفيان، أوَّل خلفاء بني أميّة قد عبّر عن فنّ سياسة الحكم وإدارة شؤون الدولة في علاقاتها العامَّة بقوله: "لو أنَّ بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت، إذا أرخوها شددتها، وإن شدّوها أرخيتها"[2]، ويقترب تعريف لارنست ساتو الدبلوماسي البريطاني من تعريف معاوية في قوله: "إنَّ الدبلوماسية هي استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة".[3]

ب.3. الدبلوماسية علم وفن:

يتوسط الاتجاهين السابقيّن اتجاه فقهي ثالث وهو الغالب اليوم إلى أن الدبلوماسية علم وفن علم يجب تعلّم قواعده لأنَّها تفترض في الذي يمارسها معرفته التامة بالعلاقات القانونية والسياسية القائمة بين مختلف الدول وبالمصالح الخاصة لكل منها وبأحكام المعاهدات التي هي طرف فيها وما إلى ذلك، وفن يتعيّن الوقوف على أسراره، لأنَّها تتطلب الذكاء ودقة الملاحظة والمقدرة على التوجيه والإقناع وتتبع الأحداث ومتابعة المفاوضات بحدق ومهارة، ومن بين التعاريف التي اعتبرت أنَّ الدبلوماسية علم وفن نجد البعض من يعرّفها بأنَّها: "مجموعة القواعد والأعراف والمبادئ الدولية التي تهتم بتنظيم العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات الدولية

1 ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 21.

2 عاطف فهد المغازيز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2010، ص 30.

3 أحمد عبد الونيس وأحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 02.

والأصول الواجب إتباعها في تطبيق أحكام القانون الدولي والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة وفن إجراءات المفاوضات والاجتماعات والمؤتمرات الدولية وعقد الاتفاقيات والمعاهدات".[1]

كما اختار الدبلوماسي البريطاني هارولد لتعريفها ما جاء في قاموس أكسفورد بأنَّها: "إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات، أو طريقة معالجة وإدارة هذه العلاقات بواسطة السفراء والممثلين الدبلوماسيين، فهي عمل وفن الدبلوماسي".[2]

2. التطور التاريخي للدبلوماسية:

لقد ارتبط نشوء وتطور الدبلوماسية بنشوء وتطور العلاقات الدولية، فتاريخ الدبلوماسية يعود إلى فترة توطين الجماعات البشرية واتصالها ببعضها البعض فلقد عرفت المجتمعات القديمة الدبلوماسية وطبقت القواعد المرتبطة بها، ومنذ ذلك الوقت والدبلوماسية في تطور مستمر لتتماشى مع تطور العلاقات الدولية والمجتمع الدولي، فمن دبلوماسية غير دائمة وغير مستقرة إلى دبلوماسية دائمة ومستقرة، ومن دبلوماسية غير منتظمة وغير مقننة إلى دبلوماسية مقننة ومنظمة.[3]

وقد مرّت الدبلوماسية عمومًا بمرحلتين أساسيتين، فالمرحلة الأولى تتميّز بعدم ثبات واستقرار التمثيل الدبلوماسي (الدبلوماسية المؤقتة)، وتبدأ من العصور القديمة حتى الحرب العالمية الأولى، بينما المرحلة الثانية تميّزت باستقرار التمثيل الدبلوماسي وتقنين مجمل القواعد العرفية التي كانت سائدة (الدبلوماسية الدائمة) وتبدأ من الحرب العالمية الأولى إلى وقتنا الحاضر.[4]

أ. الدبلوماسية في العصور القديمة والوسطى (مرحلة الدبلوماسية المؤقتة):

تشكّلت النواة الأولى للدبلوماسية في أقدم العصور فالمجتمعات القديمة كانت تقيم علاقات فيما بينها وتوفد عنها ممثلين لإجراء المفاوضات والقيام بمهمة معينة، فإذا ما أنجزت هذه المهمة عادت البعثات إلى أهلها، كما ساهمت فترة العصور الوسطى في تطور الدبلوماسية.

---

1 أحمد عبد الونيس وأحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 03.

2 خليل حسين، المرجع السابق، ص 51.

3 محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 690.

4 خليل حسين، المرجع السابق، ص ص 63 – 115.

أ.1. الدبلوماسية في العصور القديمة:

كان للفلسفة الصينية القديمة بما لها من اتجاهات وميول إنسانية أثر في إنشاء علاقات ونظم الدبلوماسية في بداية التاريخ، فقد نقل عن الفيلسوف الصيني كوانغ شينغ أنَّه لم يبرر نشوب الحرب، واعتقد أنَّ حدوثها لا مفرَّ منه، وفي سبيل ذلك دعَا إلى أن تهتم الدولة بالوسائل الدبلوماسية للحصول على مكاسبها بالطرق السلمية.[1]

أمَّا في الهند القديمة فقد تضمن قواعد دينية تعرف باسم "Artnas-Sàstas" على تعليمات عديد للسفراء في شأن البلاد التجسس لدى البلاد التي يبعثون إليها وهم في ذلك كانوا يفرقون بين الجاسوس العلني الذي يبعث في مهمة سياسية لهذا الغرض والجواسيس الذين يعملون باسم التجارة ويقومون بالتجسس على الأسرار العسكرية أو الحصول على المعلومات الهامة، غير أنَّ النظم الدبلوماسية لم تتسم بهذه الصفات السلبية، وإنَّما وجد في كتب الفيدا والمانو المقدسة كثيرًا من التعبيرات الإنسانية والقواعد التي تمَّ تفصيلها لحكم العلاقات الدبلوماسية الأصلية مع البلاد التي تجاورها، كما تهدف إلى تجنب الحرب وتعزيز السلام.

فقد عرفت مصر الفرعونية إقامة علاقات دبلوماسية بإرسال مبعوثيها إلى الحيثيين وغيرهم، ومن أهم الوثائق الدبلوماسية لمصر الفرعونية المعاهدة الشهيرة التي أبرمت في سنة 1280 قبل الميلاد بين فرعون مصر رمسيس الثاني وخاتيسار ملك الحيثيين وقد كانت بمثابة ميثاق صلح وتحالف دائم عقد بعد حرب كانت نشبت بين الدولتين، وتقرر بموجبها إعادة السلام بين الدولتين وتجديد عهود الصداقة بين الدولتين.[2]

أمَّا بالنسبة للإغريق لقد أتاح وضع المدن اليونانية إذا كان نظام المدينة يقوم على أساس وجود العديد من الدول المتجاورة التي ترتبط بروابط مشتركة فيما بينها فقد كان الاتصال يتم بين هذه الدول من خلال رسول يتم إرساله خصيصًا لهذه المهمة، وأحيانًا من خلال منادي الملك الذي شكّل الصورة الأولى للتمثيل الدبلوماسي والذي أطلق عليه الدبلوماسي المنادي، ولقد أعترف للمنادين بالمزايا وبعض الحصانات الدبلوماسية لارتباط لقبهم برعاية الإله هرمس.

---

1 ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 27.

2 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 737 الهامش رقم 02.

وقد أرست الحضارة اليونانية تقاليد وأفكار للدبلوماسية تطوّرت فيما بعد إلى علاقات دبلوماسية دائمة، ولقد تمكّنت كذلك من إرساء أساليب المفاوضات وفضّ المنازعات عن طريق التحكيم والمصالحة أو التسوية بالتراضي.[1]

أمّا عند الرومان فقد حكم الحاضرة الرومانية العالم بقوة، وهي التي كانت سائدة مع الدول التي كانت قائمة آنذاك، وفي هذه الفترة لم تكن هناك حاجة لاستخدام الوسائل الدبلوماسية باعتبار الرومان اعتمدوا على النزعة العسكرية في علاقاتهم مع الدول، فالإمبراطورية الرومانية التي كانت تحكم العالم ولا تسمح بوجود كيانات سياسية مستقلة ومتساوية معها، ممّا يجعل التصوّر بوجود تبادل دبلوماسي غير ممكن، وعندما بدأت عوامل الضعف والتفكك تظهر في الإمبراطورية شعرت بالحاجة إلى التعامل مع الغير وجمع معلومات عن أوضاعه الداخلية، لجأت إلى أسلوب العمل الدبلوماسي.[2]

أ.2. الدبلوماسية في العصور الوسطى:

اتّجه البيزنطيون بخلاف الرومان الذين لم يكن لهم اهتمام بالدبلوماسية نتيجة لاعتمادهم على القوة، فإنَّ البيزنطيين كان ضعفهم دافعًا للاعتماد على الدبلوماسية للحفاظ على كيانهم واستمرار ملكهم، لقد وجدوا فيها البديل عن نقص القوة فاستغلوها لمواجهة أخطار الشعوب.[3]

فقد لجأ إلى استخدام المفاوضة الدبلوماسية في علاقاتهم مع غيرهم، وقاموا بإتباع أساليب المكر والحيل والدهاء والإيقاع بين غيرهم من القبائل والشعوب المجاورة لهم بنشر الفرقة بينهم وإيقاع الخصومات الداخلية لإضعافهم، ولكي تضمن الحفاظ على وجودها.[4]

وقد أسهم أباطرة بيزنطة في القسطنطينية بإنشاء ديوان خاص برعاية الشؤون الخارجية للدولة وتدريب المفاوضين المحترفين الذين يقومون بأعمال السفارة لدى الدول الأجنبية، وأنشأ كذلك مكتبًا

1 عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1986، ص 22.

2 محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 691، 692.

3 عطا محمد صالح زهرة، في النظرية الدبلوماسية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص 59.

4 أحمد عبد الونيس وأحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 17.

خاصًا لخدمة المبعوثين الأجانب ورعاية شؤونهم ومطالبهم والقيام بأعمال المراسيم والاستقبال الخاصة بهم، كما اهتمت الدبلوماسية بشكل مبالغ فيه بالمراسيم وإجراءات الضيافة وحسن الاستقبال.[1]

أمَّا بالنسبة إلى العرب فقد عرفوا العلاقات الدبلوماسية قبل الإسلام، وقد فرض موقع العرب الجغرافي على الطرق الرئيسية للقوافل وتعاطيهم لتجارة رحلة الشتاء والصيف ضرورة عقد المعاهدات التجارية مع الأقوام الأخرى العربية وغير العربية[2]، وكانت الوفود الدبلوماسية هي المحرّك الفاعل في التواصل ما بين العرب وغيرهم من الروم والفرس والمصريين والأفارقة والهند والصين، كما عرف الحرب في الجاهلية كلمة سفارة التي أُستعملت في تمثيل القبيلة لدى القبائل الأخرى للتفاوض والوصول إلى اتفاق لحل المشاكل المعلقة والمنازعات وعقد الصلح بعد الحرب، ومن أمثلة هذه السفارات سفارة عبد المطلب بن هاشم إلى أبرهة مفاوضًا إيَّاه على استرداد الإبل التي استولت عليها جيش الحبشة.[3]

وبعد ظهور الإسلام أعتمد الدبلوماسية، فقد أوفد رسول الله صلى الله عليه وسلّم المبعوثين إلى رؤساء القبائل والملوك في البلاد المجاورة يبلّغهم الرسالة الخالدة ويدعوهم إلى الدخول إلى الدين الحنيف[4]، وكان يستقبل الوفود بما يجب أن يكون عليه الاستقبال من الحفاوة والتكريم ويستمع إليهم ويؤمن لهم الحصانة الكاملة[5]، وفي هذا الشأن أقرَّ الإسلام القاعدة التي كرّسها القانون الدولي المعاصر وهي قاعة الحصانة أو الحرمة الشخصية للسفير.[6]

وقد ظلّت الدبلوماسية في عهد الخلفاء الراشدين ثمَّ في ظل الدولتين الأموية والعباسية أداة هامَّة لتوثيق صلات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والجماعات ووسيلة لتسوية الخلافات وفضّ المنازعات، وقد عرف الإسلام العلاقات الدبلوماسية وسنَّ لها قواعد بما يتماثل مع ما هو معمول به

---

1 ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 32.

2 عدنان البكري، المرجع السابق، ص 28.

3 خليل حسين، المرجع السابق، ص 88

4 أحمد عبد الونيس وأحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 19.

5 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 738 الهامش رقم 03.

6 محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 692.

الآن في ظل القانون الدولي المعاصر فكان لها فضل السبق في هذا المجال.[1]

ب. الدبلوماسية في العصر الحديث والمعاصر (مرحلة الدبلوماسية الدائمة):

ونتناول في هذا المطلب مرحلتين المرحلة الأولى الدبلوماسية الحديثة والمرحلة الثانية مرحلة الدبلوماسية المعاصرة.

ب.1. مرحلة الدبلوماسية الحديثة:

إنَّ التطورات التي وقعت في أوروبا وقيام النهضة الصناعية فيها، وتداخل المصالح بين الدول في مجالات عديدة، يعتبر ذلك من الأسباب التي أدَّت إلى تشكيل مرحلة مهمة من مراحل العلاقات الدبلوماسية استقر فيها العمل كمهنة تقوم على قواعد وأصول ثابتة والدبلوماسية الحديثة نشأت منذ منتصف القرن الخامس عشر بين إمارات ومدن إيطاليا الشمالية، وقد لعبت جمهورية البندقية (فينسيا) على وجه الخصوص دورًا بارزًا ومهمًّا في إرساء قواعد الفن الدبلوماسي طيلة الفترة الممتدة ما بين القرن الخامس عشر والقرن 18 عشر وذلك نتيجة للقوة العسكرية التي كانت تتمتع بها.[2]

ولأنَّ البندقية كانت تقوم بشكل مستمر باستقبال البعثات الدبلوماسية ذات الطابع المؤقت، فأنشأت بعثات دبلوماسية ذات طابع دائم تقيم في القسطنطينية وفي روما، لأنَّها رأت أنَّ الاتصال بينها وبين المدن والدول الأخرى من الضروري أن يبقى دون انقطاع حفاظًا على استمرار تجارتها، كما أنَّ تأثير التصادم الديني الذي اندلع بين الكاثوليك بزعامة إسبانيا والبروتستانت بزعامة فرنسا وتحوّل إلى حرب دامت ثلاثين عامًا بدأت عام 1618 وانتهت عام 1648 بتوقيع معاهدة وستفاليا وكان لهذه المعاهدة دور إيجابي في بروز ملامح الدبلوماسية من خلال ظهور فكرة التوازن الدولي وصيانة السلام والمراقبة الدائمة والمتبادلة بين الدول والتي أدّت إلى بروز البوادر الأولى للعلاقات التبادلية بين الدول.[3]

1 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 738 الهامش رقم 03.

2 أحمد عبد الونيس وأحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 43.

3 بن عامر تونسي ونعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 51.

وأصبحت مهمة المبعوث الدبلوماسي مهمة مركبة، بحيث لم يعد دوره قاصرًا على تمثيل دولته والتفاوض في الأمور التي تهمها فقط، وإنَّما أصبح دوره كذلك تتبع ومراقبة مجريات الأمور والأحداث المختلفة في الدول الموفد لديها، ويقوم بموفاة دولته لكل ما يرى له أهمية خاصة.[1]

وقد حدث في أعقاب مؤتمر وستفاليا مجموعة من الأحداث الدولية كان لها تأثير كبير في العلاقات الدولية ومن أبرز تلك الأحداث نذكر على سبيل المثال توقيع معاهدة أوتريخت عام 1713 التي أنهت سلسلة الحروب التي كانت تقوم بها فرنسية بنيّة التوسّع على الدول المجاورة لها دون مراعاة لفكرة التوازن الدولي، وإعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية، وكذا الثورة الفرنسية عام 1789، وعقد مؤتمر فيينا عام 1815 لإعادة تنظيم العلاقات السياسية بين الدول الأوروبية، وقد أكّدَ على احترام المبادئ العرفية للدبلوماسية والتي تواتر استعمالها من خلال القرون السالفة[2]، منها تأكيد الروابط المتبادلة بين الدول في شكل فئات دائمة.[3]

ويعتبر مؤتمر فيينا عام 1815 المستكمل ببروتوكول أكس لاشابل عام 1818 أوَّل محاولة لتقنين التمثيل الدبلوماسي وحلّ بعض إشكالاته.[4]

وما يمكن استخلاصه في هذه الحقبة أنَّ الدبلوماسية ظلّت تتميّز بأنَّها محصورة في حلقة ضيّقة سواء من حيث النشاط الممارس أو الحيّز الجغرافي الذي كان يشمل القارة الأوروبية فقط، كما أنَّها تتصّف بالسريّة وهو ما تجلَّى في إبرام العديد من المعاهدات السريّة في تلك الحقبة وعدم مراعاة الرأي العام العالمي.[5]

ب.2. مرحلة الدبلوماسية المعاصرة:

بدأت هذه الدبلوماسية في الظهور مع نهاية الحرب العالمية الأولى لا زالت مستمرة إلى يومنا هذا، فتحولت في هذه الحقبة الدبلوماسية إلى المنفتحة أو العلنية عكس المرحلة التي

1 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 738.

2 سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 82.

3 بن عامر تونسي ونعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 51

4 محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 697.

5 ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 46.

تسبق نهاية الحرب العالمية الأولى أين كانت الدبلوماسي تتميّز بالسريّة كما سبق ذكره، وهذا استجابة للدعوة التي أطلقها الرئيس الأمريكي ويلسون في برنامجه للسلام الدولي الدائم بالقضاء على المعاهدات السريّة، وهو ما تجلّى في شيوع مبدأ تسجيل المعاهدات الدولية، فقد ألزم ميثاق عصبة الأمم في المادة (18)، ثمَّ في ميثاق الأمم المتحدة في المادة (102) الدول الأعضاء تسجيل معاهدتهم في الأمانة العامة بغيةَ إعلانها وإطلاع الرأي العام العالمي على مضمونها.[1]

وكان لإنشاء منظمة الأمم المتحدة أثر على الدبلوماسية من خلال تكليف المنظمة جمعيتها العامة بإعداد مشروع لإبرام اتفاقيات خاصة بالعلاقات الدولية، وهو ما تجسّد بالفعل عام 1961 حيث صدرت الاتفاقية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية في 18 أفريل 1961 بعد العديد من المجهودات، ثمَّ جاءت اتفاقية فيينا لعام 1963 للعلاقات القنصلية، وبعدها الاتفاقية الدولية للبعثات الخاصة عام 1969 ثمَّ اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية لعام 1975.

لقد كان لهذه الاتفاقيات عمومًا واتفاقية فيينا لعام 1961 بصفة خاصة أهميّة كبيرة، لأنَّها أخضعت القواعد العرفية للصياغة الرسمية المحددة، وأزالت عنها بعض الشكوك، واستحدثت بعض القواعد التي ساعدت على مسايرة المجتمع الدولي، ممَّا يعتبر مساهمة في تطوير قواعد القانون الدولي العام.[2]

1 خليل حسين، المرجع السابق، ص 159.

2 عدنان البكري، المرجع السابق، ص 37.

ثانيا: مصادر العلاقات الدبلوماسية وأشكالها

نتناول في هذا العنصر مصادر العلاقات الدبلوماسية، ثم أشكال الدبلوماسية.

1. مصادر قانون العلاقات الدبلوماسية:

لا تختلف مصادر قانون العلاقات الدبلوماسية عن مصادر القانون الدولي العام[1]، وفيما يلي نتناول مصادر القانون الدبلوماسي.

أ. العرف:

ظلت القواعد القانونية الدولية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية عرفية الطابع حتَّى عهد قريب، ذلك لأنَّه قد نشأت على مرّ العصور والأزمان مجموعة من القواعد المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية بين الدول، والقواعد التي كانت موجودة مثل الحصانات والامتيازات التي تمنح لممثلي الدول لدى الدولة الموفدة لديها، وما يتعيّن أن يراعي عند استقبالهم من مراسيم، وما يجب الالتزام به عند ترتيب حضورهم إلى الاحتفالات والمناسبات الرسمية...إلخ، كان ينظر لغالبية هذه القواعد وخاصة المتعلقة بالحصانات والامتيازات على أنَّها قواعد العرف الدولي يجب عليهم مراعاة احترامها والالتزام بها.[2]

وكانت الدول في الماضي تلجأ إلى عملية تقنين داخلية للقواعد العرفية الدولية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لتسهيل عمل السلطات فيها التي تضطرّ أحيانًا إلى البحث عن حلّ لمشكلة معيّنة تتعلق بالنشاط الدبلوماسي المعتمد لديها من خلال القواعد العرفية الدولية.[3]

ورغم أنَّ معظم القواعد العرفية الدولية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية تمَّ تقنينها، إلَّا أنَّ الواقع يفند تلاشي دور العرف من خلال استمرار الاعتماد عليه، ومن ذلك أنَّ الدول التي ليست أطراف في اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية لا تلزمها هذه الاتفاقية ممَّا يعني أنَّ القواعد

---

1 سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 30.

2 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص739.

3 محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 739.

العرفية الدولية هي التي تسري عليها، كما أنَّ شرح أحكام الاتفاقية وتفسيرها يحتّم الرجوع إلى مصدرها التاريخي، والمرجع في تكوينها هي القواعد العرفية الدولية...إلخ.[1]

ب. المعاهدات الدولية:

يمكن القول أنَّه ابتداء من القرن التاسع عشر أصبحت العلاقات الدبلوماسية تنظم باتفاقيات ومعاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف، ومن بين هذه الاتفاقيات الثنائية التي يعد هدفها الجوهري هو تنظيم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وكذلك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي تكون قائمة على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، نجد الاتفاقية الثنائية المبرمة في 12 جويلية 1935 بين بلجيكا والاتحاد السوفياتي لتبادل البعثات الدبلوماسية بينهما.[2]

وبشكل عام فإنَّ المعاهدات الثنائية رغم كثرتها وتعددها[3]، إلَّا أنَّها لم يكن لها أثر في إنشاء القواعد الدولية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، ويشير الباحثون في هذا الصدد إلى استثنائيّن فقط الأوَّل في المادة (12) من معاهدة لاتران المبرمة بين إيطاليا والدولة البابوية عام 1929، وفيها تلتزم إيطاليا قبول إقامة البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الفاتكيان في الإقليم الإيطالي ومنحهم الحصانات والامتيازات التي ينص عليها القانون الدولي، والاستثناء الثَّاني الناجم عن الاعتراف للمنظمات الدولية بالتمثيل الدبلوماسي، فلكل منظمة مقرّ في إقليم إحدى الدول الأعضاء يستقبل ممثلي هذه الدول وفودها ويقيم فيه الجهاز الإداري للمنظمة وفي اتفاقات المقر تلتزم دولة المقر احترام حصانات وامتيازات لبعثات غير معتمدة لديها.[4]

أمَّا بالنسبة للمعاهدات الجماعية فإننا في هذا الشأن نذكر.

معاهدة فيينا المؤرخة في 19 مارس 1815 المبرمة بين دول أوروبية والمتعلقة بتصنيف وترتيب المبعوثين الدبلوماسيين، وقد أقرّت بيان قواعد التقدم (الأسبقية) والصدارة لترتيب المبعوثين الدبلوماسيين[5]، ورتبت هذه اللائحة رؤساء البعثات الدبلوماسية إلى طبقات ثلاث تبعًا لدرجتهم بصرف

---

1 محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 698.

2 إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 255.

3 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 741.

4 محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 698، 699.

5 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 249.

النظر عن الدولة الموفدة لهم ونصّت على أن تتقدم كل طبقة الطبقة التي تليها، وهذه الطبقات هي السفراء ومبعثي البابا، ثمَّ الوزراء المفوضين ومن في حكمهم، ويلي هؤلاء القائمون بالأعمال.[1]

وقد أضاف بروتوكول إكس لاشابيل بتاريخ 21 نوفمبر 1818 إلى هذه الطبقات الثلاث طبعة رابعة هي الوزراء المقيمين على أن يكون مكانها في الترتيب تاليًا للوزراء المفوضين، وسابقًا على القائمين بالأعمال[2]، وتُعد هذه المعاهدة البداية الحقيقية لتقنين القواعد المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي، وضمن هذا الإطار قامت كل من منظمة الدول الأمريكية وعصبة الأمم واللجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وإفريقيا بتوقيع اتفاقية متعلقة بالموظفين الدبلوماسيين بتاريخ 20 فيفري 1928 وذلك في إطار المؤتمر الدولي الأمريكي السادس.[3]

وفي 18 أفريل 1961 تمَّ التوقيع في فيينا على المعاهدة الأساسية التي تنظم العلاقات الدولية الدبلوماسية وقد دخلت حيّز النفاذ في 24 أفريل 1964، يُضاف إلى ذلك أنَّه تمَّ التوقيع في 24 أفريل 1963 في فيينا على معاهدة العلاقات القنصلية، وقد دخلت حيّز النفاذ في 19 مارس 1967 وكذلك تمَّ تدوين القواعد المتعلقة بالبعثات الخاصة في معاهدة دولية 1969 عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودخلت حيّز النفاذ في 21 جوان 1975، كما تمَّ تدوين القواعد المتعلقة بتمثيل لدى المنظمات الدولية في اتفاقية تمَّ التوقيع عليها في 14 مارس 1975.[4]

ج. المبادئ العامة للقانون:

يقصد بالمبادئ العامة هي المبادئ المشتركة لمختلف الأنظمة القانونية الوطنية، وهذا الشرط يتحقق إذا ما كُنَّا أمام مبدأ داخلي مطبق في معظم الأنظمة القانونية، ويرجع إلى هذا المصدر في حالة لم توجد قاعدة اتفاقية أو عرفية منظمة للعلاقات القائمة بين الدول فإنَّه يمكنها أن ترجع أو تستند إلى هذه المبادئ العامة وتستوحي منها الحلول لخلافتها[5]، ومن المبادئ العامة التي تنظم العلاقات الدبلوماسية مبدأ المعاملة بالمثل، إذْ تقوم العلاقات الدبلوماسية الحالية أساسًا

1 خليل حسين، المرجع السابق، ص 147.

2 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 740.

3 بن عامر تونسي ونعيمة عميمير، المرجع السابقق، ص 52.

4 إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص ص 256 – 259.

5 محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 166.

على مبدأ المعاملة بالمثل حيث أنَّ الدولة إعمالًا لهذا المبدأ أن ترفع أو تخفض من حجم الامتيازات والحصانات لممثلي الدول الأخرى، إلَّا أنَّ هذا المبدأ أصبح من القواعد الاتفاقية بعد أن تضمنته اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية في مادتها (47)، والذي يُفهم منه أنَّ على الدول أن تتعامل بالمثل فيما يتعلق بمستوى عدد الدبلوماسيين وفئاتهم، ووضعية رؤساء البعثات الدبلوماسية وترتيبهم، وكيفية تسلّم أوراق اعتمادهم، وكذلك في مدى تمتعهم بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.[1]

د. التشريعات الوطنية:

إذا كانت القوانين الداخلية تتصّف بصفة الإقليمية، وبالتالي لا تطبق إلَّا فوق إقليم الدولة التي قامت بوضعها ولا تلتزم بأحكامها الدول الأخرى، وفي هذا الشأن فإنَّ كل دولة عليها تنظيم أوضاع بعثاتها الدبلوماسية والعاملين فيها فالتشريعات الداخلية تسن لتنظيم العلاقات الدولية وكذا التبادل الدبلوماسي وينبغي أن تكون قواعد هذا القانون غير متعارضة مع القانون الدولي العام، والملاحظ في هذا المجال أنَّ أغلب التشريعات الداخلية تعكس الأعراف الدولية أو أنَّها بمثابة إعمالًا للأحكام الاتفاقية المقررة في اتفاقيات دولية دبلوماسية، ومن الأمثلة على ذلك التشريع الفرنسي الصادر في أعقاب الثورة الفرنسية من السنة الثانية لإعلان الجمهورية الأولى والتشريع البريطاني الصادر في عام 1209 والمعروف بتشريع الملكة (آن)، فهذه التشريعات كان أساسها القواعد العرفية الدولية المستقرة في هذا الشأن.[2]

هـ. القضاء والفقه الدوليين:

ويعتبر القضاء والفقه من المصادر الاحتياطية أو الاستدلالية للقانون الدولي، وهو ما نتناوله في ما يلي:

هـ.1. القضاء الدولي:

يشكّل القضاء والتحكيم الدولي مصدرًا لا يستهان به في القانون الدبلوماسي ذلك أنَّ القضاء بأحكامه التي تنصب على قضايا عملية يخرج القانون من إطاره النظري إلى جانب

1 مايا الدباس وماهر ملندي، العلاقات الدبلوماسية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018، ص 20.

2 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 740.

الإطار التطبيقي، وبالتالي فهو يجسّد عمليًا القاعدة القانونية ويبيّن حدود تطبيقها، ومن الأمثلة على قرارات القضاء نجد قرار محكمة العدل الدولية في 20 ديسمبر 1950 حول حق اللجوء الدبلوماسي، وأيضًا القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الامريكيين التي رفعتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران بشأن الرهائن المختطفين من السفارة الأمريكية في طهران عام 1980، حيث أشارت المحكمة إلى أهميّة العلاقات الدبلوماسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وأصدرت قرارها الشهير بشأن مسؤولية إيران عن الانتهاكات لنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

وقد يلجأ القاضي إلى الأحكام القضائية في قضايا سابقة، ولكن ليس بوصفها مصدرًا أصليًا للقانون الدبلوماسي والقنصلي، وإنَّما باعتبارها مصدرًا احتياطيا يسترشد به للوصول إلى معرفة ما هو مطبق من قواعد القانون أو تفسير ما هو غامض منه.[1]

والقاضي ليس ملزمًا بالرجوع إلى السوابق القضائية عندما لا يجد في المصادر الأصلية حلًّا للنزاع المعروض عليه، كما أنَّع غير ملزم بالتقيّد والأخذ بما تقتضيه تلك السوابق إذا رجع إليها، لأنَّه كما جاء في نص المادة (59) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا تتمتع بحجية مطلقة وإنَّما نسبية تسري على أطراف النزاع في حدود ذلك النزاع.[2]

وحتَّى اجتهادات المحاكم الداخلية للدول أي أحكام وقرارات المحاكم الداخلية التي تتعلق بالأمر الدبلوماسية تشكّل مصدرًا لا يستهان به في القانون الدبلوماسي ويمكن الرجوع على سبيل الاستدلال والتعرّف إلى كيفية تطبيق القاعدة القانونية إلى تلك الاجتهادات الصادرة عن المحاكم الداخلية.

هـ.2. الفقه الدولي:

الفقه تراث ويترك دائمًا أثرًا على تطور القانون الدولي بوجه عام، وتبدو أهميته بوجه خاص حينما يكون العرف في طريقه إلى التكوين حيث يؤدي تأصيل السوابق وبحثها وتمحصيها من جانب

1 عبد العزيز بن ناصر العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2007، ص ص 74، 75.

2 مايا الدباس وماهر ملندي، المرجع السابق، ص 22.

الفقه إلى استقرار بعض المفاهيم أو القواعد التي من شأنها التأثير بطريقة كبيرة على تكوين القاعدة العرفية ذاتها، والفقه الذي يعتدّ به على الصعيد الدولي هو ذلك المتمثل في كتابات كبار الفقهاء ورجال القانون المتخصصين ويجب أن يكون الفقه الذي يستدّل به يدل على اتفاق عام بين المؤلفين أو يمثّل على الأقل الاتجاه الغالب بينهم ذلك أنَّه عندما يكون هناك موقف فقهي جماعي أو شبه جماعي تكون قيمته ووزنه أكبر من الموقف الفردي الذي يتخذه فقيه واحد.[1]

وقد أُنتقدت لائحة فيينا 1815 وبروتكول إكس لاشابل من جانب الفقهاء وكان لهم نصيب في الجهود التي بدلت لتجميع وتدوين قواعد الدبلوماسية وتوضيح المبادئ المختلف عليها حتَّى يمكن الاتفاق بشأنها وتضمينها معاهدة دولية واحد تصبح أحكامها قانونًا اتفاقيا للدول الموقعة عليها ومن بين المحاولات الفقهية لتقنين قواعد الدبلوماسية ما قام به الفقيه الألماني كارل شتروب مشروعًا سنة 1926 دوَّن فيه الحصانات الدبلوماسية لضمان حريّة الممثل الدبلوماسي في تأدية وظيفته على أكمل وجه، فكان بذلك أوَّل مشروع يجعل من وظيفته الممثل الدبلوماسي وحدودها الأساس النظري للحصانات، وهي النظرية التي أخذت بها اللجنة الفرعية للجنة الخبراء التي شكلتها عصبة الأمم 1924 لتجميع وتقنين مسائل القانون الدولي ومن بينها موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.[2]

وهناك من الفقهاء من عمل ضمن هيئات علمية تعنى بقضايا القانون الدولي الخاص بالعلاقات الدبلوماسية وقدَّم مشروعًا إليها منها مشروع الفقيه السويسري بلونتشي الذي أنجزه عام 1868 وضمته مجموعة القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي.[3]

2. أشكال الدبلوماسية:

لقد شهدت الممارسة الدبلوماسية أنماطًا وأشكالًا مختلفة، تغيّرت وتطوّرت عبر مختلف المراحل التاريخية التي مرّت بها، لذلك يمكن تصنيف الدبلوماسية حسب عدَّة معايير نذكر من بينها:

1 أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 2016، ص ص 212، 213.

2 خليل حسين، المرجع السابق، ص 167.

3 ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 92.

أ. من حيث الجهة القائمة بها (الدبلوماسية الرسمية والدبلوماسية الشعبية):

حسب معيار الجهة القائمة بالنشاط الدبلوماسي يمكن التمييز بين نوعين من الدبلوماسية أمَّا الأولى فهي الدبلوماسية الرسمية وهي التي يمارسها أشخاص القانون الدولي العام كالدول، وتتم عن طريق الأجهزة الدبلوماسية المخوّلة لذلك[1]، أمَّا الدبلوماسية الثانية فهي الدبلوماسية الشعبية الني نتجت عن انتشار التعليم وتطور وسائل الإعلام الذي جعل الشعوب على دراية كاملة بكل ما يحدث في أنحاء العالم خصوصًا في القضايا الدولية المشتركة التي تمس الأفراد مباشرة مثل التنمية وحقوق الإنسان وحماية البيئة، ويتجلَّى دور الدبلوماسية الشعبية من خلال المنظمات غير الحكومية واللجان الشعبية وهيئات المجتمع المدني وغيرها، من خلال الاتصال المباشر وغير المباشر بين ممثلي الدول والمنظمات الدولية، ولهذا الشكل من الدبلوماسية تأثيره الملموس على مصادر اتخاذ القرار وسلطاته وكذا توجهات السياسية الدولية.[2]

ب. من حيث عدد الأطراف (الدبلوماسية الثنائية والدبلوماسية الجماعية):

حسب معيار عدد الأطراف العلاقة الدبلوماسية هناك نوعين يتمثّل النوع الأوَّل في الدبلوماسية الثنائية وهي من أقدم أنواع الدبلوماسية وأكثرها شيوعًا على الساحة الدولية وتتمثل في الممارسة الدبلوماسية على أساس التمثيل الثنائي بين دولتين من أجل تقوية العلاقات أو تسوية الخلافات الموجودة بينهما، وكذا بناء العلاقات السياسية، والتعاون الأمني والتنسيق والتواصل في جميع المجالات[3]، أمَّا النوع الثَّاني من الدبلوماسية فهو الدبلوماسية الجماعية أو البرلمانية وظهر هذا النوع بظهور بعض المشاكل والقضايا الدولية المعقدة والعابرة للحدود بحيث أصبحت الدول لا يمكنها معالجتها من خلال علاقاتها الثنائية، الأمر الذي أدَّى بالدبلوماسية المتعدد الأطراف (الجماعية) للعمل من خلال دبلوماسية المؤتمرات والمنظمات الدولية[4]، ممَّا يجعله يقترب من أشكال البرلمانات الداخلية، وقد تدعم هذا النوع من الدبلوماسية بظهور المنظمات الدولية وتزايد عددها وتشعّب مجال اختصاصاتها ليتناول مواضيع مختلفة هدفها الأوَّل

1 سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 35.

2 إبراهيم محمد العناني، قانون العلاقات الدولية وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 276.

3 بن عامر تونسي ونعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 54.

4 عطا محمد صالح زهرة، المرجع السابق، ص 120.

تحقيق الصالح العام للجماعة الدولية.[1]

والفرق بين الدبلوماسية الثنائية والدبلوماسية متعدد الأطراف يمكن في ما يلي: [2]

- أنَّ الدبلوماسية الثنائية يكون بين الدول فقط، بينما الدبلوماسية الجماعية تكون بين الدول والمنظمة الدولية ودولة مقر المنظمة أي أنَّ العلاقة تكون ثلاثة أطراف فما أكثر.
- في الدبلوماسية الثنائية يمكن تطبيق مبدأ المعامل بالمثل ما بين الدولتين، بينما لا يطبق هذا المبدأ في الدبلوماسية متعددة الأطراف لأنَّ العلاقة غير متكافئة بين الدولة والمنظمة الدولية، لأنَّ الدولة صاحبة السيادة والإقليم تستطيع القيام بكل ما يتطلبه أمنها الوطني من إجراءات في مواجهة أجهزة المنظمة، بخلاف المنظمة التي لا يمكنها المعاملة بالمثل لأنَّها لا تملك سلطة فعليّة في الرّد.
- في الدبلوماسية الثنائية لابد من موافقة كل دول من الدولتين على البعثة الدبلوماسية ليتم الاعتماد المتبادل بينهما، أمَّا الدبلوماسية الجماعية فإنَّ الدولة لا يمكنها ذلك سواء بالنسبة للموظفين الدوليين التابعين للمنظمة أو بالنسبة للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها من قبل الدول، أي أنَّ الدولة المستقبلة للبعثة ليس لها حق رفض أو قبول البعثة.
- في الدبلوماسية الثنائية يحق للدول في التمثيل الدبلوماسي أن تعلن عدم رغبتها في أي مبعوث دبلوماسي أو تقوم بطرده أو سحبه من عضوية البعثة، أمَّا في الدبلوماسية متعددة الأطراف فمن الناحية النظرية لا يتم ذلك في علاقة الدولة مع المنظمة حيث لا تملك دولة المقر أو الدولة المضيفة حق طرد عضو من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المنظمة أو طلب سحبه إلَّا من المنظمة نفسها.

ج. من حيث الشكل (الدبلوماسية السريّة والدبلوماسية العلنية):

إنَّ الطريقة التي تُدار بها العلاقات الدولية إمَّا تكون عن طريق الدبلوماسية غير العلنية (السريّة) وتكون سريّة تامَّة ويتم التكتم عن فحواها، وكان للدبلوماسية السوفياتية بعد الثورة الاشتراكية في أكتوبر 1917 وطابع العنف الذي اتخذته ضد العالم الرأسمالي وقامت بفسخ

1 إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 274.

2 مايا الدباس وماهر ملندي، المرجع السابق، ص ص 11، 12.

المعاهدات التي وقعها القياصرة بقصد ضمّ بعض الأقاليم الأجنبية بإعلانها في 07 ديسمبر 1917 بطلان معاهدة تقسيم إيران والدولة العثمانية بين الحلفاء وعزّزت ذلك بجلاء القوات الروسية من أراضي هاتين الدولتين، وأوكل المؤتمر السوفياتي الثّاني إلى الشؤون الخارجية القيام بنشر جميع المعاهدات والوثائق الاستعمارية السريّة، الأمر الذي أحدث دويًا هائلًا لدى الرأي العالم العالمي، وفي الأوساط المعنية واشتدت المطالبة من جانب شعوب العالم بنشر جميع المعاهدات وإلغاء الدبلوماسية السريّة[1]، أمّا الدبلوماسية العلنية فهي التي تظهر نتائجها للعلن فور انتهائها حتى ولو جرت المفاوضات بشكل سرّي[2].

وهو ما تمّ تبنّيه من خلال الأخذ بالدبلوماسية العلنية والقضاء على المعاهدات السرية، وهذا ما تمّ الأخذ به في ميثاق عصبة الأمم في مادته (18)، ثمَّ أخذ به ميثاق الأمم المتحدة في مادته (102) حيث طالب الدول الأعضاء تسجيل معاهداتهم في الأمانة العامة بغيّة إعلانها وإطلاع الرأي العام العالمي على مضمونها[3]، ومع ذلك ما زالت هناك دول تخالف هذا المبدأ وتلجأ إلى الاتفاقيات السريّة، ومن الأمثلة على ذلك الاتفاقية السريّة بين بريطانيا وفرنسا مع الكيان الإسرائيلي للقيام بالعدوان الثلاثي على مصر عام 1956.[4]

د. من حيث الوسائل المستخدمة (دبلوماسية الحرب ودبلوماسية السلم):

لمّا كانت الحرب كناية عن نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر بقصد الغلبة وفرض شروط للسلام لا وفق رغبة المنتصر، أمّا دبلوماسية السلام فهي فن وعلم الإقناع دون استعمال القوة في سبيل المحافظة على السلام بين الأمم وفي علاقات جيّدة فيما بينها، وهكذا نجد أنَّ هناك علاقة ربط في الأهداف بين دبلوماسية الحرب ودبلوماسية السلم للتوصّل إلى السلام مع اختلاف وسائل كلّ منها فإذا كانت الأولى تلجأ إلى العنف والإكراه فإنَّ الثانية تلجأ إلى المفاوضات السلمية وقد عبّر وزير الخارجية الأمريكي السابق هنري كسنجر: "بأنَّ هناك زواج بين

1 خليل حسين، المرجع السابق، ص ص 157 - 159

2 مايا الدباس وماهر ملندي، المرجع السابق، ص 08.

3 سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 34.

4 محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 694، 695.

الدبلوماسية والقوة المسلحة، وليس بينهما طلاق"[1]، ودبلوماسية السلم أصبحت وسيلة لحل النزاعات الدولية التي يمكن اللجوء إليها قبل الحرب وأثنائها أو بعدها.

ورغم ذلك فإنَّ الدور الذي تلعبه دبلوماسية الحرب ما زال أساسيًا ومتفوقًا على دبلوماسية السلم في حسم النزاعات الدولية لأنَّ الأزمات الدولية التي تطرح على الساحة الدولية فإنَّ الواقع يثبت أنَّه يتمّ حلّها بالطرق العسكرية ولم تحل بالأداة السلمية، ومن الأمثلة على الوسائل المستخدمة في العلاقات الدولية، نجد لويس الرابع عشر قد اعتمد على دبلوماسية الحرب (القوة) وذلك بالتهديد والإكراه، كما استخدام دبلوماسية السلم عن طريق المفاوضات، إلَّا أنَّ الحرب بقيت الوسيلة المفضلة للحصول على المكاسب الإقليمية، كما أنَّ نابليون بونابرت استخدم في بداية عهده نفس الأسلوبين في علاقاته الخارجية هما القوة والمفاوضات.

أمَّا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وقيام هيئة الأمم المتحدة بدأت العلاقات الدولية تميل نحوَ السلم أكثر من ميلها نحو الحرب، خصوصًا في ظل تحريم الميثاق للحرب كوسيلة لحلّ المشكلات الدولية وإلزام الدول أطراف النزاع بحلّه سلميًا، ورغم ذلك فإنَّ الواقع الحالي وما يشهده من توترات دولية غالبًا ما يتم حلّها بالقوة.[2]

هـ. من حيث قوة الأطراف (دبلوماسية توازن القوة ودبلوماسية الهيمنة):

شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية تغيّرًا جذريًا في توزيع علاقات القوة والمصالح الدولية، باتجاه إعادة ترتيب العالم سياسيًا واقتصاديًا وعسكريًا لصالح بروز قوتين أساسيتين تتربعان على قمّته الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، لينتقلا معًا إلى نوع جديد من التوازن الدولي بعد امتلاكها الأسلحة النووية وهو توازن الرعب النووي، ولتستمر سياسية توازن القوى في السياسة الدولية، وعرّف القاموس السياسي توازن القوى الدولية بأنَّه: "نظرية سياسية يقصد بها المحافظة على ميزان القوَّة بين دول العالم بحيث لا يسمح لدولة أو لدولة مع حليفاتها، بالاستئثار بالنقود في المجال الدولي حتَّى تفرض سيطرتها على الدول الأخرى بما يكون في حوزتها من قوة

1 محمد منذر، المرجع السابق، ص 06.

2 نفس المرجع، ص ص 7 – 10.

عسكرية متفوّقة وإمكانيات اقتصادية كبيرة ووسائل متقدمة".[1]

وما يحسب لهذا التوازن أنَّه لم يؤدي إلى صدام مباشر بين القطبين على الرغم من خطورة النزاعات التي تعرض لها مثل أزمة برلين 1961، أزمة كوبا 1962، وفي حالات أخرى تمكّن من السيطرة على بعض النزاعات مثل حرب السويس 1956، وحرب أكتوبر 1973، فهذا التوازن الدولي بين القوتين كان عنصر من عناصر ضبط الأداء الدولي من خلال قيام القوتين بتسوية دبلوماسية سلمية لمنازعات كبرى بين الشرق والغرب وهو ما يؤشر على فعالية للآليات المنبثقة عن علاقات الدبلوماسية بين تلك القوى[2]، ويصبح التوازن هو القوى المتكافئة والقوة المتوازنة ويصبحَا شريكين في نفس الوقت ولا توجد بذلك هيمنة شاملة لأحد الأطراف على الساحة الدولية، والمجتمع الذي تتعادل فيه القوى السياسية هو المجتمع الذي لا نفع للقوة فيه لحل النزاعات الدولية.[3]

ومع انتهاء الحرب الباردة وانهيار المعسكر الشيوعي برزت أمريكا كقطب أحادي يمثّل الدولة الأقوى في العالم بما تمتلكه من إمكانيات سياسية واقتصادية وعسكرية، ومن هنا كان اعتبار الهيمنة الأمريكية من خلال زوال القيود السياسية والقانونية التي واجهت أمريكا خلال الحرب الباردة الأمر الذي أتاح لها تطبيق رؤيتها في إطار مشروعها الكوني لعالم ما بعد الحرب الباردة[4]، وبات السياسة الأمريكية الخارجية هي المسيطرة على القرارات الدولية، من خلال سيطرتها على المنظمات الدولية وأجهزتها وأبرزها الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن بما يؤكّد تمتعها بدور أحادي مهيمن حيث أصدرت ما تشاء من قرارات بدون معارضة تذكر، وأن توظّف هذه القرارات بما يخدم رؤيتها مصالحها ومن ذلك حالات التدخل في العراق والصومال والبوسنة والهرسك وهايتي وكوسوفو...إلخ، بما يجعل نمط ومعيار السلوك الدولي لما بعد الحرب الباردة أصبح يفرض بمقتضى المصالح والأهداف الأمريكية وليس وفقًا لمعايير العدالة والمساواة.[5]

1 محمد منذر، المرجع السابق، ص 47.

2 عبد الستار الجميلي، تأثير انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مكتبة جزيرة الورد، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص 219.

3 محمد منذر، المرجع السابق، ص 48.

4 سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 39.

5 عبد الستار الجميلي، المرجع السابق، ص 338.

ثالثا: الأجهزة الداخلية لمباشرة العلاقات الدولية

الأجهزة الداخلية هي التي تتولى مهمة تكوين والتعبير عن إرادة الدولة كأساس لاتصالاتها الدولية، والقانون الداخلي في كل دولة هو الذي يحدد ويبيّن اختصاصات هذه الأجهزة، وقد يهتم القانون الدولي بتنظيم بعض أوجه نشاط هذه الأجهزة، ونظرًا لأهمية هذا الميدان وحساسيته فإنَّ رئيس الدولة ووزير الخارجية يقومان بالدور الأساسي في هذا الشأن.[1]

1. رئيس الدولة:

يكون لكل دولة رئيس، هو أعلى سلطة فيها، وهو الذي يقوم بتمثيلها في كافة علاقاتها الداخلية والخارجية، ويختلف لقب رئيس الدولة باختلاف نظام الحكم فيها، فيطلق على رئيس الدولة الملكية لقب إمبراطور أو ملك أو أمير، وفي الدول الجمهورية يطلق على رئيس الدولة، عادة لقب رئيس الجمهورية، وقد ترأس الدولة هيئة مكونة من مجموعة أشخاص مثل سويسرا حيث يتولى رئاستها مجلس يسمى المجلس الاتحادي، ومن المقرر أنَّ لكل دولة الحرية الكاملة في اختيار اللقب المناسب لرئيسها.[2]

ويجب على كل دولة إخطار الدول الأخرى بشخص رئيسها الذي اختارته ولقبه وبكل تعديل يحدث بهذا الخصوص، حتى يصدر اعتراف به من جانب تلك الدول كممثل أعلى لدولته في الشؤون الخارجية، ولهذه الدول حرية الاعتراف به أو عدم الاعتراف.[3]

أ. اختصاصات رئيس الدولة:

يتولّى القانون الداخلي في كل دولة تحديد اختصاصات رئيسها، ويهتم القانون الدولي كذلك بتنظيم بعض جوانب هذه الاختصاصات وبمعنى أدق تنظيم ما يترتب عليها من آثار، وأن التصرفات الخارجية لرئيس الدولة والتي تتفق مع هذه القوانين، هي تصرفات تتقيّد بها الدولة

---

1 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 726.

2 غازي حسن صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الرابعة، 2014، ص 260.

3 إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 280.

التي يرأسها، أمَّا بالنسبة للتصرفات التي تصدر عن الرئيس خروجًا على حدود اختصاصاته الدستورية فقد اختلف الفقه في حكمها فالبعض أقرَّ بصحتها، التصرفات الخاضعة للقانون الدولي والصادرة عن رئيس الدولة بوصفه الجهاز الأعلى في دولته، وتتقيد الدولة بها، بغض النظر عمَّا إذا كانت تلك التصرفات مطابقة أم غير مطابقة للدستور الداخلي، فالعبرة أساسًا بالمظهر الخارجي لإرادة الدولة وفي رأي البعض الآخر أنَّ الدولة لا تتقيد بتصرفات رئيسها المخالفة للدستور أو القوانين الداخلية.[1]

ويؤخذ على الرأيين السابقين، الإطلاق في الحكم، والأصوب هو التمييز بين الإخلال الواضح بقاعدة ذات أهمية جوهرية، من قواعد القانون الداخلي وبين الإخلال غير الواضح، والإخلال الواضح كما عرّفته اتفاقية فيينا لعام 1969 لقانون المعاهدات هو الذي يبدو بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وبحسن نية، فعندما يكون الإخلال واضحًا يجوز للدولة أن تتمسك بعدم تقييدها بتصرف رئيسها، وذلك على خلاف الحالة العكسية، حيث تلتزم الدولة بتصرف رئيسها، لأنَّ القول بخلاف ذلك يعني أننا نطلب من الدول الأخرى المناقشة في تفسير النصوص الدستورية والقوانين الداخلية لدولة الرئيس المخالف لمعرفة مدى اختصاصاته، الأمر الذي يعتبر تدخلًا في الشؤون الداخلية، وهو أمر محظور كقاعدة دولية عامة.[2]

ومن أهم اختصاصات رئيس الدولة المسائل التالية:[3]

– **التفاوض:** باسم الدولة في كافة المسائل التي تعنيها دوليًا وداخليًا، ولرؤساء الدول الدور الأول والأساسي في الوقت الحالي في التفاوض ويتم ذلك من خلال مؤتمرات القمة التي تعقد عالميًا وإقليميًا وعلى مستويات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنظيم ومعالجة وتسوية المشكلات والموضوعات المختلفة.

– **إبرام المعاهدات:** حيث نصَّ الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020 في مادته الواحد والعشرون في فقرتها الثانية عشر بأنَّ رئيس الجمهورية يقوم بإبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، كما يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والمعاهدات

1 خليل حسن، المرجع السابق، ص ص 206، 207.

2 عطا محمد صالح زهرة، المرجع السابق، ص 232.

3 غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 260.

المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحرّ والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن يُوافق عليه كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمَّة صراحة، وهذا ما أكدَّته المادة (153) من نفس الدستور السالف الذكر.

- **إعلان الحرب:** جاء في المادة (100) من الدستور الجزائري الصادر في 16 سبتمبر 2020 بأنَّه في حالة وقوع عدوان على البلاد أو أنَّه على وشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة يُعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمَّة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية، ويجتمع البرلمان وجوبًا، ويوجِّه رئيس الجمهورية خطابًا للأمَّة يعلمها بذلك.

- **إرسال واستقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية:** يزود رئيس الدولة مبعوثي دولته إلى المؤتمرات والمنظمات الدولية بوثائق التفويض، وقد جاء في المادة (92) من الدستور الجزائري الصادر في 16 سبتمبر 2020 بأنَّ رئيس الجمهورية يعيّن سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم، ويسلّم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

- **الاشتراك في المؤتمرات الدولية:** واجتماعات المنظمات الدولية.[1]

ب. امتيازات رئيس الدولة:

استقر العرف الدولي على الاعتراف لرئيس الدولة، أثناء سفره وإقامته خارج إقليم دولته، بمجموعة من الحصانات والامتيازات تكفل له الاحترام الواجب بالنظر إلى مركزه كممثل أعلى لدولته.

وتضم الامتيازات التي يتمتع بها رئيس الدولة ما يلي: [2]

ب.1. الامتيازات الشخصية:

وتتمثَّل في عدم جواز التعرض لشخصه، وحمايته من أي اعتداء أو أي عمل من أعمال العنف، وعدم جواز القبض عليه أو حجزه لأي سبب كان، وكذا عدم التعرّض إلى محل إقامته

---

1 بن عامر تونسي ونعيمة عميمر، المرجع السابق، ص ص 55، 56.

2 محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 712 - 721.

وأمتعته وأمواله ومراسلاته، ويشترط لكفالة هذه الامتيازات السابقة أن لا يكون رئيس الدولة قد قام بتصرفات فيها إخلال بلوائح أو قوانين الدولة التي يقيم فيها وخاصة تلك المتعلقة بالأمن والنظام العام، حيث يحق للدولة المستضيفة له، مطالبته بمغادرة البلاد كشخص غير مرغوب فيه.[1]

ب.2. الامتيازات القضائية:

وتتمثل في عدم خضوعه للقضاء الإقليمي بشأن التصرفات التي يجريها أثناء وجوده في الخارج، وهذا الإعفاء مطلق بالنسبة للقضاء الجنائي[2]، وإن كان هذا لا يحول دون قيام السلطات المحلية – حفاظًا على الأمن والنظام العام – بإنهاء زيارته وتكليفه بترك إقليم الدولة عند الضرورة، والقاعدة كذلك إعفاؤه من الخضوع للقضاء المدني، ولكن يجوز للرئيس التنازل عن هذه الحصانة، وقد يستفاد من هذا التنازل بصورة ضمنية، نتيجة قيام الرئيس بنفسه برفع الدعوى أو قبوله الدعوى المرفوعة ضده.[3]

ب.3. الامتيازات المالية:

وتتحصر هذه الامتيازات في إعفاء رئيس الدولة من تحمل الأعباء الضريبية والجمركية، [4] وقد يُعفى مجاملة كذلك من الرسوم التي تدفع نظير خدمات فعلية تقدمها الدولة كثمن الكهرباء والمياه.

ويجب لكي يتمتع رئيس الدولة بهذه الامتيازات في الخارج، أن يكون مسافرًا بصفته الرسمية لا بصفته الشخصية، وإن كانت بعض الدول تعترف له ببعض هذه الامتيازات في هذه الحالة احتراما لشخصه، وينتهي حق رئيس الدولة في التمتع بهذه الامتيازات والحصانات إذا زالت صفة الرئاسة عنه بالعزل أو انتهاء مدته، وإن كانت الدول قد جرت على إحاطته رغم ذلك ببعض الامتيازات والإعفاءات من باب المجاملة.[5]

1 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ص 730 – 732.

2 عبد العزيز بن ناصر العبيكان، المرجع السابق، ص 137.

3 خليل حسين، المرجع السابق، ص 212.

4 غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 261.

5 إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 284.

2. وزير الخارجية:

يعتبر وزير الخارجية أهم جهاز داخلي بعد رئيس الدولة يعنى به القانون الدولي، فهو يقوم بدور هام في إدارة العلاقات الدولية الخاصة بدولته، وهو أداة الاتصال بين رئيس الدولة وبين رؤساء الدول الأجنبية، وقد نصَّت المادة (07) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 من أنَّ وزراء الخارجية هم في موضع مماثل لرؤساء الدول والحكومات فيما يتعلق بإبرام المعاهدات وإلزامهم بها.

وينصرف اهتمام القانون الدولي بوزير الخارجية إلى مركزه المتمثل في دوره في الاتصالات مع الدول الأجنبية[1]، أمَّا بالنسبة لمركزه داخل دولته فإنَّ القانون الداخلي هو الذي يهتم بتنظيمه، ولذلك فإنَّ تعيينه وما يرتبط به من أحكام يتم وفقًا للقانون الداخلي في كل دولة وحسب نظام الحكم الساري فيها.[2]

أ. اختصاصات وزير الخارجية:

يتولَّى القانون الداخلي – كقاعدة عامة – تحديد المهام التي تدخل في اختصاص وزير الخارجية، ورغم أنَّ هذا التحديد قد يختلف في تفصيلاته حسب نظام كل دولة، إلَّا أنَّ الاختصاصات الرئيسية التي يباشرها وزير الخارجية تكاد تتماثل بين جميع الدول، ومن أهم هذه المهام: [3]

- يقوم بإجراء المفاوضات وعقد المعاهدات بين دولته والدول الأجنبية الأخرى ويوقّع على بعض الاتفاقات ذات الشكل المبسط.[4]
- باعتباره الرئيس الأعلى للبعثات الدبلوماسية والقنصلية التابعة لدولته والموفدة إلى الدول الأجنبية وإلى المنظمات الدولية، يقوم باقتراح أعضاء هذه البعثات واتخاذ ما يلزم من تدابير

1 سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 136.
2 عطا محمد صالح زهرة، المرجع السابق، ص 244.
3 عبد العزيز بن ناصر العبيكان، المرجع السابق، ص ص 144، 145.
4 غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 262

لتأهيلهم للقيام بما يعهد إليهم من وظائف، وكذا الإشراف على حركة التعيينات والتنقلات في السلك الدبلوماسي.[1]

- استقبال المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب الموفدين إلى دولته، وتقديمهم إلى رئيس الدولة، والإشراف على حمايتهم وكفالة الحصانات والامتيازات لهم.
- حماية المصالح المختلفة لدولته في الخارج، وكذلك مصالح رعايا دولته عن طريق البعثات الدبلوماسية والقنصلية.[2]
- التفاوض مع ممثلي الدول الأجنبية في كافة المصالح المشتركة.
- حضور المؤتمرات الدولية وكذلك اجتماعات المنظمات الدولية، كممثل لدولته في المسائل التي تهمها.[3]
- العمل كأداة اتصال بين الجهات المعنية في دولته ونظرائها في الخارج، من خلال نقل مراسلات الدول الأجنبية إلى دولته، وإبلاغ الدول الأجنبية مراسلات دولته.[4]

ب. حصانات وامتيازات وزير الخارجية:

وزير الخارجية باعتباره ممثلًا لدولته في علاقاتها الخارجية، فإنَّ دولته تتقيّد في الكثير من الحالات بما قد يصدر عنه من تصريحات، ولذلك جرت العادة على أن تقوم كل دولة بإخطار الدول الأخرى باسم وزير الخارجية عند تعيينه عن طريق بعثاتها الدبلوماسية، بل إنَّ وزير الخارجية الجديد نفسه يقوم أيضًا بمثل هذا الإخطار.

ونظرًا لأهمية مركز وزير الخارجية، فإنَّه يتمتع أثناء قيامه بمهام وزيارات رسمية في الخارج بالحصانات والامتيازات التي تكفله له الاحترام الواجب وتيسير قيامه بأعماله، مثل رئيس الدولة تمامًا[5]، ولا تكون له هذه الامتيازات والحصانات إلَّا إذا كان وجوده في الخارج

1 خليل حسين، المرجع السابق، ص 223.

2 إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 286.

3 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 735.

4 محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 723.

5 غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص ص 264، 265.

بصفته الرسمية، وذلك خلافًا للوضع الخاص برئيس الدولة الذي يكون له الحق في المطالبة بالحصانات والامتيازات حتّى ولو كان في دولة أجنبية بصفة غير رسمية أي بصفة شخصية أو تحت اسم مستعار[1]، ومن الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها وزير الخارجية كالتالي يتمتع بها رئيس الدولة أنَّ زوجة وزير الخارجية وأبناؤه والمرافقين له يتمتعون كذلك بنفس الحصانات والامتيازات إذا كان ذلك أثناء قيام وزير الخارجية بزيارة رسمية إلى دولة أجنبية.[2]

1 عبد العزيز بن ناصر العبيكان، المرجع السابق، ص 149.

2 عطا محمد صالح زهرة، المرجع السابق، ص 250.

رابعا: البعثات الدبلوماسية

إنَّ دور المبعوث الدبلوماسي في توطيد العلاقات الخارجية بين دولته والدول الأخرى دور رائد في تقريب وجهات النظر، فهو همزة وصل في بناء تلك العلاقات على النوايا الحسنة والتعاون المشترك فيما بينها في كلّ المجالات[1]، ولمَّا كانت للمبعوث الدبلوماسي هذه الأهميَّة البالغة في تمثيل دولته مع الدول الأخرى أو في منظمات المجتمع الدولي، والتي تظهر من خلال حق الدول في إرسال للمبعوثين الدبلوماسيين واستقبالهم، وهذا الحق نبع من السيادة التي تتمتع بها الدول.

1. تبادل البعثات الدبلوماسية:

أ. الحق في التمثيل الدبلوماسي وأعضائه:

أ.1. الحق في التمثيل الدبلوماسي:

الحق في التمثيل الدبلوماسي يعني حق الدولة في إرسال واستقبال المبعوثين الدبلوماسيين، وينصرف إصلاح "المبعوث الدبلوماسي" إلى رئيس البعثة الدبلوماسية وأعضاء البعثة ذوي الصفة الدبلوماسية.[2]

ويثبت الحق في التمثيل الدبلوماسي للدول كاملة السيادة، وإذا كان من الثابت إرسال البعثات هو حق كل دولة مستقلة فالنتيجة الحتمية هي أنَّ حكومة الدولة التي تسيطر على إقليمها هي التي تقوم بممارسة هذا الحق والتعبير عن إرادة الأمَّة في المجتمع الخارجي.[3]

ومباشرة التمثيل الدبلوماسي إجراء يتم بالاتفاق بين الدول، وقد أكدت ذلك اتفاقية فيينا لعام 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية في المادة الثانية.

---

1 هادي محمد عبد الله الشدوخى، المبعوث الدبلوماسي، دراسة في القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 01.

2 ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 105.

3 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 247.

أ.2. أعضاء البعثة الدبلوماسية:

تحديد حجم البعثة الدبلوماسية، أي عدد أعضائها، مسألة يتركها القانون الدولي لإرادة الدول المعنية، فللدول المعنية الحريّة في تحديد أعضائها بعثاتها على أن لا تبالغ في ذلك، ومن الطبيعي أن يختلف حجم البعثة تبعًا لمدى وأهمية العلاقات التي توجد بين الدولة الموفدة والدولة الموفد لديها، وكذلك الوزن الخاص لكل من هاتين الدولتين، خاصة من الناحيتين السياسية والاقتصادية، ومن حيث الأصل يتم تحديد عدد أعضاء البعث الدبلوماسية بالاتفاق بين الدول المعنية[1]، وهذا ما أخذت به اتفاق فيينا لعام 1961 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، بأنَّ الأمر مرجعه اتفاق الطرفين، فإذا كان اختيار أعضاء البعثة يعود إلى الدولة المعتمدة فإنَّ حريتها هنا ليست مطلقة لأنَّ للدولة المضيفة الحق في بعض الحالات في التدخل والاعتراض عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة[2]، وهذا ما أكدّته المادة (11) من اتفاقية فيينا السالفة الذكر على أنَّه:

"1- يجوز للدولة الموفد إليها، عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة، اقتضاء الاحتفاظ بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولًا وعاديًا مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة الموفد إليها وحاجات البعثة المعنية.

2- يجوز كذلك للدولة الموفد إليها أن ترفض، ضمن الحدود السابقة وبدون تمييز، قبول أي موظفين من فئة معينة".

أ.1.2. تكوين طاقم البعثة الدبلوماسية:

تشمل عضوية البعثات الدبلوماسي عادة الفئات التالية:[3]

- **رئيس البعثة:** وهو الشخص الذي تكلفه الدولة بتمثيلها ورئاسة بعثتها الدبلوماسية لدى دولة أخرى أو أكثر، أو لدى المنظمات الدولية.

1 عبد العزيز بن ناصر العبيكان، المرجع السابق، ص 394.

2 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 747.

3 محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 728.

- **الموظفون الدبلوماسيون:** وهم أعضاء البعثة من ذوي الصفة الدبلوماسية ويعملون تحت رئاسة رئيس البعثة كالمستشارين والسكرتيرين والملحقين الفنيين، وعادة يكون الملحق الفني متخصصًا في الشؤون الثقافية أو الاقتصادية أو العسكرية أو الصحيّة أو الإعلامية.

ويطلق على الفئتين السابقتين صفة "المبعوث الدبلوماسي".

- **الموظفون الإداريون والفنيون:** وهم موظفو البعثة الذين يعملون في خدمتها الإدارية والفنية كالكتبة ومديري الحسابات.
- **مستخدمو البعثة:** وهم الذين يتولون أعمال خدمة دار البعثة، والصيانة والحراسة في أماكن البعثة كعمّال الهاتف والتنظيفات والحرّاس وسائقي السيارات.
- **الخدم الخصصيون:** وهم من يعملون في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة، وتختلف هذه الفئات فيما يتعلق بشرط التعيين والقبول وما يتمتعون به من امتيازات وحصانات.

أ.2.2. مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية:[1]

يُصنَّف رؤساء البعثات الدبلوماسية وفقًا للمادة (14) من اتفاقية فيينا لعام 1961 إلى فئات ثلاث:

- السفراء والقاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الآخرين ذوي الرتبة المماثلة.
- المندوبون، والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.
- القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية.

والفئة الأولى هي أعلى درجات المبعوثين، وهي درجة السفير، وتُسمى دار البعثة التي يرأسها سفير بالسفارة، وتتقدم هذه الفئة غيرها من الفئات في المناسبات والحفلات، ويليها فئة المندوبين والوزراء المفوضين ومن يماثلهم، ويطلق على دار البعثة التي يرأسها وزير مفوض

1 عطا محمد صالح زهرة، المرجع السابق، ص 267.

"بالمفوضية"، والفئة الأولى والثانية يتم اعتمادها لدى رؤساء الدول، ولذلك فإنَّها تتقدم الفئة الثالثة التي هي فئة القائمين بالأعمال التي تعتمد لدى وزراء الخارجية.[1]

ب. تعيين المبعوثين الدبلوماسيين ومهامهم:

ب.1. تعيين المبعوث الدبلوماسي:

تملك كل دولة حريّة اختيار ممثلها الدبلوماسي، ولا يتضمن القانون الدولي أية قاعدة في هذا الشأن، فتحديد صفات وشروط وإجراءات تعيين المبعوث الدبلوماسي مسائل تتولاها التشريعات الداخلية في كل دولة[2]، والأصل أن يكون اختيار المبعوث الدبلوماسي من بين من يكون متخصصًا من الأشخاص في المهام الدبلوماسية، وعادة تزود البعثة بفنيين وخبراء في مسائل مختلفة مثل المسائل الثقافية والعسكرية والإعلامية والصحيّة، وفي الغالب يتولّى رئيس الدولة مهمة التعيين في الوظائف الدبلوماسية، هذا التعيين الذي يكون – عادة– بناء على اقتراح وزير الخارجية أو بعد أخذ رأيه.[3]

ب.1.1. موافقة الدولة المعتمد لديها:

من المبادئ المقررة أنَّ الدولة لا تتقيد باستقبال مبعوث دولة أجنبية إلَّا إذا كان شخص هذا المبعوث مقبولًا لديها، ولا يتطلب ذلك كشرط مسبق، إلَّا بالنسبة لشخص رئيس البعثة الدبلوماسية، ولا يشترط ذلك بالنسبة لبقيّة أعضاء البعثة، غير أنَّه بالنسبة للملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين، يكون من حق الدولة المستقبلة أن تطلب من الدولة الموفدة موافاتها، مقدمًا بأسماء من تختارهم لشغل هذه المناصب لكي توافق عليهم[4]، ولا تلتزم الدولة بإبداء أسباب عند اعتراضها على شخص المبعوث الدبلوماسي المراد إيفاده إليها.[5]

وعلى هذا، يتعيّن على الدولة الموفدة أن تخطر الدولة الموفد إليها باسم من تريد أن يمثلها كرئيس البعثة لديها، وعليها عند اعتراض الأخيرة أن تختار شخصًا آخر، وذلك ضمانًا لاستمرار

1 عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 34.

2 هادي محمد عبد الله الشدوخى، المرجع السابق، ص 19.

3 بن عامر تونسي ونعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 62.

4 إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 271.

5 سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 187.

العلاقات الودية وثيقة وطيبة بين الطرفين وقد نصت على هذه الاحكام اتفاقية فيينا في المادة الرابعة منها بقولها:

– يجب على الدولة الموفدة التأكد من قبول الدولة للشخص المزمع اعتماده رئيسًا للبعثة المنشأة فيها.

– لا تلزم الحكومة الموفد إليها بإبداء أسباب رفض القبول للدولة المعتمدة.

ويجب – من حيث المبدأ – أن يحمل المبعوث الدبلوماسي جنسية الدولة الموفدة، ويجوز اختياره من بين الأشخاص الذيم يحملون جنسية الدولة الموفد إليها والتي يحمل جنسيتها، ويبقى لهذه الدولة الاخيرة حق سحب هذه الموافقة كذلك في الحالات التي يحمل فيها المبعوث الدبلوماسي جنسية دولة ثالثة.

ويمكن لدولتين أو أكثر اعتماد شخص واحد كرئيس بعثة دبلوماسية لدى دولة أخرى، إلَّا إذا اعترضت الأخيرة على ذلك، كما يجوز للدولة الموفدة أن تعتمد رئيس بعثة أو تنتدب أحد الموظفين الدبلوماسيين – حسب الأحوال – لدى أكثر من دولة، ومن حق أي دولة من الدول الموفد إليها أن تعترض على ذلك.[1]

ب.2.1. أوراق الاعتماد:

لكي يبدأ رئيس البعثة مباشرة وظائفه الدبلوماسية، يلزم أن يتم إخطار الدولة المعتمد لديها بأمر تعيينه بصفة رسمية، هذا الإخطار الرسمي يتم بواسطة ما يُسمَّى بأوراق أو بخطاب الاعتماد، يتضمن هذا الخطاب بيان اسم المبعوث، وصفته الخاصة، ومرتبته، والغرض من إيفاده، ويختم برجاء حسن القبول، وهذا الخطاب هو الذي يثبت الصفة التمثيلية للشخص المبعوث وتخويله مباشرة الوظائف الدبلوماسية.[2]

وتوجّه أوراق أو خطاب الاعتماد من رئيس الدولة الموفدة إلى رئيس الدولة الموفد إليها عندما يكون رئيس البعثة من درجة السفير أو الوزير المفوّض، أمَّا إذا كان رئيس البعثة من

1 إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 297.

2 خليل حسين، المرجع السابق، ص 242.

درجة القائم بالأعمال، فإنَّ أوراق الاعتماد توجّه من وزير خارجية الدولة الموفدة إلى وزير خارجية الدولة الموفد إليها.[1]

ويقوم رئيس البعثة فور وصوله إلى إقليم الدول الموفد إليها بالاتصال بوزير خارجيتها ليقدم إليه صورة من أوراق اعتماده، إن كان من درجة سفير أو وزير مفوَّض، وطلب تحديد موعد لتقديم أوراق الاعتماد إلى رئيس الدولة، أمَّا إذا كان رئيس البعثة من درجة القائم بالأعمال فإنَّه يقوم مباشرة بتقديم أوراق اعتماد إلى وزير خارجية الدولة الموفد إليها، ويعتبر رئيس البعثة متوليًا وظائفه الدبلوماسية في الدولة الموفد إليها منذ تاريخ تقديم أوراق اعتماده، أو منذ إعلانه لوصوله إلى إقليم الدولة الموفد إليها، وتقديم صورة مطابقة لأصل أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية هذه الدولة أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها، وذلك وفقًا لما جرى عليه العمل في الدولة الموفد إليها.[2]

ب.2. مهام المبعوث الدبلوماسي:

يتحدد حجم ونطاق المهام التي يعهد بها إلى المبعوثين الدبلوماسيين تبعًا لمدى وأهمية العلاقات المتبادلة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها المبعوث، وتتمثل أهم وظائف المبعوث الدبلوماسي حسب ما جاء في المادة (03) من اتفاقية فيينا فيما يلي:[3]

- تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة الموفد إليها، فالمبعوث الدبلوماسي ممثّل لدولته في الدولة الموفد إليها، حيث يتصرف باسمها ويعبّر عن إرادتها ورغباتها في إطار ما مُنح من تفويضات وتعليمات، ويعمل على الحفاظ على حقوقها وحماية مصالحها، ويمثّل دولته في المناسبات والحفلات والاستقبالات الرسمية، ويعمل على تعزيز وتوطيد العلاقات الودية المتبادلة بين الدولتين.
- حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها في الدولة الموفد إليها، ضمن الحدود التي يقرّها القانون الدولي، وتتمثّل هذه الحماية في التدخل بالطرق الدبلوماسية لدى سلطات الدولة

1 عبد العزيز بن ناصر العبيكان، المرجع السابق، ص 147.

2 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 748.

3 ماجد إبراهيم على، قانون العلاقات الدولية، بدون ناشر، 2006/2005، ص 57.

الموفد إليها للحفاظ على هذه المصالح، ويمكن أن يعقب هذا التدخل، في حالة فشله، عرض الأمر أمام المحاكم الدولية وفق قواعد الحماية الدبلوماسية التي تباشرها الدولة حماية لرعاياها عندما يصيبهم ضرر على إقليم دولة أجنبية.

- التفاوض مع حكومة الدولة الموفد إليها في كافة المسائل التي تهم الدولة الموفدة، ويجري هذا التفاوض – عادة – مع وزير خارجية الدولة الموفد إليها، ونادرًا ما يتم هذا التفاوض مع رئيس الدولة، وهدف هذا التفاوض هو التقريب بين وجهات نظر الدولتين، وأحيانًا حل المشاكل العالقة أو حل الخلافات التي ثارت أو العمل على تجنب حدوثها أو تفاقمها.
- استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة الموفد إليها بجميع الوسائل المشروعة، وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة الموفدة، وذلك لأنَّ موقف الدولة الموفدة من الدولة الموفد إليها يتحدد أساسًا، وفق عديد من الاعتبارات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها.
- تعزيز العلاقات الودية بين الدولة الموفدة، والدولة الموفد إليها وإنماء علاقاتها الاقتصادية والثقافية والعلمية، ومباشرة المهام في هذا الإطار يعمل على تحقيق أهم الأهداف الرئيسية التي يسعى تبادل التمثيل الدبلوماسي إلى تحقيقها.
- مباشرة بعض الوظائف القنصلية كالقيام بالأعمال الإدارية الخاصة برعاياها في الدولة الموفد إليها كقيد المواليد والوفيات وإبرام عقود الزواج، وغير ذلك، غير أنَّه من المعتاد أن يعهد بهذه المهمة إلى ممثل قنصلي تحت إشراف رئيس البعثة الدبلوماسية، أو يعهد إليه بصفة مستقلة.[1]

ب.3. المبادئ الواجب إتباعها من المبعوث الدبلوماسي أثناء تأديته مهامه:

حددت المادتان (41) و(42) من اتفاقية فيينا أهم الواجبات التي على الممثلين الدبلوماسيين احترامها وهي:[2]

- احترام قوانين وأنظمة الدولة الموفد إليها.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة الموفد إليها.

1 أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 478، 479.

2 محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 735.

- يجب أن يجري التعامل مع الدولة الموفد إليها بشأن الأعمال الرسمية التي تباشرها البعثة مع وزارة الخارجية في الدولة الموفد إليها أو عن طريقها أو مع أية وزارة أخرى قد يتفق عليها.
- يجب ألَّا تستخدم دار البعثة (مقرها) بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة، وأن تمارس الوظائف بالطرق المشروعة قانونًا، وتيسيرًا لذلك تلتزم الدولة الموفد إليها بتقديم جميع التسهيلات اللازمة.
- لا يجوز أن يباشر المبعوث الدبلوماسي أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية في الدولة الموفد إليها، وذلك حتى يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية الكاملة.[1]

2. الحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بمجموعة من الحصانات والامتيازات في الدولة الموفد إليها، ويقع على هذه الدول واجب احترامها ومراعاتها، وقد استقرت قواعد هذه الحصانات والامتيازات في العرف الدولي ونصت عليها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وقد اهتمَّ الفقه الدولي بالبحث عن الأساس القانوني لهذه الحصانات والامتيازات.

أ. نظرية الإمتداد الإقليمي:

كما أنها تسمى نظرية عدم التواجد الإقليمي، ومؤدَّى هذه النظرية أنَّ المبعوث الدبلوماسي يعتبر – إفتراضًا – وكأنه لم يغادر إقليم دولته التي أوفدته، وهو إن كان من الناحية المادية موجودًا في إقليم الدولة الموفد إليها إلَّا أنَّه من الناحية القانونية النظرية يعتبر خارج هذا الإقليم أي غير موجود فيه، كما أنَّ مقر البعثة الدبلوماسية التي يباشر المبعوث عمله فيها، وكذلك مسكنه الخاص يعتبران امتدادا لإقليم الدولة الموفدة، ويعتبر الفقه "جروسيوس" أوَّل من نادَ بهذه النظرية التي تقوم في الواقع على الحيلة والافتراض، وهي تهدف إلى تقرير تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بحصانات شخصية مطلقة.[2]

1 عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص ص 48 – 50.

2 إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 287.

وهذه النظرية محل نقد من حيث عدم اتفاقها مع الواقع القانوني، فالمبعوث الدبلوماسي يلتزم باحترام لوائح الشرطة والأمن، ويلتزم بدفع الرسوم المحلية على الخدمات التي تؤدي إليه، وأنَّه إذا ما باشر نشاطًا تجاريًا، أو امتلك عقارًا في إقليم الدول الموفد إليها، فإنَّه يخضع في ذلك للقوانين المحلية، وكل ذلك لا يستقيم مع البنيان الأساسي للنظرية، من ناحية أخرى، يؤدي الأخذ بهذه النظرية إلى نتائج غير مقبولة منها عدم انطباق القوانين المحلية في حالة لجوء مجرم إلى دار البعثة فإنَّ الدولة المستقبلة ملزمة باللجوء إلى الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين، كما لو أنَّه لجأ إلى أراضي دولة أجنبية وهذا يتعارض مع سيادة الدولة المستقبلة، فمن الناحية العملية يجوز لرئيس البعثة الطلب من السلطات المحلية للدولة المستقبلة بالتدخل لإيقاف المجرم.[1]

أ.1. نظرية الصفة النيابية:

ترجع أصول هذه النظرية إلى العصور الوسطى، حيث كانت العلاقات الدولية تتمثل في علاقات بين أشخاص رؤساء الدول، ولهذا كان الممثل الدبلوماسي نائبًا عن رئيس الدولة، لذا يجب أن يكفل له الاحترام والحماية والاستقلال اللازمان، صيانة لكرامة وهيبة الدولة التي يمثلها ورئيسها الذي أنابه[2]، هذا ما أشار إليه الفقيه الفرنسي "مونيسكيو" في كتابه روح القوانين من أنَّ "الممثل الدبلوماسي هو صوت الأمير الذي يوفده، ويتعيّن أن يكون هذا الصوت حرًّا غير مقيّد، لا يعوقه أي عائق عن أداء وظيفته..."، ولكن هذه النظرية لم تعد تتفق مع الحقيقة والواقع، فلم يعد لرؤساء الدول المركز الذي كانوا يتمتعون به في الماضي، وأصبح دورهم هو مجرّد تمثيل الدولة والتعبير عن إرادتها، ولم تعد لنيابة المبعوث الدبلوماسي لرئيس الدولة أهميتها القديمة، كما أنَّ نتائج هذه النظرية تتعارض مع ما هو مقرر من خضوع المبعوث الدبلوماسي الأجنبي لقوانين ولإجراءات الأمن والنظام العام الموفد إليها وخضوع أمواله العقارية لتنظيمات هذه الدولة، وخضوعه لبعض الإجراءات التي تفرضها الدولة المستقبلة كحضر استيراد أشياء معينة أو حضر التجوال خارج مسافات محددة.[3]

---

1 غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص ص 273، 274.

2 هادي محمد عبد الله الشدوخي، المرجع السابق، ص 105.

3 ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 195.

أ.2. نظرية مقتضيات الوظيفة:

تنطلق هذه النظرية من أنَّ المزايا والحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون أساسها واقعي قوامه أنَّ المبعوث الدبلوماسي إنَّما يقوم بمهام دقيقة وهامة أغلبها سياسية، يتعيّن للقيام بها على الوجه الأكمل أن توفر له الضمانات التي تكفل له الطمأنينة والاستقلال والبعد عن مختلف المؤثرات في الدولة المعتمد لديها.[1]

هذه النظرية هي الأكثر قبولًا في الفقه والعمل الدوليين، حيث أخذت بها اتفاقية فيينا لعام 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية حيث أوردتها في ديباجتها بأنَّ القصد من الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ليس إفادة الأفراد "بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول"، والإشارة في هذا النص إلى الصفة التمثيلية للدول إنَّما يعني وجوب مراعاة هذه الصفة فيما يتقرر من حصانات لبعثات الدول الدبلوماسية بخلاف حصانات موظفي البعثة الإداريين، وذلك لأنَّ هؤلاء الموظفين يتمتعون بحصانات محدودة تتعلق بالعمل إذْ لا تتوافر لهم الصفة السابقة، وقد أخذت محكمة العدل الدولية بهذه النظرية في حكمها بخصوص قضية المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين للولايات المتحدة في طهران.[2]

ب. حصانات مقر البعثة الدبلوماسية:

مقر البعثة الدبلوماسية هو المبنى الذي تباشر منه وفيه البعثة أعمالها في إقليم الدول الموفد إليها، وهو المكان الذي تحتفظ فيه بالوثائق والأوراق الرسمية الخاصة بها، وهو مركز الاتصالات بين البعثة والسلطات الحكومية للدولة الموفد إليها، لذلك فإنَّ هذا المقر يكون – عادة – في عاصمة الدولة الموفد إليها أو ضواحيها حتى يتيّسر هذا الاتصال، ويجب على الدولة الموفد إليها، البعثة إمَّا أن تسهل – وفق قوانينها – اقتناء الدار اللازمة في إقليمها للدولة الموفدة وإمَّا أن تساعدها على الحصول على هذه الدار بأي طريقة أخرى، ويجب عليها أن تساعد البعثات عند الاقتضاء على الحصول على المسكن أو المساكن اللازمة لأعضائها، ويتمتع مقر البعثة بالحصانة، ويشمل المقر من حيث إمتداد الحصانة، دار العبثة

1 عاطف فهد المغاريز، المرجع السابق، ص 60.

2 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 758.

وملحقاتها كالحديقة والفناء ومحيط بالدار، وكذلك الأماكن المخصصة لسيارات البعثة، وتشمل هذه الحصانة:[1]

ب.1. حرمة مقر البعثة:

من المبادئ المستقرّ عليها في العرف الدولي والتي أكدتها اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أن تكون هناك حصانة لمقر البعثة بحيث يمنع على الدولة المستقبلة أن تقوم سلطاتها أيًّا كانت بدخول دار البعثة للقيام بعمل رسمي لأيِّ سبب من الأسباب إلَّا بإذن من رئيس البعثة، وأنْ تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها وكافة متعلقاتها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة للبعثة من إجراءات التفتيش أو الاستلاء أو الحجز أو التنفيذ، وقد قررت ذلك كلّه المادة (22) من اتفاقية فيينا.[2]

ويتعيّن على حكومة الدول الموفد إليها أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لحماية مقر البعثة من أي اقتحام أو ضرر، ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها، وهذا يقتضي أن تتخذ الدولة الموفد إليها إجراءات أمن خاصة للبعثة بالإضافة إلى واجبها العام في المحافظة على الأمن، وإذا كان محظورا التدخل في مقر البعثة بدون إذن مسبق من رئيس البعثة، إلَّا أنَّ البعض يرى افتراض هذا الإذن في حالات الضرورة، مثل نشوب حريق في مقر البعثة، أو الحيلولة دون وقوع جريمة فيه، أو أي حادث آخر يعرض السلامة العامة للبعثة للخطر الشديد، وذلك عند تعذّر الحصول على موافقة رئيس البعثة.[3]

ب.2. حصانة محفوظات البعثة ووثائقها:

تتمتع كافة محفوظات البعثة الدبلوماسية ووثائقها بالحصانة، أي أنَّه لا يجوز التعرض لهذه المحفوظات أو الوثائق أو كشف سريّتها، وطبيعيّ أنَّ هذه الحصانة تكون مكفولة للمحفوظات والوثائق الموجودة بالمقر في إطار الحصانة المقررة لهذا المقر، وتمتد – كذلك – إلى وثائق ومحفوظات البعثة الموجودة خارج المقر، وهذا ما أكدته اتفاقية فيينا في مادتها (24) بأنَّه:

---

1 إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 307.

2 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 261.

3 محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 741.

"تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائمًا أيًّا كان مكانها"، وهذه الحرمة مطلقة، ولا يجوز التنازل عنها لأي سبب، وتظل سارية حتًّى في حالة انقطاع العلاقات الدبلوماسية، أو نشوب نزاع مسلح بين الدولتين (الموفدة والموفد إليها).[1]

ب.3. الإعفاء من الضرائب:

لقد استقر التعامل الدولي على إعفاء دار البعثة الدبلوماسية من أداء الضريبة العقارية متى كانت الدار ملكاً لحكومة الدولة الموفدة لها، وهذا ما أكدَّته المادة (1/23) من اتفاقية فيينا بأنَّه: "تعفى الدولة المعتمدة ويعفى رئيس البعثة بالنسبة إلى دار البعثة، المملوكة أو المستأجرة من جميع الرسوم والضرائب الوطنية والإقليمية والبلدية ما لم تكن مقابل خدمات معينة"، غير أنَّ هذا الإعفاء لا يسري على خدمات خاصة معينة مثل توريد المياه والكهرباء والغاز وغيرها، كما أنَّ هذا الإعفاء من الرسوم والضرائب لا يسري على الشخص المتعاقد مع الدولة الموفدة أو رئيس البعثة، ومثال ذلك تعاقد البعثة أو رئيسها مع مقاول لبناء دار البعثة فالمقاول لا يُعفى من الرسوم والضرائب المفروضة عليه بموجب قانون الدولة الموفدة إليها، وهذا ما أكدته المادة (2/23) من اتفاقية فيينا.[2]

ب.4. استعمال العلم والشعار:

لم يكن العرف الدولي مستقرًا فيما يتعلق بحق البعثة في رفع علم وشعار الدولة الموفدة، على مقر البعثة، إلَّا أنَّه صار من المتفق عليه الآن – وهو ما أكدته اتفاقية فيينا – الاعتراف لرئيس البعثة بحق رفع علم الدولة الموفدة وشعارها على دار البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة وعلى وسائل نقله، وهذا ما أكدته المادة (20) من اتفاقية فيينا.[3]

ج. الحصانات الدبلوماسية الشخصية:

يتمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية بعدد من الحصانات الشخصية، غير أنَّ هذه الحصانات لا تثبت لكل الأعضاء بمستوى واحد، ونعرض فيما يلي لنطاق هذ الحصانات

---

1 خليل حسين، المرجع السابق، ص 476

2 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 761.

3 سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 197.

الشخصية، ثمَّ نُبيّن مدى الاختلاف بين أعضاء البعثة في التمتع بها، ونُبيّن أخيرًا متى يبدأ التمتع بها ومتى ينتهي.

ج.1. نطاق الحصانة الشخصية:

تضم الحصانات ما يلي:

ج.1.1. حرمة ذات المبعوث ومسكنه:

لقد قننت اتفاقية فيينا العرف الدولي المستقر بشأن حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي وحمايته، ذلك أنَّ حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة الموفد إليها معاملته بالاحترام اللائق، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريّته أو كرامته، وهذا ما أكدته المادة (29) من اتفاقية فيينا.[1]

ويتمثّل واجب الدولة الموفد إليها فيما يلي:

واجب سلبي، مؤدَّاه منع التعرض لشخص المبعوث الدبلوماسي، ومنع أي تصرّف من شأنه المساس بكرامته أو بالاحترام الواجب له كالقبض عليه أو اعتقاله.

واجب إيجابي، مؤدّاه أن تكفل له الحماية اللازمة، والتي تقتضي وضع حرس خاص له، زيادة على واجبها العام في حماية الأشخاص المقيمين على إقليمها، وذلك لمنع أي اعتداء على ذاته وكرامته، ومعاقبة من يتعرّض له أو يمسه في شخصه أو كرامته، وتقديم الترضيات اللازمة له في حال حدوث أي مساس بشخصه.[2]

ويجب أن يلاحظ أنَّ هذه الحصانة لم تقرر للمبعوث الدبلوماسي كحق شخصي، وإنَّما منحت له لكفالة قيامه بوظائفه ولاحترام صفته التمثيلية، وبالتالي لا يملك التنازل عنها، كما أنَّ هذه الحصانة لا تخوّل له الحق في مخالفة القوانين المحلية وارتكاب أعمال تهدد الأمن والنظام في الدَّولة الموفد إليها، ولو حدث أن قام بمثل هذه التصرفات يكون للدولة الموفد إليها ولرجال

1 إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 295.

2 ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 210.

سلطتها العامة – ممارسة للحق في الدفاع الشرعي – الحق في التعرض له لمنعه من ارتكاب هذه المخالفات والاعمال الجسيمة، وأن تطلب منه مغادرة البلاد، وتخطر الدولة التي أوفدته بأنَّه شخص غير مرغوب فيه.[1]

ومن مقتضيات الحريّة في العمل التي يراد كفالتها للمبعوث الدبلوماسي أن تقرر لأمواله ولمسكنه الخاص الحصانة والحماية، فيتمتع المسكن الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتان يتمتع بها مقر البعثة والتي سبق لنا بيان أحكامها، كما أنَّ الحصانة تمتد كذلك إلى أوراقه ومراسلاته، وكذلك أمواله وهذا ما أكدته المادة (30) من اتفاقية فيينا.[2]

ج.1.2. حريّة الاتصال:

من متطلبات حسن أداء البعثة الدبلوماسية لوظائفها، أن تكفل لها الدولة الموفد إليها حريّة الاتصال مع الجهات التي تتطلب أعمالها التخاطب معها، وهذه الجهات هي حكومة الدولة الموفد إليها وسلطاتها العام وأجهزتها الداخلية والخارجية، وكذلك الاتصال بالبعثات والقنصليات التابعة للدول الأخرى، وأيضًا المنظمات والهيئات الدولية التي يستلزم عملها الرسمي الاتصال بها وعلى الدولة الموفد إليها أن تصون وتحمي هذه الحرية، ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة الموفدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى أينما وجدت، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الرسل الدبلوماسيين والرسائل المرسلة بالرمز أو الشفرة، وكذلك استخدام الحقائب الدبلوماسية، ولا يجوز للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لا سلكي لسهولة الاتصال، إلَّا إذا وافقت على ذلك الدولة الموفد إليها، وهذا ما أكدته المادة (27) في فقرتها الأولى من اتفاقية فيينا.[3]

ج.1.3. حريّة التنقل:

تكفل الدولة الموفد إليها حريّة التنقل في إقليمها لأعضاء البعثة الدبلوماسية وذلك في حدود القانون، ويجوز لها مع ذلك أن تحدد مناطق معيّنة لا يُسمح بالدخول إليها أو المرور بها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، أمَّا إذا فرضت الدولة الموفد إليها قيودًا على حريّة أعضاء البعثة

1 غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص ص 278، 279.

2 عاطف فهد المغريز، المرجع السابق، ص 84.

3 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 263.

في الانتقال إلّا في حدود معيّنة فإنّ للدولة الموفدة أن تعامل الدولة الموفدة إليها بالمثل في هذا الشأن، وقد نصّت المادة (26) من اتفاقية فيينا على أنّ: "تكفل الدولة المعتمد لديها حريّة الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظور أو المنظمة دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي".[1]

ج.2. الحصانة القضائية:

وفقًا للقواعد العامة المستقرة في كافة النظم القانونية، يخضع الأجنبي الموجود في إقليم دولة معينة لقوانين هذه الدولة ولاختصاص محاكمها، ومؤدّى الحصانة القضائية تمييز المبعوث الدبلوماسي بمعاملة خاصة، تسمح له بأداء وظيفته بحريّة كاملة، ومضمون هذه المعاملة الخاصة أنّ المبعوث الدبلوماسي الأجنبي، وإن وجب عليه احترام قوانين ولوائح وأنظمة الدولة الموفد إليها إلّا أنّه يعفى إذا ما أخلّ بهذه القوانين من الخضوع لقضاء المحاكم المحلية، دون إخلال بمسؤوليته القانونية عن هذا الإخلال، وذلك على النحو التالي: [2]

ج.2.2. الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي:

يأتي هذا الإعفاء نتيجة لتقرير أنّ حرمة المبعوث الدبلوماسي مصونة لا تمس، فلا يجوز التعرّض له أو القبض عليه أو معاقبته على تصرفاته، وهذا ما يقره الفقه والعمل الدولي، فلا تملك الدولة الموفدة إليها، أي حق في محاكمته أو معاقبته جنائيًا أو اتخاذ أي إجراء جنائي في مواجهته، ولا يعني ذلك أنّ يكون للمبعوث أن يفعل ما يريد، حتى ولو خالف القوانين الجنائية للدولة الموفد إليها، فإذا ارتكب المبعوث جريمة فإنّ الدولة الموفد إليها تقوم بإبلاغ الدولة الموفدة بذلك وتطالبها بسحبه، أو تقوم بطرده وترحيله إذا اقتضى الأمر، ذلك باعتباره شخصًا غير مرغوب فيه، ولا يجوز للدولة الموفدة إليها المبعوث، أيًّا كانت جسامة الجريمة التي ارتكبها، أن تحاكمه عنها أمام محاكمها ولا يعني ذلك تخلصه من المسؤولية عن الجرم الذي ارتكبه، إذْ يبقى مسؤولًا عنه، وتتولّى محاكم الدولة التي أوفدته محاكمته ومعاقبته على هذا الجرم.[3]

1 أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 486.

2 إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 316.

3 محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2007، ص 190.

ولا يجوز للمبعوث أن يتنازل عن حصانته من الخضوع للقضاء الجنائي، إذْ أنَّها حق للدولة التي أرسلته وليست من الحقوق الشخصية له، وقد أشارت المادة (31) من اتفاقية فيينا للإعفاء من القضاء الجنائي في صيغة مطلقة.[1]

ج.2.2. الحصانة من الخضوع للقضاء المدني والإداري:

هنا على خلاف الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي اختلف الفقه والعمل الدوليين حول مدى هذه الحصانة، وقد استقر الرأي منذ إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على أنَّ الحصانة غير مطلقة، فقد نصت المادة (31) في فقرتها الأولى: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة الموفد إليها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلَّا في الحالات التالية:

- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة الموفد إليها ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها في أغراض البعثة.
- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات التي يدخل فيها بوصفه منفذًا أو مدبرًا أو وريثًا أو موصى له، ذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة الموفدة له.
- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مدني أو تجاري يمارسه في الدولة الموفد إليها خارج وظائفه الرسمية".

من خلال نص هذه المادة فإنَّ المبعوث الدبلوماسي لا يُعفى تمامًا من القضاء المدني أو القضاء الإداري، حيث أنَّ الاستثناء يرد على الحالات الثالثة التي ذكرتهم المادة والتي يخضع فيهم المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي للمحاكم الوطني في الدولة المعتمد لديها[2]، غير أنَّه في حالة صدور حكم من القضاء ضد المبعوث الدبلوماسي ولصالح الطرف الآخر، فإنَّه يتعيّن على هذا الأخير أن يراعي عند تنفيذ هذا الحكم عدم المساس بحرمة ذات المبعوث أو لحرمة مسكنه، وهذا ما أكدته المادة (3/31) من اتفاقية فيينا.

1 سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 276.

2 خليل حسين، المرجع السابق، ص ص 365، 366.

ج.3.2. الحصانة من أداء الشهادة:

وتبعًا للحصانة من الخضوع للقضاء المحلي للدولة الموفد إليها، من المقرر عدم جواز إجبار المبعوث على أداء الشهادة أمام محاكم هذه الدولة، وقد نصَّ على ذلك صراحة في الفقرة الثانية من المادة (31) من اتفاقية فيينا، وإن كان من المرغوب فيه، رغم ذلك، ألَّا يمتنع المبعوث الدبلوماسي عن معاونة السلطات المحلية في أداء واجبها إذا ما طالبته بالإدلاء بشهادته، وبصفة خاصة إذا كانت شهادته لازمة لإجلاء الحقيقة في قضية معينة، وللمبعوث أن يلدي بشهادته عند موافقته، بالطريقة التي يراها هو، أي سواء بالحضور بنفسه أمام المحاكم أو بإرسال شهادته كتابة أو مسجلة.[1]

ج.4.2. التنازل عن الحصانة القضائية:

الحصانة القضائية ليست حقًا شخصيًا للمبعوث الدبلوماسي يجوز له التنازل عنه في أي وقت، وإنَّما قد أقرها القانون الدولي لمصلحة دولته التي أوفدته، وبالتالي فإنَّ هذه الدولة هي التي تملك التنازل عن الحصانة القضائية لممثلها، وهذا ما قضت به اتفاقية فيينا في المادة (31) حيث قررت، أنَّه يجوز للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص الأخرى في البعثة التي تتمتع بهذه الحصانة[2]، وأن يتم هذا التنازل صراحة في جميع الأحوال، ليس ضمنيًا، ولا يحق لأي من هؤلاء المتمتّعين بالحصانة القضائية إن أقام أحدهم دعوى قضائية للاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي، ثمَّ إنَّ التنازل عن هذه الحصانة بالنسبة لأي دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل إنَّ في هذه الحالة الأخيرة تحتاج إلى تنازل مستقل.[3]

والجهة التي تصدر التنازل، فقد ذهب رأي إلى ضرورة التمييز حيث أنَّ التنازل الخاص بحصانة رئيس البعثة عن وزارة خارجية الدولة الموفدة، أمَّا بخصوص الحصانة القضائية لشخص

1 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 769.

2 هادي محمد عبد الله الشدوخي، المرجع السابق، ص 126.

3 غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 291.

تابع لرئيس البعثة، فإنَّ هذا الأخير هو الذي يصدر التنازل عنها، إلَّا أنَّ اتفاقية فيينا لم تفرّق بين رئيس البعثة أو أفراد البعثة الآخرين وألزمت أن يكون التنازل صادرًا من الدولة في الحالتين.[1]

ج.3. الإعفاءات المالية:

ج.1.3. الإعفاء من الضرائب المباشرة:

جرى العمل بين الدول على إعفاء المبعوث الدبلوماسي الأجنبي فمن بعض الأعباء المالية التي تفرض على عموم الأفراد مثل الضرائب والرسوم، وقد نصَّ في اتفاقية فيينا على هذا الإعفاء في المادة (34)، فقد تقرر أن يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب، ويستثنى من هذا الإعفاء ما يلي:

- الضرائب غير المباشرة التي تدخل أثمانها عادة في ثمن السلع أو الخدمات.
- الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة الموفد إليها، ما لم تكن هذه الأموال في حيازة المبعوث بالنيابة عن الدولة التي أوفدته وذلك لاستخدامها في أغراض البعثة.
- الضرائب التي تفرضها الدولة الموفد إليها على التركات.
- الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدول الموفد إليها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.
- المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة كمصاريف المياه والكهرباء.
- رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية عدا ما يستخدم منها لمقر البعثة.[2]

ج.2.3. الإعفاء من الرسوم الجمركية:

حيث أكدت المادة (36) من اتفاقية فيينا أن تسمح الدولة الموفد إليها للبعثة الدبلوماسية – حسب ما تسنّه من قوانين وأنظمة – بدخول المواد الآتية وإعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب وكافة التكاليف الأخرى غير مصاريف التخزين والنقل وما يماثل ذلك من خدمات:

1 سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 291.

2 ماجد إبراهيم على، المرجع السابق، ص 73.

- المواد المعدّة للاستعمال الرسمي للبعثة.
- المواد المعدّة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته، بما في ذلك المواد المعدّة لاستقراره.

كما تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من إجراءات التفتيش، إلَّا إذا وُجد ما يدعو إلى افتراض أنَّها تحتوي على مواد ليست للاستعمال الرسمي للبعثة أو للاستعمال الخاص للمبعوث وأسرته، أو أنَّها تحتوي على مواد محظور استيرادها أو تصديرها قانونًا، ومواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة الموفد إليها، وفي مثل هذه الأحوال لا يجوز إجراء التفتيش إلَّا بحضور المبعوث الدبلوماسي، أو ممثل على المبعوث مفوّض بذلك.[1]

ج.4. نطاق التمتع بالحصانات والامتيازات:

ج.4.1. المتمتعون بالحصانات (النطاق الشخصي):

لا يقتصر نطاق الحصانات والامتيازات على المبعوثين الدبلوماسيين وإنَّما يشمل كذلك: [2]

- بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين الذين لهم الصفة الدبلوماسية، وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم، إن لم يكونوا من مواطني الدولة الموفد إليها أو من المقيمين بها إقامة دائمة، تتمتع هذه الطائفة بكافة الحصانات والامتيازات الشخصية السابقة، أمَّا إذا كانوا من مواطني الدولة الموفد إليها، أو المقيمين فيها إقامة دائمة، فلا تكفل لهم إلَّا الحصانة القضائية والحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها المبعوث بمناسبة ممارسة وظائفه، وذلك ما لم تمنحهم الدولة الموفد إليها امتيازات وحصانات إضافية، وهذا ما أكدته المادة (3/37) من اتفاقية فيينا.[3]
- بالنسبة للموظفين الإداريين والفنيين وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم، بشرط ألَّا يكونوا من مواطني الدولة الموفد إليها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، هذه الطائفة تتمتع بكافة الامتيازات والحصانات الشخصية السابقة فيما عدا الإعفاء من الرسوم والضرائب الجمركية،

1 أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 419.

2 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 773.

3 ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص ص 220، 221.

حيث لا يسري هذا الإعفاء إلّا بالنسبة لما يستوردونه من مواد أثناء أوّل استقرار لهم، كما أنَّ الحصانة من القضاء المدني والإداري لا تمتد إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق وظائفهم، أمَّا إذا كان أفراد هذه الطائفة من مواطني الدولة الموفد إليها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، فلا يتمتعون بالامتيازات والحصانات إلّا بقدر ما تسمح به الدولة المذكورة، ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها على هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة، وهذا ما أكدته المادة (3/37) من اتفاقية فيينا.[1]

- بالنسبة لمستخدمي البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة الموفد إليها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، هذه الطائفة تتمتع بالحصانة في الأعمال التي تقوم بها تأدية لواجباتها، ويتمتع أفراد هذه الطائفة بالإعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها مقابل خدمتهم، والإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي، أمَّا إذا كانوا من مواطني الدولة الموفد إليها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، فلا يتمتعون إلّا بما تسمح لهم به هذه الدولة من حصانات، وهذا ما أكدته المادة (3/37) من اتفاقية فيينا.[2]

- أمَّا بخصوص الخدم الخصوصيون العاملون لدى أفراد البعثة، إن لم يكونوا من مواطني الدولة الموفد إليها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، فإنَّهم يعفون من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم، ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات إلّا بقدر ما تسمح به الدولة الموفد إليها، ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى، في ممارسة ولايتها بالنسبة لهؤلاء الأشخاص، عدم التدخل في أداء أفراد البعثة لوظائفها، أمَّا إذا كانوا من مواطني الدولة الموفد إليها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، فلا يتمتعون إلّا بما تسمح لهم به الدولة الموفد إليها من حصانات، وهذا ما أكدته المادة (3/37) من اتفاقية فيينا.[3]

ج.2.4. بدأ التمتع بالحصانات ونهايته (النطاق الزمني)

تضمن المادة (39) من اتفاقية فيينا بيانًا للقواعد التي جرت الدول، عادة على إتباعها بشأن بداية وانتهاء الحق في التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ومُؤدَّى هذه القواعد، أن

1 إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 305.

2 محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 748.

3 خليل حسين، المرجع السابق، ص 403.

يبدأ تمتع عضو البعثة الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات منذ تاريخ دخوله إقليم الدولة الموفد إليها لتولي مهامه، أو منذ إخطار وزارة الخارجية في الدولة الموفد إليها، أو أي وزارة أخرى، يتفق عليها بتعيينه إن كان موجودًا من قبل على إقليم الدولة الموفد إليها.

ويستمر تمتعه بالحصانات طوال الفترة التي يكون فيها شاغلًا لمنصبه، وينتهي حقه في ذلك إذا انتهت مهمته، بمغادرته الدولة الموفد إليها أو بعد انقضاء فترة معقولة تمنح لهذا الغرض.[1]

وتظل الحصانة قائمة ومستمرة إلى الوقت الذي يُغادر فيه المبعوث الإقليم حتى في حالة وجود نزاع مسلح بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها، كما أنَّ الحصانة تظل سارية مع ذلك بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته باعتباره عضوًا في البعثة، وفي حالة وفاة أحد أعضاء البعثة يستمر أفراد أسرته في التمتع بما يستحقونه من مزايا وحصانات حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح لهم لمغادرة البلاد، وفي هذه الحالة، إذا لمْ يكن المتوفى من مواطني الدولة الموفد إليها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة أو في حالة وفاة أحد أفراد أسرة عضو البعثة من أهل بيته، تسمح الدولة الموفد لديها بسحب أموال المتوفى المنقولة، عدا ما يكون تصديره محظورًا وقت وفاته وفقًا لقوانينها ولا يجوز تحصيل ضرائب التركات على الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة الموفد إليها لمجرّد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته.[2]

1 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 272.

2 إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 327.

خامسا: البعثات القنصلية

يوجد إلى جانب التمثيل الدبلوماسي تمثيل من نوع آخر يقوم بالإشراف على مصالح الدولة ومصالح رعاياها في الخارج وهو التمثيل القنصلي، ويكمن الاختلاف الأساسي بين النظام الدبلوماسي والنظام القنصلي في طبيعة الوظيفة التي يباشرها كلاهما، حيث أنَّ المبعوث القنصلي بخلاف المبعوث الدبلوماسي لا يمثّل دولته لدى الدولة الموفد إليها في المسائل السياسية، وإنَّما يقوم فقط بحماية المصالح التجارية والصناعية التي تعنى بها دولته لذلك فوظيفته ذات طبيعة إدارية[1].

وهذا التمايز بين المؤسستين أدَّى إلى التمايز في القواعد القانونية الدولية التي ترعاهما، حيث تمَّ التوقيع في فيينا على اتفاقية دولية تنظم العلاقات القنصلية بين الدول في 24 أفريل 1963 ودخلت حيّز النفاذ في 19 مارس 1967 ورغم هذا التمايز إلَّا أنَّ المؤسستين تتكاملان اليوم بسبب صعوبة الفصل في عصرنا الحاضر بين السياسة والاقتصاد، هذا التكامل والتداخل بين المؤسستين يُفسران التطابق والتشابه والتكرار في كثير من الأحكام القانونية الواردة في اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والعلاقات القنصلية لعام 1963.[2]

1. تبادل البعثات القنصلية:

أ. إنشاء البعثة القنصلية وحجمها:

أ.1. إنشاء البعثة القنصلية:

تنشأ العلاقات القنصلية بين الدول بناءً على التراضي أي باتفاقها المتبادل، حيث لا إلزام على الدولة في هذا الشأن، فمن حق الدولة أن تقبل أو لا تقبل تبادل التمثيل القنصلي مع دولة أو مع دول أخرى، ومع هذا فإنَّ واجب التعاون الدولي، بما يقتضيه أن تقيم علاقات قنصلية لحماية مصالحها ومصالح رعاياها من مصالح اقتصادية وثقافية واجتماعية، والاتفاق على إنشاء علاقات

---

1 محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسين، دروس في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 300.

2 محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 761.

دبلوماسية بين دولتين يتضمن الموافقة على إنشاء علاقات قنصلية ما لم ينص على خلاف ذلك، وهذا ما أكدته المادة (02) من اتفاقية فيينا لعام 1963 الخاصة بالعلاقات القنصلية.[1]

ويمكن الاتفاق على إنشاء تمثيل قنصلي بين دولتين ليس بينهما تمثيل دبلوماسي، وقد يعهد على بعض الأحيان بممارسة المهام القنصلية إلى البعثات الدبلوماسية.[2]

أ.2. حجم البعثة القنصلية:

يختلف حجم البعثة القنصلية تبعًا لمدى وأهمية العلاقات المتبادلة بين الدول التي تتبادل التمثيل القنصلي، وكذلك تبعًا لحجم المهام التي تضطلع بمباشرتها البعثة، ويتحدد وفقًا لذلك ما إذا كانت الدولة الموفدة تكتفي بمركز قنصلي واحد يمتد اختصاصاه إلى كافة إقليم الدولة الموفد إليها، أو أن تنشئ عدّة مراكز قنصلية في هذه الدولة، لمواجهة تشعب المصالح والحاجات التي تهم الدولة الموفدة ورعاياها في الدولة الموفد إليها.[3]

ويتم تحديد حجم البعثة القنصلية ودوائر اختصاصها بالاتفاق بين الدولتين[4]، وقد أقرّت اتفاقية فيينا أنَّه ما لم يكن هناك اتفاق صريح على حجم طاقم البعثة القنصلية، فللدولة الموفد إليها أن تحتم بقاء هذا الحجم في حدود ما تعتبره هي معقولًا وعاديًا بالنظر إلى الظروف والأحوال السائدة في دائرة اختصاص القنصلية، وإلى احتياجات البعثة القنصلية المعنية وهذا ما أكدته المادة (30) من الاتفاقية بشأن العلاقات القنصلية لعام 1963 [5]، واستلزمت الاتفاقية كذلك موافقة الدولة الموفدة إليها على تحديد مقر البعثة القنصلية، ودائرة اختصاصها، وما يحصل من تعديل بشأنها، وكذلك موافقتها إذا أريد إفتاح نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية أو مكتب قنصلي في غير المكان الذي توجد فيه القنصلية العامة، وهذا ما أكدته المادة (04) من الاتفاقية السالفة الذكر، وينبغي أيضًا الحصول على موافقة صريحة وسابقة من الدولة الموفدة إليها لفتح مكتب يكون تابعًا لقنصلية قائمة ولكن خارج مقرها.[6]

1 أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 519.
2 عائشة واسمين، المرجع السابق، ص 165.
3 إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 332.
4 إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 318.
5 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 784.
6 ماجد إبراهيم على، المرجع السابق، ص 87.

ب. أنواع القناصل ومراتبهم:

ب.1. أنواع القناصل:

القناصل نوعان: القناصل المحترفون أو المبعوثون، والقناصل الفخريون.

ب.1.1. القناصل المحترفون أو المبعوثون:

هم أشخاص يحملون جنسية الدولة الموفدة ولهم خبرة ودراية واسعة في الأعمال القنصلية، وتبعث بهم الدولة الموفدة إلى الدولة الموفد إليها لمباشرة ما يعنيها من المهام القنصلية، ويعتبر هؤلاء القناصل من موظفي الدولة الموفدة، ولا يجوز لهم ممارسة أي مهنة حرّة أو عمل تجاري خاص، شأنهم في ذلك شأن باقي الموظفين.[1]

ب.2.1. والقناص الفخريون:

على خلاف الفئة السابقة لا يشترط فيهم أن يكونوا من رعايا الدولة الموفدة، وإنَّما يختارون من بين الأشخاص الذين يقيمون على إقليم الدولة الموفدة إليها وعادة ما يكون من التجار، ولا يعتبر القنصل الفخري من موظفي الدولة ولا يتقاضى أجرًا ثابتًا، ويجوز له الاشتغال بمهن حرّة أو أعمال تجارية خاصة، ولا يعهد إليه – في المعتاد – إلَّا بمباشرة بعض المهام القنصلية فقط، ونصّت المادة (68) من الاتفاقية القنصلية لعام 1963 بفيينا على أنَّ الدول حرّة في استقبال وتعيين موظفين قنصليين فخريين أم لا، ما دام أنَّ القنصل الفخري ليس موظفًا لدى الدولة التي يقوم بتمثيلها وإنَّما هو مجرّد وكيل عنها في الشؤون التي تعهد بها إليه.[2]

ب.2. ترتيب درجة القناصل:

بحسب المادة (01/09) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 فإنَّها صنف رؤساء البعثات القنصلية كتالي:

1- قناصل عامون. 2- قناصل.

3- نواب قناصل. 4- وكلاء قنصليون.

---

1 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 282.

2 محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 778.

وعندما لا يتمكن رئيس البعثة القنصلي من ممارسة أعمال وظيفته، أو عندما يكون منصب رئيس البعثة شاغرًا، فإنَّه يمكن للدولة الموفدة أن تختار رئيس بعثة بالنيابة ليقوم بأعمال هذا الرئيس بصفة مؤقتة، ويجب على الدولة الموفدة في هذه الحالة أن تخطر الدولة الموفد إليها باسم ولقب رئيس البعثة القنصلية بالنيابة، وتتحد الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية بحسب درجة رئيس البعثة القنصلية وبحسب الأقدمية إذا كان رؤساء البعثات القنصلية من درجة واحدة، وتتجدد هذه الأقدمية تبعًا لتاريخ منح كل رئيس بعثة إجازته القنصلية.[1]

ج. مهام المبعوث القنصلي:

يعتبر العرف الدولي هو المصدر الأصلي الذي يحدد وظائف المبعوث القنصلي، وذلك إلى جانب التشريعات والأنظمة القنصلية الخاصة بكل دولة.

ومن الملاحظ أنَّ الصفة التجارية والإدارية هي الغالبة على وظائف القناصل، يترتب على هذا أنَّ القنصل، وإن كان نائبًا رسميًا عن دولته إلَّا أنَّه لا يتمتع بالصفة التمثيلية العامة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، وإنَّما تتحدد نيابته بنطاق المهام التي تعهد إليه والدائرة القنصلية المحددة له، وإن كان من الممكن أن يعهد لرئيس بعثة قنصلية – بموافقة الدولة الموفد إليها – بمباشرة مهام دبلوماسية، وذلك في حال عدم وجود بعثة دبلوماسية ممثلة للدولة الموفدة.

وتتمثل أهم وظائف المبعوث القنصلي فيما يلي:[2]

- حماية مصالح الدولة الموفدة، والعمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها، وكذلك توثيق علاقات الصداقة بينهما، وعلى المبعوث القنصلي الاستعلام – باستخدام كافة الطرق المشروعة – عن ظروف الحياة التجارية والاقتصادية الثقافية والعلمية وتطورها في الدولة الموفد إليها وإرسال تقرير بذلك إلى حكومة الدولة الموفدة وإعطاء المعلومات للأشخاص المعنيين.[3]

---

1 ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص ص 241، 242.

2 محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 301.

3 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 785.

- حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة (أفرادًا كانوا أو هيئات) في الدولة الموفد إليها وفي حدود ما يقضي به القانون الدولي، ويتمثّل ذلك في تقديم العون والمساعدة لهم، وحماية مصالحهم في مسائل التركات في أراضي الدولة الموفد إليها، طبقًا لقوانين ولوائح الدولة الموفد إليها، وخصوصًا في حالة ما إذا أريد إقامة الوصايا أو الحجز على الرعايا، ويقوم المبعوث القنصلي أيضًا بتمثيل رعايا الدولة الموفدة، أو اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم التمثيل المناسب أمام المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة الموفد إليها لصيانة حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا.[1]

- مباشرة بعض الاختصاصات الإدارية، مثل القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية، كقيد أسماء رعايا دولته في سجل خاص وممارسة الأعمال الإدارية الأخرى ما دام لا يتعارض ذلك مع قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها، ويتولّى المبعوث القنصلي أيضًا مهمة إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة التي أوفدته ومنح التأشيرات، وتوثيق المستندات اللازمة للأشخاص الذين يرغبون في السفر إلى الدولة الموفدة.[2]

- تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالإنابات القضائية وفق الاتفاقيات الدولية القائمة، أو بأي طريقة أخرى تتماشى مع قوانين ولوائح دولة المقر في حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاقيات.[3]

- الإشراف على شؤون الملاحة الخاصة بالدولة الموفدة، ويتمثل ذلك في ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في قوانين ولوائح الدولة الموفدة، على السفن وعلى الطائرات المسجلة في هذه الدولة وعلى طاقم كل منها، وتقديم المساعدة لهذه السفن والطائرات وإلى طاقمها وتلقي البلاغات عن سفرها وفحص أوراقها والتأشير عليها، والتحقيق فيما تتعرض له من أحداث أثناء رحلتها، وتسوية الخلافات بين أفراد طاقمها وفقًا لقوانين الدولة الموفدة ودون إخلال بقوانين الدولة الموفد إليها.[4]

- ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي تعهد بها الدولة الموفدة إلى البعثة القنصلية والتي لا تحظرها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها، أو التي لا تعترض عليها، أو الأعمال التي

1 إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 329.

2 سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 383.

3 ماجد إبراهيم على، المرجع السابق، ص 79.

4 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 284.

نصّت عليها الاتفاقات المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.[1]

- حماية القصّر وناقصي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة في حدود قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها في حالة ما إذا كان ينبغي إقامة الوصاية أو الحجر عليها.[2]
- تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الوافدة أفرادا كانوا أو هيئات.[3]

2. الحصانات والامتيازات القنصلية:

تضمنت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 بيانًا لما يعتبر حدًّا أدنى من الامتيازات والحصانات التي تهيئ للمبعوث القنصلي مباشرة وظائفه على الوجه الأكمل، وقد تتعلق هذه الحصانات بمقر البعثة، وقد تكون حصانات شخصية.

أ. حصانات مقر البعثة والتسهيلات اللازمة لها:

أ.1. حصانات مقر البعثة:

يجب على الدولة الموفد إليها أن تيسر للدولة الموفدة إمكانية الحصول على المباني اللازمة لمقر البعثة، وهذا المقر تكفل له الحصانات التالية:

أ.1.1. حرمة مقر البعثة:

تتمتع مباني القنصلية بالحرمة في الحدود التالية:

1- لا يجوز لسلطات الدولة الموفد إليها التدخل في الجزء المخصص من مباني القنصلية لأعمال البعثة القنصلية إلَّا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو من ينيبه، أو بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة، وتفترض هذه الموافقة في حالات الضرورة، كحريق أو كارثة أخرى وتستدعي اتخاذ تدابير وقائية، وهذا ما أكدته المادة (31) من اتفاقية العلاقات القنصلية.[4]

---

1 إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 343.

2 أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 525.

3 عائشة واسمين، المرجع السابق، ص 166.

4 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 787.

2- على الدولة الموفد إليها إلتزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مباني القنصلية ضد أي اقتحام أو أضرار بها، وكذلك لمنع أي ضرر يمس أمن البعثة القنصلية أو الحط من كرامتها.[1]

3- يجب أن تكون مباني القنصلية ومفروشاتها وممتلكات البعثة ووسائل النقل بها محصنة ضد أي شكل من أشكال الاستيلاء لأغراض الدفاع الوطني أو المنفعة العامة، وفي الحالة التي يكون فيها نزع الملكية ضروريًا لمثل هذه الأغراض، فإنَّه يجب اتخاذ كافة الخطوات للحيلولة دون عرقلة أعمال القنصلية ودفع تعويض فوري ومناسب وفعال للدولة الموفدة.[2]

أ.2.1. حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية:

تتمتع محفوظات ووثائق البعثة القنصلية بالحصانة في كل وقت وفي أي مكان وجدت فيه، وبالتالي لا يجوز التعرّض لها أو كشف سريتها، بحيث يكون لها ذات الحرمة المقررة للوثائق والمحفوظات الدبلوماسية وهذا ما أكدته المادة (33) من اتفاقية فيينا.[3]

أ.3.1. الإعفاء من الضرائب:

من المقرر إعفاء مباني القنصلية وسكن رئيس البعثة القنصلية، إذا كانت ملكًا أو مؤجرة للدولة الموفدة أو لأي شخص يعمل لحسابها، من جميع الضرائب والرسوم، مهما كانت (أهلية أو بلدية أو محلية)، بشرط ألَّا تكون مفروضة مقابل خدمات خاصة كرسوم المياه والكهرباء، ولا يسري هذا الإعفاء إذا كان تشريع الدولة الموفد إليها يفرض هذه الضرائب أو الرسوم على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفدة أو مع الشخص الذي يعمل لحسابها.[4]

أ.4.1. الإعفاء من الرسوم الجمركية:

كذلك تُعفى الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الإضافية الأخرى ما عدا رسوم التخزين، وتُعفى أيضًا الرسوم

1 إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 338.

2 ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص ص 248، 249.

3 محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 780.

4 ماجد إبراهيم على، المرجع السابق، ص 88.

والمتحصلات القنصلية من كافة الضرائب والرسوم في الدولة الموفد إليها.[1]

أ.5.1. استعمال العلم والشعار:

للدولة الموفدة الحق في رفع العلم الوطني ووضع شعارها القومي على مقر بعثتها القنصلية في الدولة الموفد إليها، وكذلك على مسكن رئيس البعثة وعلى وسائل تنقلاته الرسمية، مع مراعاة قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها والعرف الساري فيها.[2]

أ.2. التسهيلات الممنوحة للبعثة للقيام بأعمالها:

يجب على الدولة الموفد إليها أن تمنح البعثة القنصلية كافة التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بأعمالها، ومن هذه التسهيلات:

أ.1.2. حريّة التنقل:

على الدولة الموفد إليها أن تضمن لجميع أعضاء البعثة القنصلية حريّة التنقل والتجوّل، مع مراعاة القوانين واللوائح الخاصة بالمناطق المحرم أو المقيّد دخولها لدواعي الأمن الوطني، وهذا ما أكدته المادة (34) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.[3]

أ.2.2. حريّة الاتصال:

على الدولة الموفد إليها أن تسمح وتؤمن حريّة الاتصال للبعثة القنصلية في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية، ويتم هذا الاتصال بحكومة الدولة الموفدة أو بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية الأخرى التابعة لها أينما وجدت، بكافة وسائل الاتصال المناسبة، بما في ذلك حاملي الحقائب الدبلوماسية أو القنصلية والرسائل الرمزية، غير أنَّه لا يجوز للبعثة القنصلية تركيب واستعمال محطة لا سلكية إلَّا بموافقة الدولة الموفد إليها، وتتمتع المراسلات الرسمية للبعثة بالحرمة.

ولا يجوز فتح أو حجز الحقيبة القنصلية، وفي حال وجود أسباب جديدة تدعو سلطات الدولة الموفد إليها إلى الاعتقاد بأنَّ الحقيبة تحمل أشياء غير مصرّح بها، فإنَّه يجوز لهذه السلطات أن تطلب فتح الحقيبة في حضورها بمعرفة مندوب مفوّض من الدولة الموفدة، فإذا

1 إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 345.

2 إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 337.

3 سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 394.

رفضت الدولة الموفدة ذلك، تُعاد الحقيبة إلى مصدرها، كما يجب أن تحمل الطرود المكونة للحقيبة علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها ولا يجوز أن تحتوي غير المراسلات الرسمية والوثائق والأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي فقط، وهذا ما أكدته المادة (35) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.[1]

أ.3.2. الاتصال برعايا الدولة الموفدة:

رغبة في تيسير مباشرة الأعمال القنصلية المتعلقة برعايا الدولة الموفدة، يجب أن يكفل لأعضاء البعثة القنصلية السجن أو اعتقاله أو حجزه، في نطاق دائرة اختصاص القنصلية، وبشرط أن يطلب الرعية ذلك، وإذا أراد هذا الرعية الاتصال بالبعثة فيجب إبلاغها بذلك دون تأخير، ويكون للموظفين القنصليين حق الاتصال برعايا الدولة الموفدة الذي تمَّ القبض عليهم أو حجزهم وترتيب من سينوب عنهم قانونًا، وهذا ما أكدته المادة (36) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ويجب على السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها أن تقوم بإبلاغ البعثة القنصلية عن حالات الوفاة والولادة والوصايا، وكذلك عن حوادث البواخر وحوادث الطائرات الخاصة برعايا وهيئات الدولة الموفدة.[2]

ب. الحصانات والامتيازات الشخصية:

تتمثل الحصانات والامتيازات فيما يلي:

ب.1. حرمة ذات المبعوث القنصلي:

ومُؤدَّى هذه الحرمة أنَّ على الدولة الموفدة أن تعامل المبعوث القنصلي بالاحترام اللازم، وأن تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع أي مساس بشخصه أو حريّته أو كرامته، وهذا ما أكدته المادة (40) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ولا يجوز القبض عليه أو حبسه إحتياطيًا إلَّا في حالة ارتكابه لجناية خطيرة، وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة، وفيما عدا ذلك لا يجوز اتخاذ أي إجراء يحد من حريّته إلَّا بناء على قرار قضائي ونهائي، وإذا ما بدأت ضدّه إجراءات جنائية فيجب مباشرتها مع الاحترام اللازم له بالنظر إلى مركزه الأسمى، وهذا ما

1 محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 303.

2 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 287.

أكدته المادة (41) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ويجب إبلاغ الدولة التي أوفدت المبعوث القنصلي في حالة القبض عليه أو حجزه أو اتخاذ إجراءات قضائية ضدّه، وهذا ما أكدته المادة (42) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.[1]

ب.2. الحصانة القضائية:

الحصانة هنا غير مطلقة – حيث لا يتمتع المبعوث القنصلي والموظف القنصلي بالحماية والإعفاء إلّا فيما يتصل بالأعمال التي يؤديها ممارسة لوظائفه القنصلية، وفيما عدا ذلك يخضع أعضاء البعثة القنصلية للقضاء الجنائي للدولة الموفد إليها، أمّا بالنسبة للمسائل المدنية والإدارية فإنَّ المبعوث القنصلي يعامل معاملة الأفراد العاديين بالنسبة للك تصرفاته التي لا علاقة لها بعمله الرسمي وقد نصّت المادة (43) من اتفاقية فيينا للعلقات القنصلية على أنَّ المبعوث القنصلي يخضع للاختصاص القضائي للدولة الموفد إليها في الدعاوى التالية:

- الناتجة عن عقد مبرم بمعرفة عضو أو موظف قنصلي إذا لم يكن قد أبرم هذا العقد – صراحةً أو ضمنًا – بصفته ممثلًا للدولة التي أوفدته.
- أو المرفوعة بمعرفة طرف ثالث عن ضرر نتج عن حادث وقع في الدولة الموفد إليها سببته سيارة أو سفينة أو طائرة.[2]

ب.3. أداء الشهادة:

يجوز أن يطلب من المبعوث القنصلي الإدلاء بالشهادة سواء أمام السلطات التحقيق قضائية كانت أم إدارية، وليس له أن يرفض ذلك إلّا إذا انصرفت الشهادة إلى وقائع تتعلق بمباشرة أعماله أو بتقديم المكاتبات والمستندات الرسمية الخاصة بالبعثة، ويجوز له أن يمتنع عن أداء الشهادة بوصفه خبيرًا في القانون الوطني للدولة الموفدة، وفي غير ذلك إذا رفض المبعوث أداء الشهادة فلا يجوز إجباره على ذلك أو توقيع جزاء عليه، وهذا ما أكدته المادة (44) من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية.[3]

---

1 ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 251.

2 أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 529.

3 إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 348.

ويجوز للدول الموفدة أن تتنازل عن الحصانات السابقة بالنسبة لعضو من البعثة القنصلية، ويجب أن يكون التنازل صريحًا وكتابيًا، ومع هذا، يعتبر تنازلًا ضمنيًا رفع المبعوث القنصلي الدعوى بنفسه أمام القضاء، حيث لا يجوز له بعد ذلك الاحتجاج بالحصانة بالنسبة للطلبات المقابلة لدعواه الاصلية، والتنازل عن الحصانة القضائية لا يمتد إلى إجراءات تنفيذ الأحكام، حيث أنَّها تحتاج إلى تنازل خاص.[1]

ب.4. الإعفاءات المالية:

يُعفى العضو أو الموظف القنصلي من الضرائب والرسوم الجمركية على النحو التالي:

ب.1.4. الإعفاءات الضريبية:

يُعفى العضو والموظف القنصلي وكذا أفراد عائلاتهم من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية، الأهلية والمحلية والبلدية، ويُستثنى من ذلك، الضرائب غير المباشرة التي تدخل بطبيعتها في أثمان السلع والخدمات والضرائب أو الرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في أراضي الدولة الموفد إليها، باستثناء مسكن رئيس البعثة القنصلية العامل، وضرائب التركات والأيلولة والإرث، ورأس المال المستثمر في مشروعات تجارية أو مالية في الدولة الموفد إليها، والضرائب والرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة، وكذلك الرسوم القضائية، ورسوم التسجيل والرهن والدمغة.

يُعفى أعضاء طاقم الخدمة من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل عملهم، ويجب على أعضاء البعثة الذين يستخدمون أشخاصًا تخضع أجورهم لضريبة الدخل في الدولة الموفد إليها، أن يحترموا الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة على أصحاب الأعمال فيما يختص بتحصيل ضريبة الدخل، وهذا ما أكدته المادة (49) من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية.[2]

ب.2.4. الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش:

تسمح الدولة الموفد إليها – وفقًا لتشريعاتها – بإعفاء الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للعضو القنصلي وأعضاء عائلته، من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم

1 ماجد إبراهيم على، المرجع السابق، ص 93.

2 محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 783.

الإضافية الأخرى عند إدخالها، ما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة، ويتمتع بهذا الإعفاء الموظفون القنصليون، بالنسبة للأشياء المستوردة عند أول توطن.

كما يُعفى العضو القنصلي وأفراد عائلته من التفتيش الجمركي على أمتعته الشخصية التي يحملها معه، ولا يجوز تفتيشها إلَّا إذا كانت هناك أسباب جديّة للاعتقاد بأنَّها تشتمل على أشياء غير مصرّح بها، ولا يجوز هذا التفتيش إلَّا في حضور العضو القنصلي أو صاحب الشأن من عائلته، وهذا ما أكدته المادة (50) من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية.[1]

1 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 793

سادسا: البعثات الخاصة وبعثات الدول لدى المنظمات الدولية

على خلاف البعثات التقليدية، الدبلوماسية، والقنصلية، توفد الدول أنواع أخرى من البعثات، التي وإن كانت تحتفظ بطابعها الدبلوماسي – بصفة عامَّة – إلَّا أنَّها تتميّز، إمَّا بالتوقيت والتحديد فيما تُباشره من مهام، وهو ما يُعرف بالبعثات الخاصة، وإمَّا من حيث الجهة التي توفد إليها وهي منظمة دولية، وهي بعثات لدى المنظمات الدولية.

وقد كان النظام القانوني لهذه البعثات يستمد أحكامه أساسًا من قواعد العرف الدولي والقواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية التي وضع في فيينا في عاميّ 1961 و1963، إلى أن أقرّت الأمم المتحدة في الثامن من ديسمبر 1969 الاتفاقية المتعلقة بالبعثات الخاصة[1]، والتي تبيّن النظام القانوني لها وما تتمتع به من مزايا وحصانات، وفي 14 مارس 1970 تبنت الأمم المتحدة اتفاقية بشأن ممثلي الدول في علاقاتهم مع المنظمات الدولية العالمية[2].

1. البعثات الخاصة:

جاء في نصّ المادة الأولى في فقرتها الأولى من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 على أنَّها بعثة مؤقتة توفدها دولة إلى دولة أخرى برضا هذه الأخيرة من أجل مباشرة مهام محددة[3]، كإبرام معاهدة أو حضور مؤتمر أو التفاوض بشأن مسألة معينة أو تمثيل الدولة الموفدة في بعض المناسبات الرسمية، حيث أنَّها لا تتمتع بصفة الديمومة[4]، وتكون هذه الصفة المؤقتة إمَّا بتحديد آجال معيّنة تنتهي بها عمل البعثة الخاصة، أو نتيجة تحديد المهمة المكلفة بها ذاتها بحيث يعتبر أجلها مرتبطًا بإنهاء مهمتها، ولا يشترط لتبادلها وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية تقليدية فيما بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها البعثة، وتتمتع البعثة الخاصة بالصفة التمثيلية أي أن تكون من أجهزة

1 محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 705.

2 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 776

3 إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 282.

4 محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 296.

الدولة الرسمية ويكون لها الصفة القانونية للتعبير عن إرادة الدولة ضمن حدود المهمة المحددة التي أرسلت من أجلها، لذا فهي تعامل مثل معاملة البعثات الدبلوماسية الدائمة.[1]

أ. تكوين البعثة الخاصة:

نصّت المادة (09) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 على أنَّه تتألف البعثة الخاصة من عضو أو أكثر يمثلون الدولة الموفدة، من بينهم تعيين الدولة الموفدة رئيسًا للبعثة، ويمكن أن تضمن هذه البعثة طاقمًا دبلوماسيًا وإداريًا وفنيًا، بالإضافة إلى طاقم خدمة خاصة لها وذلك بحسب ما تقتضيه متطلبات وظروف البعثة، ولا يتعرض القانون الدولي لمسألة تحديد حجم البعثة وعدد أعضائها، حيث يترك ذلك لما قد تتفق عليه الدول المعنية، ومن المقرر هنا أنَّ على الدولة الموفدة أن تخطر الدول الموفد إليها بكافة البيانات الضرورية الخاصة بحجم وتكوين البعثة الخاصة، ولهذه الدولة الأخيرة أن تعترض على حجم البعثة المقترح من الدولة الموفدة، على أساس عدم معقوليته بالنظر إلى الظروف والأوضاع الخاصة بالدولة الموفد إليها وما قد تتطلبه المهمة الخاصة للبعثة المرسلة، ويمكنها طلب الامتناع عن قبول أي شخص كعضو في البعثة الخاصة دون أن تبدي أسباب ذلك، وهذا ما أكدته المادة (08) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.[2]

ويجب على الدولة الموفد أن تخطر وزارة الخارجية الدولة الموفد إليها أو أي جهاز آخر يتفق عليه بالبيانات الخاصة بالبعثة، منه حيث تكوينها وما قد يحدث من تغييرات بشأنها وتاريخ وصول البعثة أو رحيلها أو انتهاء مهامها، كما تخطرها بكل تغيير أو تعديل لاحق في تكوين البعثة المواد من (08) إلى (11) من اتفاقية البعثات الخاصة.[3]

ب. تعيين البعثة الخاصة ومهامها:

ب.1. تعيين البعثة الخاصة:

وفقًا للقواعد العامة التي تقضي بأنَّ لكل دولة حريّة اختيار من يمثلها، فإنَّ تعيين أعضاء البعثة الخاصة من المسائل التي يتركها القانون الدولي لاختصاص الدولة الموفدة، وفقًا للشروط

1 ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 264.

2 سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 353.

3 خليل حسين، المرجع السابق، ص ص 533.

والإجراءات الخاصة التي تنظمها التشريعات الداخلية، يُقابل هذا مبدأ آخر في القانون الدولي مؤدَّاه أنَّ الدولة لا تتقيد باستقبال مبعوث دولة أجنبية إلَّا إذا كان شخص هذا المبعوث مقبولًا لديها.[1]

وتطبيقًا لهذا، يتعيّن على الدولة الموفدة أن تخطر الدولة الموفد إليها بأسماء ووظائف من ترغب تعيينه أعضاء في البعثة الخاصة، والتي يكون لها أن ترفض قبول كما سبقت الإشارة أي شخص كعضو في البعثة دون أن تلتزم بإبداء أسباب هذا الرفض، وعلى الدولة الموفدة عند ذلك أن تعيّن بديلًا عنه يلقى قبول الدولة الموفد إليها، ويظل من حق هذه الدولة، حتى بعد مباشرة البعثة الخاصة لمهامها، أن تعتبر أي عضو فيها شخصًا غير مرغوب فيه دون حاجة إلى تبرير ذلك، وعلى الدولة الموفدة أن تستدعيه أو تنهي مهامه خلال فترة معقولة، وإذا فشلت في اتخاذ الإجراء خلال هذه الفترة أو رفضت اتخاذه، يكون من حق الدولة الموفد إليها أن ترفض الاعتراف بهذا العضو عضوًا في البعثة الخاصة، وهذا ما أكدته المادة (2/12) من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.[2]

ويمكن للدولة الموفدة أن ترسل نفس البعثة الخاصة إلى أكثر من دولة، ولكن بعد إخطار الدول المرسلة إليها والحصول على موافقتها، كما يمكن لأكثر من دولة أن ترسل بعثة خاصة مشتركة لدولة أخرى بشرط إخطارها أيضًا والحصول على موافقتها وهذا ما أكدته المادة (04) من اتفاقية البعثات الخاصة، وقد يتم إرسال بعثات خاصة من قبل دولتين أو أكثر وفي وقت واحد إلى دولة أخرى، بغية تدارس مصلحة أو مسألة مشتركة بين هذه الدول مجتمعة، وذلك بشرط موافقة الدولة الموفد إليها، وهذا ما أكدته المادة (06) من اتفاقية البعثات الخاصة.[3]

ب.2. مهام البعثة الخاصة:

إنَّ مهام البعثات الخاصة هي مهام محددة يتم الاتفاق عليها بالتراضي بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها، وتتسم بكونها مهام مؤقتة، وهذا ما أكدته المادة (03) من اتفاقية البعثات الخاصة.

1 إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 357.

2 نفس المرجع، ص 358.

3 ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 267.

تبدأ ممارسة هذه المهام منذ حدوث أوّل اتصال رسمي بين البعثة ووزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو أي جهة أخرى في الدولة الأخيرة يتفق عليها، ولا يتوقف بدأ هذه المهام – كقاعدة عامة – على تقديم البعثة لأوراق أو خطاب اعتماد أو أي أوراق رسمية أخرى، وهذا ما أكدته المادة (13) من اتفاقية البعثات الخاصة[1]، والمهام الأكثر شيوعًا إمَّا تفاوضية وتختلف طبيعتها باختلاف المهمة المكلفة بها سواء سياسية أو اقتصادية أو عسكرية...إلخ، أي التفاوض بشأن مسألة معينة إلى غاية مرحلة التوقيع، أو مهام تمثيلية بالمشاركة في بعض المناسبات الرسمية لدولة الموفدة بالاحتفالات أو المراسيم.

ج. امتيازات وحصانات البعثات الخاصة:

يتمتع أعضاء البعثات الخاصة بمجموعة من الامتيازات والحصانات، تلزم الدول الموفد إليه باحترامها، وتتأسس هذه الامتيازات والحصانات وفق ما أوضحته ديباجة اتفاقية 1969 على مقتضيات الوظيفة التي تقوم بها البعثة الخاصة.[2]

فقد جاء بالديباجة على أنَّ الهدف من تقرير مزايا وحصانات البعثات الخاصة، ليس إفادة أفراد بذواتهم، وإنَّما تأكيد وضمان فعالية قيام البعثات الخاصة بوظائفها كبعثات تمثل الدولة، وقد تتعلق هذه الحصانات والمزايا بالمقر الذي تقيم فيه البعثة أو بعضو البعثة نفسه، ولقد أوضحت الاتفاقية مضمون الحصانات والامتيازات، والتي لا تختلف كثيرًا عن تلك التي سبق أن أقرّتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، أي الحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسيون الدائمون.[3]

2. بعثات دبلوماسية لدى المنظمات الدولية:

أدَّى انتشار المنظمات الدولية، وتزايد عددها واتساع مجال نشاطها يوم بعد يوم، وقد أدَّت أهمية الدور الذي تقوم به هذه الهيات إلى إيجاد تنظيم دولي يحكم قواعد تمثيل الدول في علاقتها بالمنظمات الدولية، وقد نجحت منظمة الأمم المتحدة في عقد مؤتمر دولي بفيينا نتج عنه إبرام اتفاقية تمثيل الدول في علاقتها بالمنظمات الدولية بتاريخ 14 مارس 1975، ويقصد

1 إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 282.

2 ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 268.

3 محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسين، المرجع السابق، ص 297.

ببعثات الدول إلى المنظمات الدولية الوفود التي ترسلها الدول لتمثيلها لدى المنظمة الدولية في مقرها أو أحد مكاتبها، أو لتمثيلها في مؤتمر يعقد تحت رعاية هذه المنظمة، ويمتد تعبير البعثات في هذا الإطار ليشمل كذلك من يرسل بصفته مراقب إلى أي جهة من الجهات السالفة الذكر.

وتتميّز البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى المنظمات الدولية عن بعثاتها لدى الدول بعدَّة مميّزات تعود إلى الطبيعة الخاصة للمنظمات الدولية منها أنَّ البعثات الدبلوماسية بين الدول تعكس علاقة ثنائية بين دولتين هي الدولة الموفدة والدولة المستقبلة، بينما البعثات الدبلوماسية لدى المنظمات الدولية تتكون من ثلاث أطراف دولة مرسلة (موفدة)، ودولة مضيفة توجد على إقليمها المنظمة (دولة المقر)، والمنظمة المستقبلة.[1]

وقد حدد نطاق تطبيق الاتفاقية السالفة الذكر ببعثات الدول لدى المنظمات الدولية العالمية، إلَّا أنَّ ما تضمنته من أحكام ليس فيه ما يتعارض مع إمكانية تطبيقها كقاعدة عامة على بعثات الدول لدى المنظمات الإقليمية وما يعقد تحت رعايتها من مؤتمرات، وهذا ما أجازته المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لسنة 1975.[2]

أ. إنشاء وتكوين بعثات الدول إلى المنظمات الدولية:

يتمّ إنشاء البعثة الدائمة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة، إذْ سمحت لوائح هذه الأخيرة بذلك (القوانين الخاصة للمنظمة)، يفهم من ذلك أنَّ إنشاء الدول لبعثات دائمة لتمثيلها ليس حقًا تلقائيًا بدون شروط تكتسبه الدول بمجرّد انضمامها للمنظمة، وإنَّما يتوقف ذلك على إجازة قواعد المنظمة بذلك، وإنشاء البعثات مسألة جوازية واختيارية وليست على سبيل الإلزام، وهذا ما أكدته المادة (01/05) من الاتفاقية الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية العالمية لعام 1975.

ويمكن كذلك للدول غير الاعضاء في المنظمة بإنشاء بعثات دائمة للمراقبة إذا سمحت قوانين المنظمة بذلك، وهذا ما أكدته المادة (02/05) من اتفاقية فيينا لعام 1975.

1 مايا الدباس وماهر ملندي، المرجع السابق، ص 11.

2 إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 360.

أمَّا مقر إقامة البعثة فلا علاقة له بالمنظمة، ممَّا يفيد أنَّ الدولة المرسلة ليست ملزمة بإخطار دولة المقر، ذلك أنَّ المنظمة لا تمثّل دولة المقر، وإنَّما تمثّل المنظمة أي الدول الأعضاء، وهذا ما أكدته المادة (03/05) من الاتفاقية، حيث أنَّ اعتماد البعثة الدائمة لدى المنظمة لا يتوقف على موافقة دولة المقر، بل أنَّ هذه الأخيرة قد لا تعترف بالدولة المرسلة أو حكومتها أو لا توجد علاقات دبلوماسية وقنصلية بينهما، ورغم ذلك بإمكانها أن تكون للدولة الموفدة بعثة في دولة المقر، وهذا ما أكدته المادة (01/82) من اتفاقية فيينا لسنة 1975.

كما أنَّ الوضع القانوني لهذه البعثات الدائمة وأعضائها يشبه إلى حدّ كبير القواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وأعضائها بحيث لا يجوز أن يتجاوز حجم البعثة المدى المعقول والعادي لما تحتاجه البعثة بالنظر إلى وظائف المنظمة مع مراعاة ظروف وأوضاع مصالح الدولة المضيفة (دولة المقر)، والأخذ في الاعتبار الوضع الخاص بالمنظمة الدولية وافتقارها إلى السيادة التي تتمتع بها الدول دون سواها.[1]

وحسب نصّ المادة (13) من اتفاقية 1975 تتشكل البعثة الدائمة من رئيس البعثة وموظفين دبلوماسيين وإداريين وفنيين وعاملين في الخدمة، وتنشأ البعثات في المكان الذي تقيم فيه المنظمة مقرّها ولكن يمكن للدولة المرسلة أن تنشئ بعثة أو مكتبًا للبعثة في غير المكان الذي تقيم به المنظمة مقرّها وهذا إذا سمحت به لوائح المنظمة وبموافقة الدولة المضيفة.[2]

وتقدم أوراق الاعتماد إلى الرئيس الإداري الأعلى في المنظمة والذي يعرف عادة بالأمين أو السكرتير العام للمنظمة، كما يقدم المراقبون وثائق رسمية تثبت اعتمادهم أو تفويضهم في تمثيل الدولة أو الجهة المعترف لها بحق الحضور كمراقب لدى المنظمة.

ب. وظائف البعثة:

تتمثل أهم وظائف البعثة الدائمة لدى المنظمة الدولية حسب ما نصت عليه المادة (06) من اتفاقية فيينا لعام 1975 فيما يلي:

1 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص ص 777، 778.

2 سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص ص 454، 455.

إذا كان بعثة لدى المنظمة فإنَّ الوظائف التي تقوم بها:

- تمثيل الدولة الموفدة لدى المنظمة.
- توطيد الاتصال بين الدولة الموفدة والمنظمة.
- التفاوض مع المنظمة وفي إطارها.
- التحقق من النشاطات التي تجرى داخل المنظمة وتقديم تقارير عنها للدولة الموفدة.
- كفالة مشاركة الدولة الموفد في أنشطة المنظمة.
- حماية مصالح الدولة الموفدة في علاقتها مع المنظمة.
- تعزيز التعاون مع المنظمة وفي داخلها، من أجل تحقيق الأهداف والمبادئ التي ترمي إليها.[1]

أمَّا وظائف بعثة المراقبة الدائمة للدولة غير العضو في المنظمة، فقد نصّت عليها المادة (07) من اتفاقية فيينا لعام 1975، وأهم هذه الوظائف:

- تأمين تمثيل الدولة المرسلة وحماية مصالحها لدى المنظمة وتوثيق العلاقة معها.
- جمع المعلومات عن النشاطات في المنظمة ورفع تقرير عنها إلى حكومة الدولة المرسلة.
- تعزيز التعاون مع المنظمة والتعاون معها.[2]

ج. امتيازات وحصانات البعثة:

أقرّت اتفاقية فيينا لعام 1975 لبعثات الدول لدى المنظمات الدولية مستوى عاليًا من الامتيازات والحصانات، ومن أهمها أنَّ شخص رئيس البعثة وأفراد طاقم البعثة وممتلكاتهم مصونة لا تمس، ويتمتعون بحصانة قضائية مماثلة تمامًا للحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون للدول لدى الدول الأخرى.

ويُستثنى من ذلك وفود الدول لدى أجهزة المنظمة أو مؤتمراتها، حيث تقتصر الحصانة القضائية على ما يمارسونه من أعمال وظائفهم الرسمية، ويعفون كذلك من الالتزامات المالية

1 بن عامر تونسي ونعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 59.

2 سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 453.

والاجتماعية على إقليم الدولة المضيفة، هذا وتمتد العديد من هذه الامتيازات والحصانات إلى عائلات رئيس البعثة وأفراد الطاقم الدبلوماسي، وكذا إلى أعضاء البعثة من الطاقم الإداري والفنّي وعائلاتهم، كما يعفى أفراد طاقم الخدمة من الضرائب على ما يتقاضونه من مرتبات، ويلاحظ أنَّ الدولة المضيفة كثيرًا ما تقيّد انتقال أعضاء بعثات الدول لدى المنظمة أو في اجتماعاتها، في حدود المنطقة الإقليمية التي يوجد بها مقر المنظمة أو مكان الاجتماع.[1]

1 إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص ص 362، 363.

سابعا: انتهاء المهام الدبلوماسية والقنصلية

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي[1]، والمبعوث القنصلي[2] في حالات وظروف معيّنة، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1. انتهاء المهام القنصلية:

إذا كان إنشاء البعثات الدبلوماسية يتم بالتراضي المتبادل بين الدول سواء كانت البعثات دائمة أو البعثات الخاصة، فإنَّ إنشائها بالنسبة للدول لدى المنظمات الدولية يتم برغبة الدولة، وسماح لوائح المنظمة بذلك أمَّا بالنسبة لانتهاء مهام البعثات فإنَّه يختلف حسب الحالات والظروف.

أ. انتهاء مهام البعثات الدبلوماسية الدائمة:

إنَّ الأحوال التي تنتهي بها مهام البعثات الدبلوماسية مختلفة إمَّا في أحوال عادية أو في أحوال وظروف استثنائية، لذلك سنتطرق إلى أهم أسباب انتهاء البعثات الدبلوماسية فيما يلي: [3]

أ.1. الأسباب المتصلة بشخص الممثل أو المبعوث الدبلوماسي:

أ.1.1. الاستقالة:

تنتهي مهمة الممثل الدبلوماسي بتقديم استقالته إلى وزارة خارجية الدولة التي أوفدته لسبب من الأسباب الشخصية أو الموضوعية، على أن يقوم بإشعار حكومته مسبقًا برغبته في ترك منصبه، ويتطلب موافقتها على ذلك.[4]

أ.1.2. طلب الإحالة على التقاعد:

من الحالات الاعتيادية لانتهاء مهمة الممثل الدبلوماسي والمرتبطة بشخصه طلب إحالته على التقاعد إذا استوفى السن أو المدة القانونية التي تشترطها القوانين الداخلية للدولة الموفدة،

---

1 مصطلح المبعوث الدبلوماسي يطلق على أي عضو من البعثة الدبلوماسية يتمتع بالصفة الدبلوماسية.

2 مصطلح المبعوث القنصلي يطلق على أي موظف في البعثة القنصلية يقوم بالأعمال القنصلية

3 هادي محمد عبدالله الشدوخى، المرجع السابق، ص 163.

4 بن عامر تونسي ونعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 63

وهذه الحالة أيضًا تتطلب إشعار حكومته مسبقًا، وحصوله على موافقتها قبل تركه منصب عمله.[1]

أ.1.3. مرض الممثل الدبلوماسي:

حالة المرض التي تصيب الممثل الدبلوماسي من الحالات الاعتيادية لانتهاء مهمته والمتصلة بشخصه، والمرض الذي ينهي مهمة الممثل الدبلوماسي هو المرض العضال أو المرضي الذي يقعده مدًّى طويلة لمباشرة مهامه.[2]

أ.1.4. وفاته:

موت الممثل الدبلوماسي هي إحدى الحالات التي تؤدي لانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي والمرتبطة بشخصه.[3]

أ.2. الأسباب الناشئة عن إرادة الدولة:

وتنقسم إلى قسمين أسباب ناشئة عن إرادة الدولة الموفدة تؤدي لانتهاء المهام الدبلوماسية وأسباب ناشئة عن إرادة الدولة المستقبلة تؤدي لانتهاء المهام الدبلوماسية، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أ.1.2. الأسباب الناشئة عن إرادة الدولة الموفدة:

أ.1.1.2. التنقل إلى مكان آخر:

من الحالات الاعتيادية في قواعد العمل الدبلوماسي أن يتم نقل المبعوث الدبلوماسي بصورة دورية ومنتظمة، وتنتهي بذلك مهام الممثل الدبلوماسي بنقله من طرف الدول الموفدة بشرط أن تقوم هذه الأخير بإبلاغ الدولة الموفدة لديها (المستقبلة) بانتهاء مهام الممثل الدبلوماسي، ويجب كذلك أن يكون قد أقام في الدولة المستقبلة على الأقل مدَّة ثلاث سنوات كحدّ أدنى ليتسنَّى له الاستقرار الذي يحتاج إليه كل دبلوماسي وهذا ما أكدته المادة (43) من اتفاقية فيينا لعام 1961.[4]

---

1 ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 120.

2 نفس المرجع، ص 121.

3 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 756.

4 سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 160.

أ.2.1.2. ترقية الممثل أو المبعوث الدبلوماسي إلى مرتبة أعلى:

إذا رُقّيَ رئيس البعثة الدبلوماسية لمرتبة أرفع من المرتبة التي يشغلها مع بقائه في نفس الدولة الموفد لديها، اعتبرت مهمته الأولى في حكم المنتهية قانونًا ووجب أن يقدم أوراق اعتماد جديدة بصفته الجديدة.[1]

أ.3.1.2. إحالة الممثل أو المبعوث الدبلوماسي على التقاعد:

تنتهي المهام الدبلوماسية إذا بلغ سن التقاعد حسب النظام القانوني الداخلي للدولة التي أوفدته (المرسلة)، وقد يُحال الممثل أو المبعوث الدبلوماسي بالرغم من عدم بلوغه سن التقاعد إذا قدرت دولته ذلك لأسباب إدارية أو سياسية.[2]

أ.4.1.2. الاستغناء عن خدمات الممثل أو المبعوث الدبلوماسي:

ويتم ذلك في أحوال مختلفة منها حدوث تغيير نظام الحكم في إحدى الدولتين نتيجة قيام ثورة أو انقلاب[3]، وفي الحالتين وجب تقديم أوراق اعتماد جديدة باسم الرئيس الجديد، ويرتبط تقديم أوراق الاعتماد بمسألة الاعتراف بالحكومة الجديدة، ويعتبر عدم تقديم الممثل الدبلوماسي لأوراق الاعتماد في فترة معقولة بمثابة عدم اعتراف من جانب دولته بالحكومة الجديدة.[4]

ومن الأسباب التي تؤدي لاستغناء الدولة عن خدمات الممثل الدبلوماسي ارتكاب غلطة لا تسمح باستمراره بالخدمة، أو مخالفة التعليمات الممنوحة للممثل الدبلوماسي، وفي الأحوال يجب أن تخطر الدولة الموفدة الدولة المستقبلة بأنَّها تريد إنهاء أعمال الممثل الدبلوماسي.[5]

وقد يكون الاستغناء نتيجة لأسباب مالية حيث تقوم الدولة الموفدة بإلغاء أو تقليص البعثة الدبلوماسية، وفي الحالتين تؤدي إلى انتهاء مهمة الممثل الدبلوماسي.[6]

1 هادي محمد عبد الله الشدوخى، المرجع السابق، ص 163.

2 ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 122.

3 الثورة تتمخض عادة عن إحداث تغيير في النظام والحكام، أمَّا الانقلاب فيكتفي بإطاحة الحكام فقط.

4 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 270.

5 إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 279.

6 ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 123.

أ.2.2. الأسباب الناشئة عن إرادة الدولة المستقبلة:

من حق الدولة المستقبلة أن تطالب بإنهاء مهمة الممثل الدبلوماسي ومن بين أسباب ذلك:

أ.1.2.2. اعتبار الممثل أو المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه:

وذلك في حالة تجاوز حدود اختصاصه أو تدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة أو عدم احترام قوانينها الداخلية، فتتخذ الدولة المستقبلة قرارًا بطرده واعتباره شخصًا غير مرغوب فيه وتسلمه جواز سفره وتكلفه مغادرة إقليمها دون انتظار استدعائه من قبل دولته.[1]

أ.2.2.2. طرد الممثل أو المبعوث الدبلوماسي:

ويتم ذلك في حالة إلقاء القبض عليه بارتكابه أعمال تجسس أو تخريب سياسي ويحق للدولة المستقبلة في هذه الحالة أن تقوم بطرده مباشرة.[2]

أ.3. الأسباب العامة لانتهاء مهمة الممثل أو المبعوث الدبلوماسي:

أ.1.3. قطع العلاقات الدبلوماسية:

يمثّل قطع العلاقات الدبلوماسية إحدى الحالات الاستثنائية في انتهاء مهمَّة الممثل أو المبعوث الدبلوماسي، وهو عمل انفرادي تعبّر بمقتضاه الدولة عن رغبتها في وضع حدّ نهائي لوسيلة الاتصال بينها وبين دولة أخرى بما يحتّم رحيل المبعوث الدبلوماسي والبعثة برمتها.[3]

أ.2.3. نشوب حرب بين البلدين:

إذا قام حرب بين دولتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي فإنَّ مهمة مبعوثي كلّ منها لدى الآخر يجب أن تنتهي تبعًا لذلك لتعارض استمرار العلاقات الدبلوماسية مع الحالة العدائية المترتبة على الحرب.[4]

ويجب على الدولة الموفد لديها في حالة النزاع المسلحة أن تقدّم التسهيلات اللازمة لسفر الدبلوماسيين المعتمدين والإبقاء على امتيازاتهم وحصاناتهم وتكون مغادرتهم في أسرع وقت،

1 محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 756.

2 ماجد إبراهيم على، المرجع السابق، ص 75.

3 أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 518.

4 خليل حسين، المرجع السابق، ص 263.

وهذا ما أكدته المادة (44) من اتفاقية فيينا لعام 1961.[1]

أ.3.3. زوال لشخصية القانونية الدولية للدولة الموفدة أو الدولة الموفد إليها:

وتكون هذه الحالة باندماج الدولتين ويصبحان دولة واحدة ممَّا يجعل مهمة الممثل الدبلوماسي منتهية إلى حين قيام الدولة الموحدة الجديدة باختيار الممثل أو المبعوث الدبلوماسي لتمثيلها بصورة جديد، ونفس الشيء بالنسبة لحالة الانقسام، وهو عندما تنشطر دولة إلى دولتين أو أكثر فإنَّها تزول الشخصية القانونية الدولية للدولة وتنتهي تبعًا لذلك مهام البعثات الدبلوماسية، ولكن إذا انفصلت أجزاء أو جزء من إقليم الدولة بقيّت الدولة الأم قائمة، ففي هذه الحالة تبقى بعثات الدولة الأم قائمة وتنشأ بعثات جديدة للدولة أو الدول المنفصل عنها.

كما يمكن أن تنتهي مهمة البعثة الدبلوماسية نتيجة للضّمّ بالقوة سواء للدولة الموفدة أو الدولة الموفد لديها بحيث تزول ككيان ذات سيادة وتصبح خاضعة لدولة أخرى.[2]

ب. انتهاء مهام البعثات الخاصة ومهام بعثات الدول لدى المنظمات الدولية:

ب.1. انتهاء مهام البعثات الخاصة:

حددت المادة (20) من اتفاقية فيينا 1969 بشأن البعثات الخاصة أسباب انتهائها بالحالات التالية: [3]

- اتفاق الدولة الموفدة والدولة المستقبلة على إنهاء عمل البعثة الخاصة.
- إنجاز البعثة الخاصة المهام التي أوكلت إليها.
- إذا انتهت المدة المحددة للبعثة الخاصة، ما لم تتفق الدول المعنية صراحة على تمديد هذه المدَّة.
- إذا أرسلت الدولة الموفدة إخطار للدولة المستقبلة بإنهائها مهام البعثة الخاصة قبل إنجاز مهامها أو قبل انتهاء المدة المحددة لها.

1 عبد الكريم علوان، المرجع السابق، ص 270.

2 هادي محمد عبدالله، الشدوخى، المرجع السابق، ص 164.

3 سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 366.

– إذا أرسلت الدولة المستقبلة إخطار للدولة الموفدة بأنَّها تعتبر البعثة الخاصة منتهية.[1]

ب.2. انتهاء مهام بعثات الدول لدى المنظمات الدولية:

إنَّ الحالات التي تؤدي إلى انتهاء وظائف بعثة الدولة لدى المنظمات الدولية أو وظائف رئيسها أو أي عضو فيها حيث جاء في نص المادة (69) من اتفاقية الدول للتمثيل لدى المنظمات الدولية 1975 على الحالات التالية:

– لدى قيام الدولة المرسلة بإخطار المنظمة أو المؤتمر بإنهائها.

– عند ختام اجتماعات الهيئة أو المؤتمر.

وعند انتهاء مهام البعثة على الدولة المضيفة أن تحترم وتحمي مباني الوفد وكذلك أمواله ومحفوظاته، وإلى جانب هذا تقوم الدولة المرسلة باتخاذ جميع التدابير الملائمة من أجل إنهاء هذا الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة المضيفة.

2. انتهاء المهام القنصلية:

أ. أسباب انتهاء المهام القنصلية:

تنتهي مهمَّة المبعوث القنصلي لذات الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء مهمة المبعوث القنصلي بصفة عامة مع بعض الاستثناءات فالحرب مثلًا بحيث أن نشوب نزاع مسلح بين دولة القنصل والدولة التي يتولّى فيه مهمته، وإن أدَّى إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين، فإنَّه لا يؤدي بذاته إلى إنهاء مهمة القنصل لأنَّ مهمته الأولى هي رعاية المصالح الخاصة لمواطنيه في الدولة التي يباشر فيها عمله، وليست له صفة سياسية إلَّا أنَّه إذا قامت دول القنصل باستدعائه فإنَّها تنتهي مهمته أو إذا استحال قيامه بمهمته بسبب الأوضاع السائدة بين الدولتين بسبب النزاع المسلح، وقد أشارت المادة (25) من اتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن العلاقات القنصلية إلى انتهاء المهام القنصلية والأسباب المؤدية لذلك حيث جاء فيها: "تنتهي أعمال عضو بعثة قنصلية عادة كالآتي:

– إعلان من الدولة الموفدة إلى الدولة الموفد إليها بانتهاء أعماله.

---

1 ثامر كامل محمد، المرجع السابق، ص 269.

– سحب الإجازة من القنصلية.

.– إخطار من الدولة الموفد إليها إلى الدولة الموفدة بأنَّها أصبحت لا تعتبر الشخص المعني عضو بالطاقم القنصلي".[1]

ب. ما يترتب على انتهاء المهام القنصلية:

تضمنت اتفاقية فيينا لعام 1969 على ترتيبات تيسير رحيل المبعوثين القنصليين من إقليم الدولة الموفد إليها وحماية مباني ومحفوظات القنصلية ومصالح الدولة الموفدة في ظروف استثنائية وهذه الترتيبات تتمثَّل فيما يلي:

– إلزام الدولة الموفدة حتَّى في حالة نزاع مسلّح أن تمنح أعضاء البعثة القنصلية وأعضاء الطاقم الخاص الذين ليسوا من رعايا الدولة الموفد إليها وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون معهم أيًّا كانت جنسيتهم الوقت والتسهيلات اللازم لرحيلهم في أقرب فرصة ممكنة، ويجب عليها بصفة خاصة إذا ما استدعى الأمر أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ومتعلقاتهم ما عدا التي منحتها لهم الدولة الموفد إليها وكان تصديرها محظور وقت الرحيل، وهذا ما أكدته المادة (26) من اتفاقية فيينا لعام 1969.

كما نصّت المادة (1/27) من نفس الاتفاقية على ترتيبات في حالة قطع العلاقات القنصلية وهي:

– إلتزام الدولة الموفد إليها حتَّى في حالة نزاع مسلح باحترام وحماية مباني القنصلية وكذلك ممتلكات البعثة والمحفوظات القنصلية .

– يجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة مباني القنصلية والممتلكات الموجودة بها والمحفوظات القنصلية إلى دولة ثالثة تتوافق عليها الدولة الموفد إليها.

– ويجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة تتوافق عليها الدولة الموفد إليها.

ونصّت المادة (02/27) من الاتفاقية السالفة الذكر على أنَّه:

1 صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 801.

في حالة الإغلاق المؤقت أو الدائم لبعثة قنصلية، ولم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية في الدولة الموفد إليها وكان لها بعثة قنصلية أخرى في أراضي الدولة الموفد إليها، فإنَّه يجوز تكليف هذه البعثة القنصلية بحراسة مباني وممتلكات ووثائق القنصلية التي أغلقت، ويجوز أيضًا تكليفها وبعد موافقة الدولة الموفد إليها بممارسة الاعمال القنصلية في دائرة اختصاص القنصلية المغلقة، وإذا لم تكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية ولا بعثة قنصلية أخرة في الدولة الموفد إليها فتسري أحكام المادة (1/27) من اتفاقية العلاقات القنصلية لعام 1969.[1]

1 إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 354.

قائمة المصادر والمراجع

1) إبراهيم أحمد خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016م.

2) إبراهيم محمد العناني، قانون العلاقات الدولية وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

3) أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة، 2011م.

4) أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 2016م.

5) أحمد سويلم العمري، أصول العلاقات السياسية الدولية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1957م.

6) أحمد عبد الونيس وأحمد الرشيدي، مذكرات في التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، جامعة القاهرة، 2005/ 2006م.

7) بن عامر تونسي ونعيمة عميمر، محاضرات في العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2017/2016م.

8) بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة، 2007م.

9) بول روتير، التنظيمات الدولية، ترجمة أحمد رضا، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1978م.

10) ثامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة واستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2000م.

11) جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006م.

12) جيمس دورتي وآخرون، النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية، بيروت، 1985م.

13) خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012م.

14) رنا عطاالله عبد العظيم عطاالله، المضمون الأخلاقي في قانون العلاقات الدولية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الأمارات، 2012م.

15) سهيل حسن الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2006م.

16) سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010م.

17) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.

18) عاطف فهد المغازيز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2010م.

19) عائشة راتب، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.

20) عائشة واسمين، القانون الدولي العام، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2005م.

21) عبد الستار الجميلي، تأثير انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مكتبة جزيرة الورد، مصر، الطبعة الأولى، 2011م.

22) عبد السلام جمعة زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار زهران للنشر والتوزيع، عمَّان، الأردن، الطبعة الأولى، 2013م.

23) عبد العزيز بن ناصر العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 2007م.

24) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1997م.

25) عبد الناصر جندلي، التنظير في العلاقات الدولية بين الاتجاهات التفسيرية والنظريات التكوينية، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007م.

26) عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1986م.

27) عزام محمد علي الجويلي، العلاقات الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2015م.

28) عطا محمد صالح زهرة، في النظرية الدبلوماسية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004م.

29) علي شقيق العمر، العلاقات الدولية في العصر الحديث، دار المعرفة، الرباط، المغرب، 1990م.

30) عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986م.

31) غازي حسن صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الرابعة، 2014م.

32) ماجد إبراهيم على، قانون العلاقات الدولية، بدون ناشر، 2006/2005م.

33) مايا الدباس وماهر ملندي، العلاقات الدبلوماسية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، 2018م.

34) محمد السعيد الدقاق، مذكرات في العلاقات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، 1980م.

35) محمد المجذوب، التنظيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، 2006م.

36) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، (د.س).

37) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، 2007م.

38) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2007م.

39) محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسين، دروس في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994م.

40) محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008م.

41) محمد علي القوزي، العلاقات الدولية في التاريخ الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002م.

42) محمد منذر، مبادئ في العلاقات الدولية من النظريات إلى العولمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2002م.

43) مفيد شهاب، مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1985م.

44) هادي محمد عبد الله الشدوخى، المبعوث الدبلوماسي، دراسة في القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015م.

45) هايل عبد المولى طشطوش، العلاقات الدولية، دار البداية ناشرون وموزعون، عمَّان، الأردن، الطبعة الأولى، 2014م.

الفهرس

مقدمة 2

المحور الأوّل:
العلاقات الدولية

أولا: التعريف بالعلاقات الدولية..... 5

ثانيا: طبيعة العلاقات الدولية 7

ثالثا: العلاقات الدولي والعلوم الأخرى 8

1. العلاقات الدولية والقانون العام 8

2. العلاقات الدولية والتاريخ الدبلوماسي 9

3. العلاقات الدولية وعلم السياسة 10

رابعا: التطور التاريخي للعلاقات الدولية 12

1. العلاقات الدولية في العصور القديمة..... 12

أ. العلاقات الدولية في عهد العراق القديم 12

ب. العلاقات الدولية في عهد الفراعنة..... 13

ج. العلاقات الدولية في عهد اليونان..... 14

د. العلاقات الدولية في عهد الرومان..... 14

2. العلاقات الدولية في العصور الوسطى 16

أ. العلاقات الدولية المسيحية 16

ب. العلاقات الدولية في عهد الدولة الإسلامية 17

3. العلاقات الدولية في عصر المؤتمرات..... 18
4. العلاقات الدولية في عصر التنظيمات الدولية 22
أ. العلاقات الدولية في عصر عصبة الأمم 22
ب. العلاقات الدولية في عصر الأمم المتحدة 23
ب.1. المرحلة الأولى 1945–1990 26
ب.2. المرحلة الثانية 1990 إلى يومنا 27
خامسا: أشخاص (أطراف) العلاقات الدولية..... 28
1. الدولة..... 28
2. المنظمات الدولية 29
أ. تعريف المنظمة الدولية 29
أ.1. توافر أعضاء المنظمة الدولية 30
أ.2. إيجاد اتفاق منشئ للمنظمة..... 30
أ.3. توفر إرادة مستقلة عن الأعضاء..... 30
أ.4. التمتع بصفة الاستمرار والدوام..... 31
ب. أنواع المنظمات الدولية..... 31
ب.1. تصنيف المنظمات اعتبارا لمعيار العضوية 31
ب.2. تصنيف المنظمات اعتبارا لمعيار الهدف 32
ب.3. تصنيف المنظمات اعتبارا لمعيار السلطة 32
ج. الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية..... 32
3. الاتحادات الدولية 33
4. حركات التحرر الوطني..... 33

أ. تعريف حركات التحرر الوطني 33
ب. مشروعية حركات التحرر الوطني 34
ج. الشخصية القانونية الدولي لحركات التحرر الوطني 34
5. المنظمات غير الحكومية 35
6. الشركات متعددة الجنسيات 35
7. الفرد في العلاقات الدولية 36
سادسا: المبادئ المنظمة للعلاقات الدولية 37
1. مبدأ المساواة السيادية 37
2. مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول 38
3. مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها 39
4. مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية 40
5. مبدأ حسن النية في التصرفات الدولية 41
6. مبدأ التعاون الدولي 41
7. مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها 42
أ. حق تقرير المصير السياسي 42
ب. حق تقرير المصير الاقتصادي 42
8. مبدأ إلزام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة بالعمل وفقًا لمبادئها 43
9. مبدأ احترام حقوق الإنسان 43
سابعا: أساليب وأدوات تنظيم العلاقات الدولية 44
1. القواعد العرفية 44
2. المعاهدات الدولية 44

3. المبادئ العامة للقانون 45
4. أحكام المحاكم 46
5. الأعمال القانونية الصادرة بالإرادة المنفردة 46
أ. الأعمال المنفردة للدول 46
ب. الأعمال المنفردة للمنظمات الدولية 47
ثامنا: العوامل المؤثرة في العلاقات الدولية 48
1. العوامل الاقتصادية 48
2. العوامل الجغرافية 49
3. العوامل الخارجية 50
4. العامل العسكري 51
5. العامل العلمي والتكنولوجي 52

المحور الثّاني:
العلاقات الدبلوماسية والقنصلية

أوّلا: مفهوم الدبلوماسية وتطورها التاريخي 55
1. مفهوم الدبلوماسية 55
أ. أصل كلمة دبلوماسية 55
ب. تعريف الدبلوماسية 56
ب.1. الدبلوماسية علم 56
ب.2. الدبلوماسية فن 57
ب.3. الدبلوماسية علم وفن 57
2. التطور التاريخي للدبلوماسية 58

أ. الدبلوماسية في العصور القديمة والوسطى (مرحلة الدبلوماسية المؤقتة) 58

أ.1. الدبلوماسية في العصور القديمة 59

أ.2. الدبلوماسية في العصور الوسطى 60

ب. الدبلوماسية في العصر الحديث والمعاصر (مرحلة الدبلوماسية الدائمة)..... 62

ب.1. مرحلة الدبلوماسية الحديثة 62

ب.2. مرحلة الدبلوماسية المعاصرة 63

ثانيا: مصادر العلاقات الدبلوماسية وأشكالها..... 65

1. مصادر قانون العلاقات الدبلوماسية..... 65

أ. العرف 65

ب. المعاهدات الدولية..... 66

ج. المبادئ العامة للقانون 67

د. التشريعات الوطنية 68

هـ. القضاء والفقه الدوليين 68

هـ.1. القضاء الدولي..... 68

هـ.2. الفقه الدولي 69

2. أشكال الدبلوماسية..... 70

أ. من حيث الجهة القائمة بها (الدبلوماسية الرسمية والدبلوماسية الشعبية) 71

ب. من حيث عدد الأطراف (الدبلوماسية الثنائية والدبلوماسية الجماعية) 71

ج. من حيث الشكل (الدبلوماسية السريّة والدبلوماسية العلنية)..... 72

د. من حيث الوسائل المستخدمة (دبلوماسية الحرب ودبلوماسية السلم) 73

هـ. من حيث قوة الأطراف (دبلوماسية توازن القوة ودبلوماسية الهيمنة)..... 74

ثالثا: الأجهزة الداخلية لمباشرة العلاقات الدولية 76

1. رئيس الدولة 76

أ. اختصاصات رئيس الدولة..... 76

ب. امتيازات رئيس الدولة 78

ب.1. الامتيازات الشخصية 78

ب.2. الامتيازات القضائية 79

ب.3. الامتيازات المالية..... 79

2. وزير الخارجية 80

أ. اختصاصات وزير الخارجية..... 80

ب. حصانات وامتيازات وزير الخارجية..... 81

رابعا: البعثات الدبلوماسية..... 83

1. تبادل البعثات الدبلوماسية 83

أ. الحق في التمثيل الدبلوماسي وأعضائه 83

أ.1. الحق في التمثيل الدبلوماسي 83

أ.2. أعضاء البعثة الدبلوماسية..... 84

أ.1.2. تكوين طاقم البعثة الدبلوماسية..... 84

أ.2.2. مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية 85

ب. تعيين المبعوثين الدبلوماسيين ومهامهم..... 86

ب.1. تعيين المبعوث الدبلوماسي 86

ب.1.1. موافقة الدولة المعتمد لديها..... 86

ب.2.1. أوراق الاعتماد 87

ب.2. مهام المبعوث الدبلوماسي 88

ب.3. المبادئ الواجب إتباعها من المبعوث الدبلوماسي أثناء تأديته مهامه 89

2. الحصانات والامتيازات الدبلوماسية 90

أ. نظرية الإمتداد الإقليمي 90

أ.1. نظرية الصفة النيابية 91

أ.2. نظرية مقتضيات الوظيفة 92

ب. حصانات مقر البعثة الدبلوماسية 92

ب.1. حرمة مقر البعثة 93

ب.2. حصانة محفوظات البعثة ووثائقها 93

ب.3. الإعفاء من الضرائب 94

ب.4. استعمال العلم والشعار 94

ج. الحصانات الدبلوماسية الشخصية 94

ج.1. نطاق الحصانة الشخصية 95

ج.1.1. حرمة ذات المبعوث ومسكنه 95

ج.2.1. حريّة الاتصال 96

ج.3.1. حريّة التنقل 96

ج.2. الحصانة القضائية 97

ج.2.2. الحصانة من الخضوع للقضاء الجنائي 97

ج.2.2. الحصانة من الخضوع للقضاء المدني والإداري 98

ج.3.2. الحصانة من أداء الشهادة 99

ج.4.2. التنازل عن الحصانة القضائية 99

ج.3. الإعفاءات المالية.....100

ج.1.3. الإعفاء من الضرائب المباشرة.....100

ج.2.3. الإعفاء من الرسوم الجمركية.....100

ج.4. نطاق التمتع بالحصانات والامتيازات.....101

ج.1.4. المتمتعون بالحصانات (النطاق الشخصي).....101

ج.2.4. بدأ التمتع بالحصانات ونهايته (النطاق الزمني).....102

خامسا: البعثات القنصلية.....104

1. تبادل البعثات القنصلية.....104

أ. إنشاء البعثة القنصلية وحجمها.....104

أ.1. إنشاء البعثة القنصلية.....104

أ.2. حجم البعثة القنصلية.....105

ب. أنواع القناصل ومراتبهم.....106

ب.1. أنواع القناصل.....106

ب.1.1. القناصل المحترفون أو المبعوثون.....106

ب.2.1. والقناص الفخريون.....106

ب.2. ترتيب درجة القناصل.....106

ج. مهام المبعوث القنصلي.....107

2. الحصانات والامتيازات القنصلية.....109

أ. حصانات مقر البعثة والتسهيلات اللازمة لها.....109

أ.1. حصانات مقر البعثة.....109

أ.1.1. حرمة مقر البعثة.....109

أ.2.1. حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية 110

أ.3.1. الإعفاء من الضرائب.....110

أ.4.1. الإعفاء من الرسوم الجمركية 110

أ.5.1. استعمال العلم والشعار 111

أ.2. التسهيلات الممنوحة للبعثة للقيام بأعمالها.....111

أ.1.2. حريّة التنقل.....111

أ.2.2. حريّة الاتصال 111

أ.3.2. الاتصال برعايا الدولة الموفدة 112

ب. الحصانات والامتيازات الشخصية.....112

ب.1. حرمة ذات المبعوث القنصلي 112

ب.2. الحصانة القضائية 113

ب.3. أداء الشهادة 113

ب.4. الإعفاءات المالية 114

ب.1.4. الإعفاءات الضريبية.....114

ب.2.4. الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش.....114

سادسا: البعثات الخاصة وبعثات الدول لدى المنظمات الدولية 116

1. البعثات الخاصة 116

أ. تكوين البعثة الخاصة.....117

ب. تعيين البعثة الخاصة ومهامها 117

ب.1. تعيين البعثة الخاصة 117

ب.2. مهام البعثة الخاصة.....118

ج. امتيازات وحصانات البعثات الخاصة 119

2. بعثات دبلوماسية لدى المنظمات الدولية.....119

أ. إنشاء وتكوين بعثات الدول إلى المنظمات الدولية 120

ب. وظائف البعثة.....121

ج. امتيازات وحصانات البعثة 122

سابعا: انتهاء المهام الدبلوماسية والقنصلية.....124

1. انتهاء المهام القنصلية.....124

أ. انتهاء مهام البعثات الدبلوماسية الدائمة.....124

أ.1. الأسباب المتصلة بشخص الممثل أو المبعوث الدبلوماسي 124

أ.1.1. الاستقالة.....124

أ.2.1. طلب الإحالة على التقاعد 124

أ.3.1. مرض الممثل الدبلوماسي 125

أ.4.1. وفاته 125

أ.2. الأسباب الناشئة عن إرادة الدولة.....125

أ.1.2. الأسباب الناشئة عن إرادة الدولة الموفدة 125

أ.1.1.2. التنقل إلى مكان آخر.....125

أ.2.1.2. ترقية الممثل أو المبعوث الدبلوماسي إلى مرتبة أعلى.....126

أ.3.1.2. إحالة الممثل أو المبعوث الدبلوماسي على التقاعد 126

أ.4.1.2. الاستغناء عن خدمات الممثل أو المبعوث الدبلوماسي 126

أ.2.2. الأسباب الناشئة عن إرادة الدولة المستقبلة 127

أ.1.2.2. اعتبار الممثل أو المبعوث الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه.....127

أ.2.2.2. طرد الممثل أو المبعوث الدبلوماسي 127

أ.3. الأسباب العامة لانتهاء مهمة الممثل أو المبعوث الدبلوماسي 127

أ.1.3. قطع العلاقات الدبلوماسية.....127

أ.2.3. نشوب حرب بين البلدين.....127

أ.3.3. زوال لشخصية القانونية الدولية للدولة الموفدة أو الدولة الموفد إليها 128

ب. انتهاء مهام البعثات الخاصة ومهام بعثات الدول لدى المنظمات الدولية 128

ب.1. انتهاء مهام البعثات الخاصة.....128

ب.2. انتهاء مهام بعثات الدول لدى المنظمات الدولية 129

2. انتهاء المهام القنصلية.....129

أ. أسباب انتهاء المهام القنصلية 129

ب. ما يترتب على انتهاء المهام القنصلية.....130

قائمة المصادر والمراجع 132

الفهرس.....135